

الفقير المسكين

النوازل المعاصرة في فقير الأسرة

موسوعة فقريّة صديّة
تناول أعلام لفقير الإسلام بأللوب واضح
للخصيص وغيرهم

تأليف

أ.د / عبد الله بن محمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

د / محمد بن إبراهيم الموسى

عضو مجلس الشورى سابقاً
المجلس الأعلى للدراسات

أ.د / عبد الله بن محمد الطيار

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للفتاوى

الجزء الحادي عشر

دار الفکر للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقيه الميسر

التوازل المعاصرة في فقهاء الأسرة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ ص - ٢٠١٢



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - المزل
ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

0503193269	التوزيع الطيري للشرقية والجنوبية:	0503269316	الرياض:
0506436804	التوزيع الطيري لباقي جهات المملكة:	0504143198	الغربية:
0500996987	التسويق للجهات الحكومية:	0503193268	الشرقية:
0503193269	مبيعات المكتبات الخارجية:	0504130728	الشمالية والقصيم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

في ظل المستجدات العصرية التي أحاطت بالإنسان من كل جانب فأثرت عليه في حياته اليومية، فلا يخلو يوم يمر على الإنسان إلا ويحدث له نازلة، إما في عباداته أو معاملاته أو في حياته الأسرية، وقد يقف البعض أمام هذه النوازل فلا يعرف كيف يتعامل معها.

والعبد مأمور بأن يتعامل مع كل نازلة بما يقتضيه الشرع المطهر بعيداً عن هوى النفس وبعيداً عن فتاوى من لا يعرف للنوازل قدراً فيفتي فيها بغير علم ولا بينة من الشرع.

ولقد تناولنا - بفضل الله وكرمه - جملة من النوازل في العبادات والمعاملات، واستكمالاً لما قد تم إنجازه نضع بين يد إخواننا جملة من نوازل فقه الأسرة.

وقد حرصنا فيه كسابقه على ذكر آراء المجامع الفقهية ولجان الفتوى، ومتى ظهر لنا الترجيح في تلك المسائل أيدناه، وقد يكون لغيرنا رأي يخالفه ولا حرج في ذلك، فكل ينتهي إلى ما يراه؛ لا سيما في هذه القضايا المستجدة التي يحتاج الحكم عليها إلى النظر لها من زوايا مختلفة.

ولنا رجاء من كل من يطلع على هذه الموسوعة أن يوافقنا بما يراه من مسائل إضافية أو ملحوظات أو اقتراحات، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه. نسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المؤلفون

النوازل المعاصرة في فقه الأسرة النوازل المتعلقة باستخدام الوسائل الحديثة في التكاح

الخطبة عن طريق الانترنت؛

لقد أصبحت وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات المتقدمة في هذا الزمان لها أهمية كبيرة، وقد استخدمت هذه الوسائل في كل ما يفيد وما لا يفيد، بل وفي كل ما يجوز وما لا يجوز، ومن الأمور التي استخدمت فيها هذه الوسائل الخطبة عن طريق الانترنت، فقد انتشرت في شبكة الانترنت مواقع كثيرة يسهل من خلالها للراغب في الزواج إعلان رغبته، وتتيح له فرصة عرض نفسه على الطرف الآخر، وفرصة البحث عن متحقق فيه الصفات التي يرغبها.

والذي نراه في هذه النازلة أن الاستفادة من الانترنت عن طريق جمعيات متخصصة في هذا الشأن أو عن طريق الأولياء بالنسبة للمرأة بحيث يظهر فيها وجود من يرغب الزواج، فإنه لا شيء فيه إذ هو من الوسائل التي يمكن التواصل عن طريقها بعد أن كثر الناس وصعب معرفة بعضهم لبعض.

أما أن يكون الاتصال من المرأة بالرجال الأجانب عن طريق الانترنت وغيرها من الوسائل الحديثة؛ فلا يجوز للمرأة أن تعرض نفسها للخطبة من خلال هذه المواقع وذلك لما في ذلك من المخاطر الجمة، ومنها صعوبة معرفة الحقيقة، وكثرة ارتياد أهل الفسوق والفساد لمثل هذه المواقع، مما قد يغير نية الباحث عن زوجة أو الباحثة عن زوج من قصد بريء مشروع إلى مقصد سيئ، فخير للمرأة أن لا تعرف ولا تتخاطب الرجال الأجانب إلا في حال الضرورة؛ كالعلاج، أو الاستفتاء، وما شابه ذلك من الحاجات المشروعة.

أما التعارف بينهما عن طريق الإنترنت فهو بوابة للشر، واستدراج من الشيطان، كما وقع في حبات ذلك كثير من العفاف، بعد أن زال عنهن جلباب الحياء^(١).

الخطبة عن طريق الفيديو والصورة:

لا مانع لمن ترغب في الزواج أن تبحث عنه بالطرق المشروعة، وكذلك وليها له أن يبحث عن زوج لابنته بالطرق المشروعة، فقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه حيث عرض حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، أما كونه يقتصر أو تقتصر الفتاة لمن يريد خطبتها على صورة لها، فالذي نراه أنه لا يجوز إعطاء من يريد خطبة فتاة صورتها من أجل خطبتها^(٢) أو إعطائه شريط فيديو قد عرضت فيه هذه الفتاة؛ وذلك لأمر منها:

” أولاً: أنه قد يشاركه غيره في النظر إليها:

” ثانياً: أن الصورة لا تحكي الحقيقة تماماً، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصورَّ وجده مختلفاً تماماً.

” ثالثاً: أنه ربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب، ويعدل عن الخطبة، وتبقى الصورة عنده فيعبث بها كما شاء. والبديل عن ذلك هو الرؤية الشرعية التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(٣).

(١) انظر في ذلك منكرات الأفرح وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع، لمجموعة من العلماء (ص: ٢٠)، ورسالة ماجستير (أثر التقنية الحديثة على أحكام النكاح)، عبد الله بن سبيل بن عايض الرشدي (ص: ٢٠).
 (٢) انظر في ذلك: منكرات الأفرح وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع، لمجموعة من العلماء (ص: ٢٠)، ورسالة ماجستير (أثر التقنية الحديثة على أحكام النكاح)، عبد الله بن سبيل بن عايض الرشدي، (ص: ٢٠).
 (٣) رواه أحمد (٤/ ٢٤٥)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧) والنسائي في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (٦/ ٦٩)، وابن ماجه في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٥)، على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

حكم تزين المخطوبة عند خطبتها:

ذهب عامة أهل العلم إلى إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته عند عزمه على الزواج، ومنهم من قال باستحبابه، وله تكرار النظر للحاجة.

أما حدود النظر: فهو كما تقرر لدى جمهور الفقهاء أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط، ولا يجوز النظر إلى ما سواهما؛ لأن الحاجة تنقضي بذلك، فالوجه دليل على جمال البدن، واليدان دليل على نصرته.

ويجوز تزين المخطوبة لمن يريد خطبتها عند النظرة الشرعية من الزينة المباحة كالكحل وما شابهه من أدوات التجميل، بشرط ألا يصل تزينها بأدوات التجميل إلى حدّ التغرير والتدليس، بحيث تخفي عنه بعض العيوب التي لو رآها على حقيقتها لكان باعثاً على الإعراض عنها، فيكون هذا من الغش المنهي عنه.

وذلك لأن المطلوب من النظرة الشرعية هو أن ينظر الخاطب إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فتستعد وتتهيأ بإصلاح نفسها بما يرغب فيها، ويدعوه إلى نكاحها.

قال الشيخ الخطاب المالكي رحمه الله: «قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لِلنَّاطِرِينَ، بَلْ لَوْ قِيلَ: بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ مَا كَانَ بَعِيدًا وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّعَرُّضُ لِمَنْ يُحْتَطَبُ إِذَا سَلِمَتْ نِيَّتُهَا فِي قَصْدِ النِّكَاحِ لَمْ يَبْعُدْ»^(١) انتهى.

ونرى أنه يجوز للمرأة التزين باللباس الساتر ووضع شيء من أدوات التجميل على وجهها وما يظهر منها كاليدين والرجلين بما لا يصل إلى التغرير والتدليس^(٢).

(١) مواهب الجليل (٥/٢٢).

(٢) يرى الشيخ الطيار أنه لا يجوز للمرأة أن تتزين للخاطب، بل يباح لها أن تكشف عن وجهها ويدها وعن رأسها وما يظهر غالباً، لكن دون أن تضع شيئاً من مساحيق التجميل والزينة، لأن هذا قد ينتج نتيجة عكسية.

حكم التحدث عبر الهاتف بين المخطوبين:

قد يحتاج الخاطب إلى محادثة المخطوبة خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها رؤية مخطوبته، فيحادثها عن طريق الهاتف ليتعرف على صوتها وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة.

وقد منع من المحادثة عبر الهاتف والإنترنت بعض أهل العلم لما يفضي إليه سداً للذريعة ولما يخشى من المحادثة التي قد تجر إلى أمور محرمة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك لكن قيدها بقيود منها:

١- أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة.

٢- أن تكون بقدر الحاجة، قياساً على الرؤية الشرعية.

٣- أن تكون بعيدة عن منكر القول، وفي حدود المعروف من القول.

والذي يظهر أنه لا حرج في محادثة الخاطب للمخطوبة عبر الهاتف لكن بالقدر الذي أباحه الشرع، مثل أن يقول لها مثلاً: هل تشترطين كذا؟ أو أشترط لزواجك كذا، وما أشبه ذلك، ويكون ذلك وفق القيود المذكورة آنفاً، ويعلم أهلها.

فإن كان كلام الخاطب مع مخطوبته عبر الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال، فيه خضوع بالقول، مثير للعواطف، مهيج للمشاعر، فيكون الكلام محرماً؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب، وهي لا تختلف في هذا الحكم عن المرأة الأجنبية^(١).

(١) انظر كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر (ص: ١٠٣).

ما يسمى بـ (خاتم الخطوبة) :

تاريخ هذه النازلة: خاتم الخطبة من التقاليد الفرعونية القديمة، وأول من اتبع ذلك هم قدماء المصريين؛ والسبب في ذلك أن النقود التي كانوا يتعاملون بها كانت على هيئة حلقات ذهبية، وكون الخاطب يضع هذه الحلقات في إصبع المخطوبة يعني أنه قد وضع كل أمواله وكل ما يملك تحت تصرفها^(١).

أما الدبلة التي توضع في يد العروسين: فهي عادة نصرانية أيضاً مصحوبة باعتقاد أن هناك عرقاً توجد في الأصبع (البنصر)، يتصل بالقلب مباشرة، وأنها أي (الدبلة) تسبب محبة بين الزوجين.

ومجموع ما يعطى للمخطوبة من ذهب؛ كخاتم، ودبلة، وأسورة، ونحو ذلك هي ما تسمى (الشبكة).

الحكم الشرعي في لبس الدبلة:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «لا أعلم له أصلاً، ولم يكن من عادة المسلمين، والذي سمعناه أنه من عادة النصارى، وأنه ورد إلى الناس من لبنان وغيره، فالذي أرى أن ترك ذلك هو الذي ينبغي، هو أسلم وأبعد عن مشابهة الكفرة، ولم يبلغنا عن سلفنا الصالح أنهم كانوا يفعلون شيئاً من ذلك، وإنما يخطب المرأة ويقدم ما تيسر من المهر ويكفي هذا، أما الدبلة والشبكة فليس لها أصل»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة؛ لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلة اسم

(١) انظر: أحكام الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، (ص: ٢١٤).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (١١/٣٤١).

زوجته وتكتب على دبالتها اسم زوجها، وكأنها بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما وهذا نوع من الشرك؛ لأنها اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدرًا ولا شرعًا، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة! وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب!«.

فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يتعد عن كل شيء يخل بدينه.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز والخاتم من الذهب محرم على الرجال؛ لأن النبي ﷺ رأى خاتم ذهب في يد أحد الصحابة رضي الله عنه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده»^(١).

فالذي يظهر لنا أنه لا يجوز تقديم الخاطب لمخطوبته ما يسمى بدبلة الخطوبة وذلك لما يلي:

- ١- أن لبسها فيه تشبه بالكفار، فهو عادة عندهم كما سبق.
- ٢- أن لبس الدبلة كما سبق فيه نوع اعتقاد أنها سبب لجلب المحبة والمودة، أو أنه يذهب العداوة بين الزوجين وهذا من الشرك.
- ٣- أن ذلك أمر محدث لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا عهد أصحابه.

فإذا كانت هذه الشبكة (الحلي) من قلادة وأسورة وخواتم من غير دبلة فلا مانع من ذلك حيث لا يترتب عليه محذور، فإذا قدمت للزوجة على أنها هدية فلا

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (١٨/١٠٠).

يحق للزوج الرجوع فيها، فإنها تجري عليها أحكام الهبة والهدية التي تلزم بالقبض، وتكون ملكًا للمخطوبة، وإن قدمت لها على أنها جزء من الصداق يبقى مودعًا عندها حتى يتم العقد فيصير ملكًا لها فإنها لا تملكها إلا بالعقد، وعليه فالواجب إرجاعها إلى الخاطب إذا حصل تراجع عن الخطبة، ولا أثر لكون التراجع عن الخطبة من جهة الزوج أو من جهة الزوجة؛ لأن الخطوبة ليست عقدًا ملزمًا، فلكل من الطرفين التراجع عنه متى شاء، لكن ينبغي الوفاء به ديانة إذا لم يكن هناك سبب مقبول شرعًا يدعو إلى الترك.

وإذا كانت الهدايا من غير الحلي، وقد استهلكت من قبل المخطوبة فليس للخاطب استرداد قيمتها.

إقامة حفل الخطوبة:

من العادات التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية ما يسمى بحفل الخطبة، فيجتمع فيه أهل الخطيبين وغيرهما تعبيرًا منهم عن الفرح التي غمرت مشاعرهم، ويقوى داعي الاجتماع حينما تتأخر إحدى الفتيات عن الزواج ويتقدم سنهما، فما أن يأتي إليهم الخاطب لخطبة الفتاة، إلا ويحصل عندهم نوع فرح يحصل من خلاله ما يسمى بحفل الخطبة.

والخطبة ما هي إلا وعد بالزواج، ولا يترتب عليها أي أمر آخر من أمور الشرع. والفرح بالخطبة أمر لا حرج فيه، لكن حفل الخطبة قد يحصل فيه أمور محرمة من اختلاط وغناء ورقص كما هو موجود في بعض البلدان الإسلامية، بل ويحصل فيه من أن الخاطب يلبس المخطوبة الأساور وما يسمى بدبلة الخطوبة، وهذا كله من الأمور المحرمة؛ وذلك لأن المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها تعتبر أجنبية عن الخاطب لا صلة لها به، فلا يجوز له أن يخلو بها ولا أن يصافحها، فضلًا عن أن يراها

في كامل زينتها، كما هو الحال في مثل هذه الحفلات.

وأما بعد العقد فهي زوجته ولهما أن يقيما حفلة لإعلان هذا النكاح، مع مراعاة أن تكون هذه الحفلة غير مشتملة على محرم، كالاختلاط والغناء المصحوب بالآلات الموسيقية والكلام الفاحش، ونحو ذلك من المحرمات.

نشر إعلانات الزواج عن طريق الانترنت:

تقوم بعض النساء عبر الانترنت إذا أرادت زوجًا بإرسال بعض الكلام، وذلك بوصف نفسها مثلًا فتصف شعرها وبدنها وبياضها أو أي شيء منها.

والحقيقة الذي لا تخفى عن الجميع أن مواقع الزواج على الانترنت كثرت، وهي بين مواقع متخصصة، وخدمات تقدمها بعض المواقع رغبة في تكثير عدد متصفحها.

وانتشار هذه الظاهرة يدل على حجم وعمق المعاناة التي تعيشها المرأة المسلمة في مجتمعاتنا، التي جعلت الزواج صعبًا، فصار الحرام أسهل من الحلال، حتى طلَّ علينا شبح العنوسة، وصار يهدد أمل الشباب في إقامة أسر سعيدة، ويقضي عليهم باليأس والقنوط، كل ذلك بسبب حيطة المجتمع عن الأخذ بأحكام الإسلام في تسييره أمر الزواج، في هذا الوضع المزري الذي لولاه لما باحت العذراء ذات الخدر بسرها - والذي وجدت في الإنترنت سبيلًا للبووح به - مما يدل على عمق المأساة وحجم المشكلة.

حكم هذه النازلة:

الحكم عليها يختلف باختلاف المواقع: فمنها الجاد الذي هدفه التوفيق بين الجنسين ويتخذ احتياطات جيدة في ذلك، فيقوم باستقبال الطلبات من الطرفين، ثم يقوم بالمطابقة بينها، ثم يُعلم الطرفين بذلك دون أن ينشر شيئًا من بياناتهما، وهذه الطريقة لا حرج فيها، بل هي من التعاون على البر والتقوى، مع التنبيه إلى أن الأمر

بعد موافقة الطرفين يعتبر مجرد خطبة له أحكام الخطبة، أما الزواج فله شروطه التي يجب توافرها للحكم بصحته.

ومن المواقع ما هو هازل، أو ما يتخذ مسرحًا للفارغين، وذلك بأن ينشر الطرفان بياناتهما وعنوانهما، وهذا ما يجعل القضية محفوفة بالمخاطر، وسبيلًا للعب بعواطف البنات، والتغريب بهن، فينبغي اجتناب هذه الطريقة سدًا للذريعة المفضية إلى ما لا تحمد عقباه.

حفلات الزواج ليلة العرس:

حفلات الزواج في الإسلام: حفلات تجمع بين إدخال الفرح والسرور على الحاضرين، لكن لا بد من التزام العفة والصيانة والبعد عن المحرمات.

فالنساء يحتفلن بالزواج بمعزل عن الرجال، يفعلن كل ما من شأنه أن يدخل السرور على الزوجة ومن حولها، من لهو ومرح وغناء مصحوب بالدف، وأكل وشرب وغير ذلك مما يختلف باختلاف العادات والأعراف، إذا كان داخلًا في دائرة المباح.

وكذلك الرجال، يجتمعون في مكان خاص بهم، يتبادلون التهتهة، ويدعون للزوجين بالبركة، ويسن أن يصنع الزوج وليمة يأكل منها الحاضرون، من غير إسراف. فالغرض من حفلة الزواج إعلانه وإظهاره، وتمييزه عن السفاح المحرم، وإدخال السرور على الزوجين وأهاليهما وأصدقائهما، مع تحقيق العبودية لله تعالى في ذلك كله.

لكن لا بد من التنبيه على أنه لا يجوز ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبية عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدن وهن يشاهدنه، وكل متجمل أتم تجميل، وفي أتم زينة فهذا منكر يجب إنكاره، والقضاء

عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام، من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك يجرم إقامة الحفلات المشتملة على الرقص والغناء المثير للغرائز والذي يدعو إلى المجون، وكذا سائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل^(١).

التصوير الفوتوغرافي ليلة العرس:

لقد اعتاد الناس في هذه الأزمنة أمورًا لا ينظرون إليها من جهة الحل والحرمة وبخاصة ليلة العرس مقلدين بذلك غير المسلمين، فكم يحصل في هذه الليلة من مخالفات للشرع من تصوير العروسين عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عبر التصوير بالفيديو من أجل الذكرى وغير ذلك.

ووجه كون ذلك نازلة أن هذا النوع من أجهزة التصوير، أي: التصوير الفوتوغرافي لم يكن موجودًا ولا معروفًا في عهد رسول الله ﷺ، ولا في زمن الصحابة، ولا عهد ازدهار المدارس الفقهية، وإنما اكتشف مؤخرًا، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الفوتوغرافي، فقال بعضهم بحرمه هذا النوع من التصوير كسائر أنواع التصوير، ولا يباح منه إلا ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة؛ لعموم أدلة التحريم وصراحتها وشمولها لكل ما يسمى صورة، وقال بعضهم بجواز هذا النوع من التصوير؛ لأن الآلة هي التي تخرج الصورة فورًا، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، إنما هذا من باب نقل صورة صورها الله ﷻ بواسطة هذه الآلة، فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق

(١) انظر: آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، عبد الله ناصر العلوان، (ص: ٧٦-٧٧).

الله، ولكن إذا كان هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم، فإنه يكون حرامًا تحريم الوسائل.

والذي يظهر لنا أن تصوير حفلات الأعراس بالفيديو، أو بالتصوير الفوتوغرافي لا يخلو من:

أولاً: أن يشتمل على تصوير النساء فهذا محرم، سواء كان المصور رجلاً أو امرأة، لما في الأول من اطلاع هذا الرجل على عورات النساء وزيتتهن، ولما في الثاني من مظنة اطلاع الرجال على هذه الصور أثناء تميمها وإعدادها أو بعد ذلك.

ثانياً: أن يقتصر على تصوير الرجال، فهذا مما اختلف العلماء في تحريمه^(١)، ونرى جواز ما دام أنه لا يترتب عليه محذور ومخالفات شرعية^(٢).

ما يسمى بزفة العروسين:

اعتاد الناس في هذه الأزمنة بأن تكون هناك زفة للعروسين جميعاً، فإن كانت هذه الزفة خالية عن المحاذير الشرعية؛ كالموسيقى، وكشف العورات، والتبذير الشديد، واختلاط الرجال بالنساء، بحيث تكون النساء مع بعضهن والرجال كذلك فلا بأس بها؛ لأنها من جملة المباحات، ولأنه يستحب إعلان النكاح والضرب بالدف.

أما إن كانت الزفة مشتملة على أحد المحاذير الشرعية؛ كدخول الرجل وامرأته بين النساء، أو تواجد أقارب الزوجين من الرجال والنساء وهن في كامل زيتتهن.

فكل هذا لا يجوز مطلقاً؛ لما فيه من الفتنة بدخول الرجل على نساء أجنبيات منه، وقد يكون سبباً لفتنة بعضهن، أو افتتانه بهن، وهكذا إذا كان مصحوباً بالغناء أو الرقص، أو تقبيل الزوجة أمام الحضور أو ما أشبه ذلك من الأعمال المحرمة، أو

(١) انظر: آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، عبد الله ناصر العلوان، (ص: ٧٦-٨٤).

(٢) ويرى الشيخ الطيار أن السلامة ترك التصوير بلا شك.

ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبية عنه اللاتي يحضرنَ حفل الزواج وهو يشاهدنَ وهنَ يشاهدنه، وكل متجمل أتم تجمل وفي أتم زينة فلا شك أن الزفة في تلك الحالة لا تجوز.

حكم لبس الفستان الأبيض ليلة العرس:

لا حرج على المرأة أن تلبس فستان الزفاف الأبيض، بشرط ألا تظهر به أمام الرجال الأجانب عنها؛ لأن الغالب أن فستان الزفاف يكون مزخرفاً ومزيناً، لكن بشرط ألا يكون ذلك الفستان عاريًا بيدي مفاتن المرأة، وألا يكون على هيئة ثياب الرجال.

وفستان العرس الأبيض مع كونه لم يكن معهودًا من قبل في بلاد المسلمين بل هو مأخوذ عن غيرهم، إلا أنه أصبح غير قاصر عليهم، وإنما عمت به البلوى عند المسلمين، ومن ثم فلا يعتبر من التشبه الممنوع^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «المرأة يجوز لها أن تلبس الثوب الأبيض، بشرط ألا يكون على تفصيل ثياب الرجل، وأما كونه تشبهًا بالكفار فقد زال الآن هذا التشبه، لكون كل المسلمين إذا أرادت النساء الزواج يلبسنه، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا زال التشبه وصار هذا شاملاً للمسلمين والكفار، زال الحكم، إلا أن يكون الشيء محرماً لذاته لا للتشبه، فهذا يحرم على كل حال»^(٢).

حكم رقص العروس في حفل عرسها وسط المدعويين بفستان الزفاف:

من بين التقاليد والعادات الدارجة عند بعض المسلمين أن تقوم العروس في حفل عرسها بالرقص وسط المدعويين بفستان الزفاف، الذي عادة ما يكون غير

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢١٨).

(٢) مجموعة أسئلة تم المرأة، (ص: ٩٢).

ساتر لجسمها، فإذا كان ذلك بين النساء فقط وليس للرجال، فلا حرج أن ترقص بينهم مع التستر، بحيث لا يبدو منها إلا ما جرت العادة بظهوره كالرأس واليدين والقدمين ونحو ذلك، وتكون مستترة في بقية جسمها، أما إذا كان هناك رجال فلا يجوز^(١).

قضاء شهر العسل بعد الزواج:

ما يسميه الناس بـ (شهر العسل)، وهو أن يصحب الزوج زوجته ويسافر بها إلى مدينة أو بلد آخر فلا يخلو أن يكون السفر إلى أماكن اللهو والمعصية، وهذا لا يجوز، بل كيف يبدأ الزوجان طريق حياة الزوجية بمثل هذه العادات المنكرة والظواهر السيئة.

ويزيد هذا السفر قبحاً إذا كان إلى بلاد غير المسلمين، إذ يترتب عليه مفسد كثيرة وأضرار تعود على الزوج والزوجة معاً، فقد يتأثر الزوج بعادات الكفار وتقاليدهم فيزهد في دينه وعاداته الطيبة، وتتأثر الزوجة كذلك بالكافرات فتخلع ربة الدين وتاج الحياء، وتزهّد في أخلاق وعادات أهلها الطيبة، وتنجرّف في تيار الفساد والخلاعة والتبرج.

قال الشيخ صالح الفوزان: «وما تعورف عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوي الثروة من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد الخارجية الكافرة لإمضاء شهر العسل كما يسمونه، وهو في الواقع شهر السم؛ لأنه شهر محرم، يؤدي إلى شرور كثيرة؛ من خلع الحجاب، والتزيي بزي الكفار، ومشاهدة أفعال الكفار وتقاليدهم السخيفة، وزيارة أمكنة اللهو، حتى ترجع المرأة متأثرة بتلك الأخلاق الرذيلة، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم، فإن هذا السفر حرام شديد

(١) المتقى من فتاوى الفوزان، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٨/ ٦٠).

التحرير، يجب الأخذ على يد مرتكبيه، ومنعهم منه، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر»^(١) انتهى.

وأما أن يكون السفر إلى أماكن تتسم بالطهارة والنقاء بقصد الترفيه، ولم يكن في هذا السفر شيء من المنكرات وكان السفر مشروعاً، كالسفر لأداء العمرة مثلاً، فإن هذا السفر لا بأس به بل قد يكون مناسباً للزوجين في أول حياتها^(٢).

الاحتفال السنوي بالزواج:

مما تأثرت به المجتمعات الإسلامية اليوم ما عليه الغرب بما يسمى بعيد الزواج كما تأثروا بهم من قبل فيما يسمى بعيد الحب وعيد الأم وعيد الميلاد، وغير ذلك من الأعياد التي أحدثت في بلاد المسلمين وتحقق في المسلمين ما وعد به النبي ﷺ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟»^(٣). وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨) ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحائثية: ١٨-١٩]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

وقد بين ﷺ أن الأعياد الإسلامية ثلاثة، وهي: يوم الجمعة وعيدا الفطر والأضحى، وما عداها فهي أعياد باطلة مبتدعة، كما أنها لم تكن من هدي النبي ﷺ،

(١) الملخص الفقهي (٢/٥٨١).

(٢) انظر في ذلك: منكرات الأفراح، عبد العزيز بن عبد الله الغامدي، (ص: ٦٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: لتبعن سنن من كان قبلكم (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).

(٤) رواه مسلم، في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ولا صحابته الكرام، ولا عرفت مثل هذه الأعياد إلا بعد القرون الثلاثة الفاضلة؛ مما يدل على أنها محرمة، وليس لها أصل في الإسلام؛ ولذلك لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيها؛ قال: «ما هذان اليومان» قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»^(١). ولو كانت الأعياد مجرد عادات ما أبدلها بأعياد المسلمين.

ثم إن هذه الاحتفالات عادة دخلت على المسلمين من اليهود والنصارى ففعلها تقليد لأعداء الله تعالى وتشبه بهم، والمسلم يجب أن يكون قدوة يتبع لا أن يكون تابعا يقوده غيره.

والأعياد يجب فيها الاتباع، لا الابتداع؛ لأنها قضية دينية عقدية، وليست عادات دنيوية محضة؛ قال الله تعالى في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ...﴾ [الفرقان: ٧٢] الآية، وقد فسرها كثير من العلماء بأعياد المشركين، وقال ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما لما قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّئُهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص، فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد؛ كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه، كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم، وكذلك أيضًا - على هذا :- لا ندعهم يشركوننا في عيدنا»^(٣).

(١) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤).

(٢) رواه البخاري، في (الجمعة)، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم (٩٥٢)، ومسلم، في كتاب (صلاة العيدين)، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٠١).

وقال: «وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة، مثل: يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادًا، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى أعيادًا، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه»^(١).

وخلاصة حكم هذه النازلة أن الاحتفال بذكرى الزواج لا أصل له في عادات المسلمين، وإنما هو من عادات غير المسلمين، فالواجب على المسلم اجتناب ذلك.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٢٣).

نوازل عقد النكاح

إجراء النكاح عبر الوسائل الحديثة:

اختلف أهل العلم المعاصرون في إجراء عقد النكاح بالوسائل الحديثة كالهاتف والإنترنت:

فمنهم من منع ذلك؛ لعدم وجود الشهادة، مع التسليم بأن وجود شخصين على الهاتف في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد، وهذا ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي.

ومنهم من منع ذلك احتياطاً للنكاح؛ وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء ومما ورد في فتواها بخصوص هذه النازلة ما يأتي:

«نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات رأته اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التلفونية؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعيث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع»^(١)، ومنهم من جوز ذلك إذا أمن التلاعب.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨ / ٩٠).

ونرى أنه يجوز العقد بوسائل الاتصال الحديثة ما دامت هذه الوسائل فيها رؤية ومحادثة ويمكن أن يكون فيها شهود عند المرأة وشهود عند الرجل لزيادة التوثيق^(١) «^(٢)».

الزواج العرفي:

يعد الزواج العرفي من أكثر الأنكحة المعاصرة انتشارًا وبخاصة في هذه الأزمنة، فقد ازداد وانتشر في الآونة الأخيرة في كثير من البلدان الإسلامية.

أولاً: تعريف الزواج العرفي:

اختلفت تعريفات الفقهاء المعاصرين في تعريفه، ف قيل في تعريفه: «هو عقد زواج غير موثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا أو غير مكتوب».

وقيل أيضًا: «هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي: بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية».

وتُظهر هذه التعريفات للزواج العرفي أنه لا فرق بينه وبين الزواج الشرعي، ولكن هناك فرقًا بينه وبين الزواج الرسمي، فالزواج حتى يكون رسميًا لا بد من توثيقه في الدائرة الخاصة بالتوثيق في الدولة، أما الزواج الشرعي فلا يلزم التوثيق فيه إلا إذا أُلزم ولي الأمر في ذلك.

(١) انظر كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر (ص: ١٠٤-١١١)، ورسالة ماجستير «أثر التقنية الحديثة على أحكام النكاح»، عبد الله بن سبيل بن عايض الرشيد، (ص: ٨٢).

(٢) ويرى الشيخ الطيار أنه لا يجوز عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة لما يحضه من مخاطر كثيرة وعقد النكاح يجب فيه الاحتياط، ويمكن الخروج من ذلك بأن يوكل الشخص الذي يريد النكاح شخصًا آخر يقوم بإجراء العقد نيابة عنه.

ثانياً: الفرق بين الزواج العرفي والشرعي والرسمي ونكاح السر:

١- الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي:

من خلال التعريفات السابقة يظهر بوضوح أن الزواج العرفي هو زواج شرعي بعينه، وعلى ذلك ينطبق على الزواج العرفي التعريف الذي عرفنا به الزواج سابقاً، وقد صرحت التعريفات التي سبق ذكرها بهذه الحقيقة، ومن صرح بها فضيلة الشيخ حسنين مخلوف رحمه الله، حيث قال: «عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحلُّ به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبه اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود».

٢- الفرق بين الزواج العرفي والزواج الرسمي:

كل من الزواج العرفي والزواج الرسمي يعتبر عقداً شرعياً كما سبق بيانه، والفارق بينهما أن الزواج الرسمي تصدر به وثيقة رسمية من الدولة، بخلاف الزواج العرفي الذي يعقد مشافهة أو تكتب فيه ورقة عرفية، وقد عرف رجال القضاء المعاصرون الوثيقة الرسمية بأنها «التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها».

والوثيقة الرسمية لا تقبل الإنكار، ولا يجوز الطعن فيها بحال، وبناءً على ذلك يثبت بها عقد النكاح قطعاً. أما عقد الزواج العرفي ولو أثبت بالشهود، أو وثيقة عرفية فإنه يقبل الطعن فيه، ويقبل الإنكار.

٣- الفرق بين النكاح العرفي ونكاح السر:

يظهر الفرق بين النكاح العرفي ونكاح السر في النقاط التالية:

أ- إذا كان النكاح العرفي قد تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية، ولم تصدر به وثيقة رسمية.

ب- العقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير ولي ولا شهود ولا إعلان فهو زواج باطل باتفاق أهل العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما نكاح السر الذي يتواصلون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدًا؛ فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح، قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]»^(١). وهذا النوع لا يجوز في هذه الحالة تسميته بالزواج العرفي.

ج- إذا تم عقد النكاح العرفي بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان، وتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانهم وعدم إذاعته، فهذا زواج باطل عند بعض الفقهاء، وذهب الجمهور إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان وإن تواصى الجميع بكتمانه؛ لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد، وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح.

ثالثًا: نظرة في تاريخ توثيق العقود بالكتابة:

اكتفى المسلمون في سابق عصورهم بعقد الزواج بألفاظ مخصوصة، وتوثيقه بالشهادة، ولم يروا آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة، ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما يحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة، مما اقتضى النص في العديد من القوانين على

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٥٨).

الإلزام بالتوثيق، وفق تنظيم معين.

ابتدأت كتابة العقود عند المسلمين عندما بدؤوا يؤخرون المهر أو شيئاً منه، وأصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق أحياناً وثيقة لإثبات الزواج.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم يكن الصحابة يكتبون (صداقات) لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخره فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له»^(١).

وفي العصر الحاضر ألزمت قوانين الأحوال الشخصية بتسجيل عقود الزواج. ولتوثيق العقود عموماً منافع كبيرة، وقد شرعه الله لمصلحة عباده حفظاً لحقوقهم، وقد وثق رسول الله ﷺ الكثير من معاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين، وتوالى التوثيق بالإشهاد والكتابة منذ عهده، وعهد من بعده ﷺ استشعاراً منهم لأهميته.

أما عن توثيق عقد الزواج فقد دلت السنة على وجوب توثيقه بالشهادة، لقوله ﷺ: «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء، أي أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، والعلة في وجود الإشهاد على الزواج واضحة في كونها تدل على إشهاره وإعلانه عن طريق النقل والتسامع بين الناس مما ينفي التهمة ويحفظ حقوق الزوجة والأولاد، ودفع احتمالات الإنكار. ومما سبق يظهر بجلاء أهمية التوثيق في الشريعة الإسلامية سواء منه ما كان بالشهود أو بالكتابة. وإذا كان التوثيق بالشهود سبباً لإشهار الزواج وإعلانه فإن توثيقه بالكتابة سبب أيضاً لإشهاره وإعلانه.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٣١).

ولا مرء في أن هذا التوثيق أدعى في هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات، وتعددت فيه أسباب النزاع مما يقتضي توثيق العقود بالكتابة، ولا مرء في أن لهذا التوثيق منافع عدة، منها إمكانية حفظ العقد المكتوب مدة طويلة وغير محدودة، ومنها سهولة الرجوع إليه عند النزاع مما لا يتوافر في الشهود، ومن هذه المنافع أيضاً معرفة الأمة لتاريخها وتسلسل أجيالها، وحفظ أنسابها، ناهيك عما يستلزمه تخطيط تنميتها واقتصادها من توثيق زيجاتها.

فالإلزام بتسجيل عقود الزواج هو من «باب السياسة الشرعية» التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها لما يراه في ذلك من مصالح، فالتوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبه اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية؛ خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة من النكران.

وإذا كان الزواج العرفي زواجاً صحيحاً استوفى شروطه، فللحاكم المعاقبة على عدم توثيق عقد الزواج؛ لأنه خالف أمراً أوجب الله طاعته فيه لقول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

رابعاً: حكم الزواج العرفي:

من مقاصد الشريعة المطهرة العظمى حماية حقوق الفرد والمجتمع، والمحافظة على الأنساب، وأخذ كل الاحتياطات لمنع اختلاطها. من أجل كل ذلك وضعت للزواج الشرعي شروطاً وضوابط؛ لحماية حق الرجل والمرأة والولد.

فاشترط الولي والشهود والإشهار للزواج هو لحماية الزوج أن ينسب إليه ولد هو منه براء في الحقيقة، وحماية للمرأة أن ينكر الرجل - متى شاء - ولده منها، وحماية للولد أن ينتفي منه أبوه متى حلا له ذلك. ولعل الحكمة من هذه الشروط والضوابط

الشرعية يدركها جلياً من تساهلوا في الأخذ بها، فحصل ما حصل من مشاكل متشابكة وضياع للحقوق وظلم للآخرين.

لذلك فالواجب على المسلمين جميعاً أن يلتزموا بشرع الله تعالى، ويحكموه في كل أمور حياتهم ليسعدوا في الدنيا والآخرة.

فالزواج الصحيح شرعاً: هو ما اجتمعت فيه شروط الصحة، وانتفت عنه موانعها، وبناءً على ذلك نقول:

١- إذا كان الزواج قد حصل بدون علم الولي وموافقته فهو باطل على الصحيح خلافاً للحنفية الذين لم يشترطوا وجود الولي في الزواج؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...»^(١). فالواجب أن يفرّق بين الرجل والمرأة، ويفسخ العقد لبطان هذا النكاح، فإن وافق الولي على زواج هذا الرجل من تلك المرأة بعد ذلك، فليكن بعقد جديد بعدما تستبرئ المرأة، إن كان هذا الرجل قد وطئها.

٢- إذا اكتملت الشروط المطلوبة لصحة النكاح إلا أنه لم يحصل إعلان وإشهار له، فإن كان ذلك عن غير تواطؤ من الأطراف المعنية فهو صحيح، وعليهم أن يعلنوه ويشهروه؛ ليبتعد عن مشابهة الزنا في صفاته. أما إن كان عدم الإشهار حاصلًا عن تواطؤ، فإن النكاح مختلف فيه بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يفسخ لمشابهته للزنا من حيث التواطؤ على الكتمان. ومنهم من قال: إنه صحيح لا يفسخ لتوافر شروط الصحة فيه، فهو مثل ما لم يحصل فيه تواطؤ على كتمانه.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٧/٦)، وأبو داود في النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣) والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (١٦٨/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ونحن هنا ننصح إخواننا المسلمين بالبعد عن الزواج العرفي، والحرص على الزواج الصحيح الموثق؛ بعداً عما يترتب عليه من إشكالات وقضايا.

كما نبه إلى صورة محرمة منكرة يقع فيها بعض الناس وهي:

«أن يلتقي الرجل بالمرأة ويقول لها: زوجيني نفسك، فتقول زوجتك نفسي، ويكتبان ورقة بذلك، ويعاشرها معاشرة الأزواج بحجة أنها متزوجان زواجاً عرفياً».

فهذه الصورة ليست زواجاً لا عرفياً ولا غيره، بل هي زنا؛ لأنها تمت دون وجود الولي والشاهدين، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا أراد الزواج فليزوج وفق الضوابط الشرعية المعتبرة في الزواج^(١).

زواج فريند:

اشتهر في الغرب ما يسمى بالعشيق والعشيقة، وهو الصديق المعاصر معاشرة الأزواج حتى أصبح أمراً عادياً بل أصبح الفتى أو الفتاة الذين ليس لهم عشيق أو عشيقة يعد عند بعضهم مريضاً نفسياً يذهب به إلى العيادات والمستشفيات.

ومن الأسباب التي تسببت في انتشار وباء الزنا، الجوارح الجنسي السائد، وتعليم جنسي تحت مسمى الثقافة الجنسية مما أحال الحياة في بعض الدول غير الإسلامية إلى حياة جنسية تظهر آثارها المدمرة في كل زاوية من زواياها.

ومن المعلوم أن كثيراً من الجاليات الإسلامية تعيش في بلدان غربية، وهي بلا شك قد تتأثر ببعض قيم وأخلاقيات هذه المجتمعات الموبوءة أخلاقياً، وخاصة الجيل الناشئ في تلك الديار، فإنه سيرى المغريات والمشاهد الجنسية تحيط به من كل

(١) انظر: كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر (ص: ١٢٧).

اتجاه مما قد يضعفه وتخور قواه إذا ما استمر في كبت هذه الغريزة، ونفس الكلام يقال في الفتاة.

وإن كان الزواج في مثل هذه الحالات واجبا لمن قدر عليه إلا أن هؤلاء القادرين حين تبحث عنهم تجدهم قلة قليلة جدا، ذلك أن القدرة تعني: المهر وتكاليف العرس، والسكن وما يحمله من كماليات نزلها بعضهم منزلة الضروريات ونفقة وغيرها مما يعجز عنها الكثير من شباب اليوم، زد على ذلك جشع بعض الآباء الذي جعل من ابنته مغنا وسلعة يساوم ويزايد عليها، ويدفعها لمن يدفع أكثر، مما جعل الزواج أمرا بعيد المنال إن لم يكن مستحيلا، وهذا يفضي إلى مفسد خطيرة جدا تؤدي إلى خراب المجتمع، ولعل من أبرزها وأهمها انتشار الفاحشة بكل أشكالها، فعندما يحاط الفتى أو الفتاة بالجو الجنسي المشحون ويأخذ اليأس، ولا يستطيع الزواج ليستر به نفسه ويجنب هذا الوباء، ولضعف في الوازع الديني، فإنه غالباً ما يقع فيما حرم الله.

أولاً: تصوير زواج فريند:

خروجاً من مفسد العشق وأن يفاجأ الأب بصديق ابنته في غرفتها ومواجهته بالحرية الشخصية، ومن أن يفاجأ بابنته تدخل عليه مثقلة البطن أو اليدين بطفل لا يدري مصدره.

وتعاملاً مع الواقع المتأزم الذي يصعب فيه تكوين أسرة مستقرة في بيت يتولى الزوجان فيه مباشرة أعمالهما المنوطة بهما، وبذل كامل الحقوق التي عليه للطرف الآخر.

جاءت فكرة الزواج بين الفتى والفتاة ولكن بدون أن يلتزم الزوج بتبعات الزواج المالية كالنفقة والسكنى، إذ يعقد بين الزوجين، ثم إذا ما أرادا المعاشرة فلها

أن يذهبها إلى أي مكان يطمئنان فيه، إما منزل الأبوين أو الأقارب، أو صديق، أو أي مكان آخر.

ثانياً: حكم زواج فريند أو الزواج الميسر:

بعد أن تناقلت وسائل النشر الإلكتروني وغيرها فتوى الشيخ عبد المجيد الزنداني بجواز هذا الزواج، اختلف علماء العصر اختلافاً شديداً حول هذه الفتوى:

فمنهم من قال بصحة هذا النكاح، ودلّل لصحته بما يلي:

- ١- توافر كل أركان وشروط عقد النكاح من الولي والشاهدين والمهر، بل وتوثيقه في المحاكم، وهذا يعني صحة هذا العقد بإجماع أهل العلم.
- ٢- من حق المرأة أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة والمأوى كما سبق بيانه.
- ٣- فيها علاج مشكلة كبيرة وهي: تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات، والذي أدى في نهاية المطاف إلى بروز ظاهرة العنوسة مع ما تحمله من مفساد جمة.

٤- أنه يحقق مقصداً من مقاصد النكاح وهو (العفة).

ومنهم من قال بأن هذا النوع من الزواج باطل، واستند أصحاب هذا القول

إلى ما يلي:

- ١- أن من مقاصد الزواج الأساسية السكن والمودة بين الزوجين، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية، وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان.

٢- أنه يؤدي إلى الإفساد، وخلط الأنساب، ومخالفة الشرع، وارتكاب

الفواحش، وكثير من الجرائم والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية.

٣- له شبهة بنكاح المتعة الذي نهى عنه الرسول ﷺ نهياً قطعياً، حيث المقصود الأصلي منها هو مجرد قضاء الوطر دون الاستمرار في السكنى والمودة والرحمة.

وعقد الزواج الأصل فيه الاستمرارية والاستقرار؛ ولذلك فإن كل عقد مقيد بمدة معينة هو عقد باطل، والعقد الصحيح مطلوب فيه تحقيق الآثار الشرعية المترتبة عليه في الحال، فلا يوجد في الإسلام زواج موقوف، ولكن زواج نافذ وجائز مستمر^(١).

والذي يظهر لنا عدم صحة هذا الزواج إذا تم من غير علم ولي الزوجة، فهو زواج غير معلن، وليس فيه ولي ولا شاهدان، وما يترتب عليه من المفاسد أكثر مما يتحقق من المصالح^(٢).

الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية:

أولاً: تعريف الزواج الصوري:

الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل ويتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إدارياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً.

(١) انظر: فتوى زواج فريند تفجر خلافاً فقهياً بين علماء الأزهر، جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٠٢٧) شعبان ١٤٢٤هـ.

(٢) ويرى الشيخان (المطلق - والموسى): أن هذا النوع من الزواج يعني (زواج فريند) إذا تم بعلم الولي وموافقته، وتوفر فيه الشاهدان، فإنه زواج صحيح؛ لتوافر الأركان والشروط.

ثانياً: حكم الزواج الصوري:

الزواج في الإسلام له أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحة بحتة.

وبناءً على ذلك نقول بأن الزواج الصوري على هذا النحو محرم؛ لعدم توجه الإرادة إليه، وخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه.

أما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء:

فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به من ملابسات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم تثبت، فإنه يحكم بصحته متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه.

فمتى مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج، فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده^(١).

الزواج المدني:

أولاً: تعريف الزواج المدني وأنواعه:

هو مؤسسة قانونية ناشئة عن عقد رسمي بين رجل وامرأة طليقي الإرادة، ولا ارتباط لأحد منهما، فهو زواج خارج إطار القوانين الشرعية، ويعتمد على القوانين

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٤٤٨).

الوضعية كأن يكون في دار البلدية كما في أوروبا وليس في المحاكم الشرعية كما عندنا. فيتزوج الرجل وتزوج المرأة ممن يريدان دون الرجوع إلى الضوابط الشرعية والتحليل والتحرير؛ حيث يكون العقد كأبي عقد مقاوله أو عقار حيث يشترط فيه تقسيم الأبناء والبنات والصلاحيات.

وخلاصة تعريف هذا النوع من الأنكحة أن الزواج المدني هو مفهوم تطبيقي أو عملي للزواج دون الخضوع لأي لوائح أو قوانين أو شرائع سوى التعايش والتوافق ما بين رجل وامرأة، وهو بالتأكيد زواج لا علاقة له بالإسلام ولا بغيره من الأديان السماوية.

والزواج المدني نوعان:

النوع الأول: يكون من خلال أوراق قانونية توثق في دار للزواج مخصصة لمثل هذا النوع من الزيجات ومعترف به قانونياً كزواج مدني، ويتيح للزوج والزوجة حقوقاً قانونية من حيث إثبات النسب وخلافه وذلك في أوروبا بالطبع، وهو مختلف تماماً عن الزواج العرفي المتبع في بعض الدول العربية، وكذا زواج المسيار والمتعة والفريند وخلافه من المسميات.

أما النوع الثاني: فهو زواج مدني فعلي ولكن دون أوراق، أي: أن يتوافق رجل وامرأة على العيش معاً دون أي وثائق قانونية، وما دام بينهما مودة وتعايش جيد يستمران ويتعامل كل منهما مع الآخر كزوج بكافة حقوقه الكاملة جسدياً ومعنوياً، وأي علاقة خارج نطاق الشريك تعتبر خيانة أيضاً، ولا يخضع لحرية كما يظن الكثيرون، وإنما هو زواج رسمي توافقي غير موثق في الدوائر الرسمية، ويتعاون الشريكان في الحياة، ويمكن للزوج أن يتحمل كافة مستلزمات الحياة، وهي ربة للمنزل كأبي زوجين، لكنه دينياً وشرعياً مرفوض لدى المسلمين، أما في أوروبا فهو

لا يتفق مع الدين المسيحي وإن كان المجتمع لا يعترض البتة على مثل هذا الزواج بل يباركه أحياناً.

ثانياً: نبذة عن نشأة الزواج المدني:

أصل نشأة الزواج المدني في العالم كانت تعبيراً عن ردة فعل تجاه تصرفات الكنيسة التي ظلت صاحبة السلطان المطلق في الزواج بشتى أنحاء أوروبا، وبدأت الخطوة الأولى حين قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٩٨م، فبدأ سلطان الكنيسة بالتقلص إلى أن تخلص الناس من سيطرة رجال الكنيسة على الزواج، وتحولت زمام الأمور إلى السلطة المدنية، وقد خدم السلطة المدنية اعتبارات عدة. أهمها:

المعارضة التي أعلنها مارتين لوثر في القرن السادس عشر ضد النظرة الكنسية الكاثوليكية للزواج، بأنه سر من الأسرار السبعة، التي تختص بالكنيسة.

ومع ذلك فإن الزواج المدني لا يزال في كثير من أحكامه ملتزماً بالإطار التشريعي الكنسي، وأن النظرة الكنسية لا تزال هي المسيطرة عليه.

وقد بوشر بتطبيق قانون الزواج المدني سنة: ١٨٠٤م، وكان ذلك باجتهاد وتشجيع من نابليون بوناپرت في أعقاب الثورة الفرنسية، ثم انتشر في الدول الأوربية وغالبية دول الأمريكيتين، ثم لحقت العدوى تركيا، وذلك في عام: ١٩٢٦م، وتونس في عام: ١٩٥٦م، أما في لبنان فقد بقي مشروع قانون الزواج المدني بين أخذ ورد حتى اعتمد كقانون اختياري في عام ١٩٩٤م.

ثالثاً: حقيقة الزواج المدني:

الزواج المدني عقد موثق بشاهدين في مقر رسمي مختص، والوثيقة لضمان حقوق كلا الزوجين بالعدل والمساواة في حال وقع الطلاق، وهو لا يعترف للمرأة بالمهر؛ لأنه يعد بنظره امتهاناً لها، كأنها تبيع نفسها به، مقابل دخول الرجل بها.

وهذا الزواج يقبل باقتران كل رجل وامرأة مهما كانت ديانتها، فيقبل زواج النصراني أو الدرزي أو غيرهم من المسلمة.

والطلاق في هذا الزواج يقرره القاضي في المحكمة بعد رفع دعوى طلب الطلاق من أحد الطرفين، فيطلع القاضي على حيثيات الدعوى ويسمع من كلا الطرفين، ثم يعطي المدعي الوقت الكافي لمراجعة نفسه والعودة عما عزم عليه، وإذا بقي الطرف صاحب الدعوى مصرًا على طلبه، يصدر القاضي حكمه بالطلاق، ثم ينظر القاضي في جلسات أخرى في مسألة توزيع الممتلكات بالعدل بين الزوجين، وهذا في الدول التي تسمح بالطلاق، إذ أن العديد من الدول التي تطبق الزواج المدني ليس فيها ما يُدعى دعوى طلب التفريق أو الطلاق، مع العلم بأن هذا الزواج يمنع تعدد الزوجات منعًا باتًا.

ولعل السبب في قوة انتشاره؛ تناغمه مع مظاهر التحلل الأخلاقي المنتشر في شتى أرجاء العالم.

رابعاً: صورة الزواج المدني:

هو أن يتفق رجل وامرأة دون النظر إلى ديانتها، فيتفقان على إنشاء علاقة زوجية بينهما، ثم يقومان بتوثيق هذا الاتفاق في الدائرة المختصة بحضور شاهدين ضمن مجموعة من ذوي طرفي الاتفاق.

ويتم هذا الاقتران بينهما بحسب ما اتفقا عليه، والذي غالبًا ما يكون على أساس المساواة التامة بينهما، فلا مهر لها، ولا قوامة له، ولا طاعة عليها، ولا طلاق له، بل هي حياة دائمة قائمة على الاحترام المتبادل - من وجهة نظرهم - لا تنقطع إلا بالموت، ولا يحق للزوج بموجب هذا الزواج أن يعدد من الزوجات مطلقًا، أما بالنسبة للنفقة والسكنى فبحسب الاتفاق الذي جرى بينهما.

خامساً: حكم هذا النوع من الأُنكحة:

من نظر إلى هذا الزواج يرى أنه يصادم أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتفق معها بحال من خلال أمور منها:

١- لم يعتبر الآخذون بالزواج المدني الدينَ مانعاً من موانع النكاح ولا من موانع الميراث، معارضين بذلك ما أمر الله ﷻ به عباده.

٢- الطلاق: فقد حرّمته الشرائع الآخذة بالزواج المدني، مع تفاوت بينها من حيث الشدة والتراخي، إلا أن جميعها اتفقت على تحريمه من حيث الجملة، رغم إباحة الله ﷻ له، لكن بقيود وضوابط معلومة.

٣- التبني: وهو مما قامت الشرائع التي تعتد بالزواج المدني بإباحته، رغم تحريم الله ﷻ له بنصوص صريحة قاطعة، لا تقبل النظر والتأويل.

٤- العدة: تلاعب الآخذون بالزواج المدني بمدة العدة التي فرضها الله ﷻ على المرأة، رغم وجود النصوص التي بين فيها ربنا سبحانه وتعالى مدة العدة على وجه التفصيل.

٥- التعدد: حرّم الآخذون بالزواج المدني على الرجل أن يعدد في الزوجات، رغم إباحة الله سبحانه وتعالى له ذلك، لكن مع وجود ضوابط تضبط هذه الإباحة.

٦- الرضاع: رغم اعتباره من قبل الله ﷻ مانعاً من موانع النكاح، كالمحرمة والمصاهرة، لم تأت القوانين التي تأخذ بالزواج المدني على ذكره واعتباره مانعاً من موانع النكاح^(١).

(١) انظر: هذه النازلة في كتاب الزواج المدني، دراسة فقهية مقارنة، محمد رمضان، وكتاب الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، عبد الفتاح كبار.

وبهذا يعلم حرمة هذا النوع من الأنكحة؛ لأنه مصادم صراحة للشريعة الإسلامية، ومما جاء بخصوص هذا النكاح ما ورد في بيان اللجنة الدائمة وهذا نصه:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ/ محمد رشيد قباني، المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية؛ لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل وللشرائع السماوية كلها؛ حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوج أخته من الرضاع، ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعا من التوارث بين الزوجين، ويمنع من تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع، وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني. وبناء على ذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعاً، وتحذر المسلمين منه؛ لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي، من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك»^(١).

عادة الدوطة التي في الهند:

تعريفها: الدوطة هي عادة عند نصارى الهند وهي: مال تدفعه المرأة للزوج كالمهر عند المسلمين، وإذا ماتت الزوجة تعتبر تركتها تقسم قسمة الميراث. وقد صدر

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٥٥/٣٧٧).

بخصوص هذه العادة قرار من المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ومما جاء فيه: قرار رقم: ٣٣ (٧/٤) حول تفشي عادة الدوطة في الهند.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي، الذي جاء فيه قيامه في محاربة (الدوطة)، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج، دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً، ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية، ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: «ومن ثم فإن هذا الزواج حرام، كما أن المواليدين الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين، طبقاً للكتاب والسنة».

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/٣/١٤٠٤ هـ والذي جاء فيه: «إن قضية الدوري قضية متفشية في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم بينات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً.. وأرى أنه يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية، ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة، مثل الدوري، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك، لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة. والله ولي التوفيق». اهـ كلامه. وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي:

أولاً: شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي، وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتها الدينية، وقيامها بمحاربة هذه البدعة

والعادة السيئة، والمجلس يرجو منها مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يثيبيها على جدهما واجتهادهما.

ثانياً: ينه المجلس الأخ عبد القادر وغيره، بأن هذا الزواج - وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه - إلا أنه زواج صحيح، معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر. أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولاد شرعيون، منسوبون لأبائهم وأمهاتهم، نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح، المشروط فيه عدم المهر، فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بأبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثاً: يقرر المجلس: أن هذه العادة سيئة منكرة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم. أما الكتاب؛ فقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. وغير ذلك من الآيات. وأما السنة؛ فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره؛ فقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود، عن جابر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِْلَءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا»^(١). فهذا من أقواله.

وأما فعله؛ فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية.. فهذا فعله. وأما تقريره؛ فقد

(١) رواه أحمد (٣/٣٥٥)، وأبو داود (٢١١٠) ورجح وقفه، والدارقطني (٣/٢٤٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣٨) (١٤١٤٩). وانظر: تلخيص الخبير (٣/١٩٠) (١٥٥١).

جاء في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: «ما هذا؟». قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك». فهذا من تقريره، وهو إجماع المسلمين وعملهم، في كل زمان ومكان، والله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر: أنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً سواء كان الصداق معجلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل، على أن يكون تأجيلاً حقيقياً يراد دفعه عند تسره، وأنه يحرم أن يجرى الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته. ويوصي المجلس بأن السنة: تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذر من الإسراف والتبذير؛ لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين في الهند وغيرهم، محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية، ومخالفة للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

خامساً: أن هذه العادة السيئة - علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي - هي مضرّة بالنساء ضرراً حيوياً؛ فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقعّد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفي ما في ذلك من محاذير ومفاسد، كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها، في العمل والاكْتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها،

فالإسلام قد كرم المرأة تكريمًا، حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهرًا تُصلح به شأنها وتمهئ نفسها، وبذلك فتح بابًا لزواج الفقيرات؛ لأنهن يكفينهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن^(١).

عقد الزواج داخل المساجد:

استحب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد؛ للبركة، ولأجل شهرته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِاللُّدُوفِ»^(٢).

وأما المعنى: فهو قولهم بأن عقد النكاح في المسجد بركة، لكن يُشكّل على ذلك أنه لو كان الأمر كذلك لحرص النبي ﷺ على عقد الأنكحة لنفسه في المسجد، ولحرص على تبين ذلك لأصحابه وعليه، فالأظهر هنا أن يقال:

إن إنشاء عقد الزواج في المسجد جائز من حيث الأصل؛ لا سيما إن كان ذلك في بعض الأحيان، أو كان أبعد لهم عن المنكر، مما لو عقد في مكان آخر، وأما التزام ذلك في كل عقد، أو اعتقاد أن له فضلًا خاصًا:

فهو بدعة، ينبغي التنبيه عليها، ونهي الناس عن فعله على هذا الوجه.

(١) رقم القرار: ٤، رقم الدورة: ٧ (حول تفشي عادة الدوطة في الهند)، مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي.

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». وهو ضعيف الإسناد، قال البيهقي بعد إخرجه: (عيسى بن ميمون ضعيف)، قال الترمذي: (هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضَعَّف في الحديث)، وفي ميزان الاعتدال (٣/٣٢٦): قال البخاري: «عيسى بن ميمون الذي يروي «أعلنوا النكاح» ضعيف ليس بشيء»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: استعدت عليه، وقلت: ما هذه الأحاديث التي تروى عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، فقال: لا أعود!.. وقد ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٩٣) (٧/٥٠)، وفي السلسلة الضعيفة (٩٧٨).

وإن كان أثناء العقد وُجد اختلاط بين الرجال والنساء، أو حصل استعمال للمعازف، صار عقده في المسجد أشد حرمة من عقده خارجه؛ لما في ذلك من التعدي على حرمة بيت الله.

ودليل مشروعية عقد النكاح في المسجد، من حيث الأصل: حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، والذي رواه البخاري ومسلم؛ حيث ثبت أنه زوجها لأحد أصحابه في المسجد، ولا يُحفظ أنه كرر ذلك في عقدٍ غيره. ومما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بخصوص ذلك ما نصه:

«الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها: واسع شرعاً، ولم يثبت فيها نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنّة، فالتزام إبرامها في المساجد: بدعة»^(١).

وقالوا أيضاً: «ليس من السنّة عقد النكاح بالمساجد، والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنّة: بدعة من البدع؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)»^(٣).

الزواج المؤقت بحصول الإنجاب:

أولاً: تعريفه:

هو أن تبدي امرأة رغبتها في الزواج من رجل تنتهي العلاقة بينهما متى تحقق لها الإنجاب؛ إذ إنها لا تريد استدامة هذا الزواج، غير أنها لجأت إليه رغبة في الولد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١١٠، ١١١).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، انظر رقم (٢١٤٢)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١١١، ١١٢).

بداعي الفطرة الدافعة للإنجاب، أو خوفاً من ضياع ثروتها، ولا يستقيم أمرها باستدامة هذا الزواج مع هذا الرجل.

ثانياً: الفرق بين الزواج بقصد الإنجاب وبين زواج المتعة:

نكاح المتعة أن يتفق رجل مع امرأة على زواج مؤقت بلفظ المتعة أو الاستمتاع مدة أسبوع أو شهر مثلاً، أما الزواج بقصد الإنجاب فهو أيضاً زواج مؤقت لكن بعد تحقق الغرض منه وهو الإنجاب؛ فبقاء العقد مرتبط بحصول حدث، وهذا الحدث لا يرتبط بتاريخ، فالفرقة في هذا النكاح مرتبطة بحصول الإنجاب الذي قد يتأخر شهوراً.

ثالثاً: حكمه:

هذا النكاح، أي: الزواج المؤقت بالإنجاب من نظر إليه وجده نكاحاً قد استوفى جميع الأركان والشروط، إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها، وهذا الزواج فاسد؛ لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت كما يكون بمدة معلومة كشهر، فإنه يكون كذلك بتحديدته بالإنجاب، فالتوقيت يكون بمدة معلومة كشهر، أو بمدة مجهولة كالإنجاب، وهذا يصيره نكاح متعة وهو محرم^(١).

الزواج بنية الطلاق:

أولاً: تعريفه:

هو زواج توفرت فيه أركان النكاح وشروطه، ولكن أضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، أو مدة مجهولة، كإتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، أو نحو ذلك مع عدم علم الزوجة.

(١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، د. وهبة الزحيلي، (ص: ١٤).

ثانياً: حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الأنكحة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى صحته وقالوا: إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً، ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهراً أو مدة معلومة فإنه لا بأس به، ولا تضره في ذلك نيته إذا لم يكن شرط ذلك في نكاحه. قال مالك: «وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته إن وافقته وإلا يطلقها»^(١)، ومن أشهر من قال بصحة وجواز هذا النكاح سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز. حيث قال رحمه الله: «أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء، منهم من كره ذلك كالأوزاعي، وجماعة، وقالوا إنه يشبه المتعة، فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم، وذهب الأكثرون من أهل العلم، كما قال الموفق بن قدامة في المغني إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط وليس بشرط، كأن يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه، فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشاركة ولا إعلام للزوجة ولا وليها بل بينه وبين الله، فجمهور أهل العلم يقولون: لا بأس بذلك كما تقدم وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله، ليس في ذلك مشاركة»^(٢).

القول الثاني: أنه نكاح غير صحيح، وهذا القول هو الذي ذهب إليه الإمام الأوزاعي^(٣)، وبعض أصحاب الإمام أحمد ابن حنبل^(٤)، وابن حزم الظاهري؛ حيث قال: «والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهراً ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه، وهو مخير إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد

(١) الاستذكار (٥/٥٠٧).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٤/٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/١٧٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/١٦٣).

لكان عقداً فاسداً مفسوخاً. فأبي فرق بين ما أجازوه، وبين ما منعوا منه، وليس هذا قياساً لأحد الناكحين على صاحبه، لكنه كله باب واحد»^(١).

وممن ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

حيث قالت: «الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»^(٢).

وممن ذهب إليه أيضاً الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله حيث قال: «هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته؛ فهذا نكاح متعة وهو حرام. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام، وأن العقد فاسد؛ لأنهم يقولون: إن المنوي كالمشروط لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»، ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يجلها ثم يطلقها، فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط؛ لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد، فكذلك نية المتعة تفسد العقد هذا هو قول الحنابلة.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط، والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق

(١) المحلى بالآثار (٩/٤٣٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٤٤٨).

شاء الزوج أم أبي، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة، لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها»^(١).

ونرى جواز هذا النوع من النكاح لأنه تتوفر فيه أركان وشروط النكاح، والنية ليست ثابتة بل قد تتغير بعد الزواج فيستمر النكاح بينهما، كما أن كل من يتزوج يضمم في نفسه أنه إذا صلحت له المرأة فإنه سيستمر معها، وإن لم تصلح فإنه سيفارقها^(٢)،^(٣).

زواج المسيار:

أولاً: تعريفه:

زواج المسيار: هو زواج ومصطلح اجتماعي نشأ في العقود الأخيرة، ويسميه البعض بالزواج الميسر حيث تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها برضى منها كالمبيت أو النفقة أو السكن وغيره من حقوقها، ولكنه زواج شرعي مكتمل الشروط والأركان.

زواج المسيار في الاصطلاح: زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معا بصورة دائمة.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٣).

(٢) ويرى الشيخ الطيار أن هذا النوع من النكاح غير جائز، بل هو أجدر بالبطان من نكاح المتعة وذلك لأنه يشتمل على الغش والخداع وتترتب عليه مفسدات أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقيقة.

(٣) انظر: هذه النازلة في كتاب مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، (ص: ٢١٧-٢٢٨)، وكتاب الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره د. أحمد بن موسى السهلي.

ثانياً: بيان كون زواج المسيار نازلة:

لم يكن هذا النوع من النكاح معروفاً عند الفقهاء المتقدمين بصيغته الحالية وبمسماه الحالي، وإن كان الفقهاء يبحثون مسائله مفردة، كما في قولهم (نكاح النهاريات والليليات)، وهو أن يتزوج رجل من امرأة تعمل خارج منزلها، وترجع إلى زوجها نهاراً، أو العكس: تعمل نهاراً وترجع إلى منزل زوجها ليلاً.

أما اجتماع صورته، وبهذا الاعتبار فإنه لم يكن موجوداً من قبل، ولذا اعتبر نازلة تحتاج إلى نظر، وإلى دراسة من فقهاء العصر.

ثالثاً: صور هذا الزواج:

لنكاح المسيار صورتان: الأولى: أن يتم عقد الزواج بين الزوجين مستوفياً جميع الأركان والشروط المطلوبة في العقد من وجود المهر والولي وشاهدي عدل، إلا أن الزوج يشترط في العقد إسقاط النفقة أو المسكن، بحيث تسكن هي في مسكنها ويأتي الزوج إليها في مسكن مخصص لها، فيكون الزوج غير مكلف بالسكنى والنفقة عليها، هذه صورة.

الصورة الثانية: ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة، لكن يشترط عدم الالتزام بالقسم في المبيت، وهو الأكثر؛ لأن الحامل على مثل هذا الزواج هو رغبة الزوج في إخفاء أمر هذا الزواج عن أهله وأولاده؛ درءاً للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك، والأول قد يكون الحامل عليه رغبة الزوجة التي لم يتيسر لها زوج ترضى به، في أن ترزق بذرية وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام.

رابعاً: حكم نكاح المسيار:

قبل الشروع في بيان حكم هذا النوع من الأنكحة نقول:

١- ينبغي أن يعلم كل مسلم أن الله قد شرع الزواج لأهداف متعددة منها:

تكاثر النسل، والحفاظ على النوع الإنساني، وإنجاب الذرية، ومنها: تحقيق العفاف، وصون الإنسان عن التورط في الفواحش والمحرمات، ومنها: التعاون بين الرجل والمرأة على شؤون العيش وظروف الحياة، والمؤانسة، ومنها: إيجاد الود والسكينة والطمأنينة بين الزوجين، ومنها: تربية الأولاد تربية قويمة في مظلة من الحنان والعطف. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

قال السعدي حول هذه النازلة: «بها رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة»^(١) انتهى.

٢- أن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الزواج متعددة منها:

أ- كثرة عدد العوانس والمطلقات، والأرامل، وصواحب الظروف الخاصة.

ب- رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد، فيضطر الزوج إلى هذه الطريقة حتى لا تعلم زوجته الأولى بزواجه.

ج- رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة.

د- تهرب البعض من مسؤوليات الزواج وتكاليفه، ويتضح ذلك في أن نسبة كبيرة ممن يبحث عن هذا الزواج هم من الشباب صغار السن.

٣- حكم نكاح المسيار:

(١) تفسير السعدي (١/٦٣٩).

هذا النوع من الأنكحة جائز وصحيح إذا توفرت له شروطه وأركانه، من التراضي، ووجود الولي والشهود... إلخ، لكنه ليس هو الصورة المثلى والمطلوبة من الزواج، وهذا هو ما أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(١) رحمه الله: وذلك لأن من حق المرأة أن تتنازل عن حقوقها أو بعضها المقررة لها شرعاً، ومنها النفقة والمسكن والقسم في المبيت ليلاً، وقد ورد في الصحيحين أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، ولو كان هذا غير جائز شرعاً، لما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، وكل شرط لا يؤثر في الغرض الجوهرى والمقصود الأصلي لعقد النكاح فهو شرط صحيح، ولا يحل بعقد الزواج ولا يبطله.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي^(٢) جاء فيه قرار رقم: ١٠٦ (١٨/٥): بشأن عقود النكاح المستحدثة:

«يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة.

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢٠/٤٣٢).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ١٠٦ (١٨/٥).

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى»^١ هـ.

إلى أن قالوا: «ولذا ننصح بعدم اللجوء إليه؛ لأن أضراره أكثر من منفعه، ولما فيه من هدم المعاني السامية للزواج بل هو قائم على المتعة المؤقتة التي يعقبها كثير من المشاكل للرجل والمرأة، وتكوين الأسرة الصغيرة إحدى لبنات المجتمع الكبير».

تحديد المهور:

قد يحدث في وقت من الأوقات زيادة في مهر النساء مما يؤدي إلى عزوف الكثير من الشباب عن الزواج، فهل يشرع لولي الأمر أن يجعل لمهور النساء حدًّا لا يمكن تجاوزه لكي يتمكن الشباب من الزواج؟

نقول ليس هناك أدلة من القرآن ولا من السنة تدل على تحديد المهور، وإنما جاءت الأدلة من السنة ترغّب في التقليل من المهور، ولا تدل نصوص التخفيف على لزوم ذلك، وإنما هذه النصوص ترغّب فقط في التقليل.

قال القرطبي: «وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق»^(١).

وقال ابن قدامة: «وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر»^(٢) انتهى.

ومما جاء بخصوص هذه النازلة قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٢) وتاريخ: ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ، وقد جاء فيه:

٥- يرى المجلس: الحث على تقليل المهور، والترغيب في ذلك على منابر المساجد

(١) تفسير القرطبي (٥/٩٩).

(٢) المغني (٧/٢١١).

وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة؛ لما في القدوة من التأثير^(١).

ومع القول بأنه لا توجد أدلة بتحديد صداق المرأة إلا أنه ينبغي عدم المغالاة في المهور، فأعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وكلما كان المهر قليلاً صار أقرب إلى الألفة بين الزوجين، وأيسر في الفراق إذا لم تتم الألفة.

زواج المعاقين ذهنياً وبدنياً:

أولاً: تعريف المعاق ذهنياً (عقلياً):

هناك العديد من التغيرات التي طرأت على تعريف الإعاقة العقلية - أو التأخر العقلي - خلال السنوات الماضية، فمن ذلك:

- ١ - التعريف الطبي: التأخر العقلي هو حالة توقف أو عدم اكتمال نمو الدماغ؛ نتيجة لمرض أو إصابة قبل سن المراهقة أو بسبب عوامل جينية.
- ٢ - التعريف القانوني: الشخص المعاق ذهنياً هو شخص غير قادر على الاستقلالية في تدبير شؤونه، بسبب حالة الإعاقة الدائمة أو توقف النمو العقلي في سن مبكرة.

ثانياً: الحكم الشرعي في زواج المعاقين عقلياً وبدنياً:

نقول إن زواج المعاقين عقلياً أو بدنياً يتناول أموراً نجملها فيما يلي:

- ١ - يجوز زواج المعاقين والمتخلفين عقلياً، وسدُّ احتياجاتهم العضوية والنفسية حق مكفول لهم كغيرهم، وهذا من أصول رعاية المعاق ومساعدته على ممارسة حياته بأقرب صورة إلى الحالة الطبيعية للإنسان. ويكون ذلك وفق الشروط التالية

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/٤٩٢).

مع شروط الزواج المعلومة:

أ- اطلاع الطرف الآخر على حاله ومعرفته بوضعه تمامًا، فإن عدم اطلاعه غش له وخيانة محرمة.

ب- ألا يكون الطرف الآخر مجنونًا ولا زائل العقل، بل يتزوج المتخلف عقليًا امرأة سليمة العقل، وتتزوج المتخلفة عقليًا برجل سليم العقل؛ وسبب ذلك أن اجتماع زائلي العقل لا يحقق أي مصلحة، وهو مع ذلك سبب لضرر بينهما كما هو ظاهر.

ج- أن يكون سقيم العقل منها مأمونًا، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد فلا يجوز له الزواج؛ لأن زواجه سبب لحصول الضرر، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

د- أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لأن فيه ضررًا قد يلحقهم.

٢- الإعاقة أنواع متفاوتة، ولكن القول الجامع فيها أن كل إعاقة لا يكون العقل فيها زائلاً مثل الصمم، والبكم، وشلل اليد أو الرجل، فهذه يجوز لصاحبها الزواج، وحكمه حكم الصحيح سواء، إلا أنه يشترط أن يطلع الطرف الآخر على الإعاقة، ويرضى بها، حتى ولو كان مصابًا بمثل تلك الإعاقة، فإن إصابته بإعاقة مماثلة لا تكفي عن أخذ رأيه في الزواج من معاق. أما المتخلف عقليًا وصاحب الإعاقة التي تزيل العقل، فالمصاب بها حكمه حكم المجنون، والمجنون يجوز له الزواج، لكن يشترط في زواجه ما ذكرناه سابقًا.

٣- في زواج المعاق أيًا كانت نوعية إعاقته تحقيق لمصلحة مهمة، وهي أن يوجد للسقيم منها من يعتني به، ويقوم بشؤونه، ويهتم به، فإن عقد النكاح في الإسلام يهدف إلى ما هو أكبر من مجرد الاستمتاع، الذي هو من مقاصد النكاح المهمة، بل يراد معه أيضًا تحقيق الرعاية والتكافل والتراحم بين الزوجين.

٤- أن الذي يزوج سقيمي العقل وليهم؛ لأنه هو الراعي لمصلحتهم؛ لعدم قدرتهم على إدارة شؤونهم، ولا تصريف أحوالهم، ورعاية المعاق فرض كفاية على المجتمع لمساعدته ليعود عضواً فعالاً في المجتمع، وليتخلص من الآثار النفسية التي قد تنشأ عنده.

تحديد سن الزواج ومدى إجبار الأسر على ذلك:

لم تأت الشريعة الإسلامية بتحديد سن معين لعقد الزواج؛ بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة، أي: دون البلوغ، إلا أن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية حددت سنّاً للزواج بعضها حددت بسن الخامسة عشرة والبعض الآخر رفعه إلى الثامنة عشرة.

ولا شك أن تأخير الزواج وفقاً لما تنادي به القوانين الوضعية التي تنادي بها المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان يؤدي إلى مضار كثيرة منها:

احتمال انزلاق الفتاة إلى الفاحشة، أو أن يفوتها الزوج الكفو، أو حتى يفوتها قطار الزواج بالكلية، بالإضافة إلى كراهية وليها الذي أخرجها بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطّاب الأكفاء، وقد يصدر منها ما لا تحمد عقباه، وأحياناً أخرى قد يصيب نفسها شيء من التعقيد والسخط على كل من حولها.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن النداءات في المؤتمرات من قبل المؤسسات النسوية ومؤسسات حقوق الإنسان، التي تطالب بين الحين والآخر بضرورة سن قوانين وضعية تحدد سن الزواج وتجرّم زواج الفتاة قبل سن الثامنة عشرة، ليست وليدة اللحظة؛ وإنما هي قديمة.

وهذه الحملات في الحقيقة الهدف منها النيل من الإسلام والإساءة له ليس أكثر، وهي مجرد مدخل تسعى من خلاله منظمات حقوق الإنسان للطعن في الإسلام.

وبذلك نقول بأن الحكم الشرعي لهذه النازلة: أنه لا يجوز لأي جهة أن تحرم المباح أو أن تجرم من فعل خلافه، أو أن تعلق فعله على إذنها وترخيصها، وإنما دلت الأدلة الشرعية على أنه يجوز لولي أمر المسلمين الإلزام بفرد من أفراد المباح مؤقتاً، أو المنع منه كذلك بشرط أن لا يكون عاماً لكل الناس، وأن يكون مخصوصاً بحال معينة وفق ضوابط ذكرها أهل العلم.

والكتاب والسنة يدلان على ذلك؛ لأن فيهما الحث على الزواج والترغيب فيه من دون تقييد بسن معينة، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] الآية، فأجاز نكاح اليتيمة، وهي التي لم تبلغ سن البلوغ وهو تمام خمسة عشر عاماً على الأرجح، وقد تبلغ بأقل من ذلك بغير السن، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها ولها ست أو سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع، وفعله تشريع لهذه الأمة كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتزوجون في الصغر وفي الكبر دون تحديد سن معينة، فليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله ولا أن يغير ما شرعه الله ورسوله؛ لأن فيه الكفاية، ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه وشرع للناس ما لم يأذن به الله، وقد قال صلى الله عليه وسلم دائماً لهذا الصنف من الناس: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ...﴾ [الشورى: ٢١] الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)،^(٢) فلا يجوز للدولة تحريم المباح، أو إيجاب فعله، أو تقييده بإذنها كتشريع عام، وإنما يجوز لها التدخل بالمنع، أو الإلزام في بعض أفراد المباح، وفي حالات مخصوصة بهدف تحقيق مقصد شرعي من ذلك

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، انظر رقم (٢١٤٢)، ووصله مسلم، كتاب الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١١١، ١١٢).

وبالضوابط التي سبق بيانها؛ لأن الإباحة حكم من خالق العباد وربهم، ومتى ثبت بالدليل الشرعي إباحة الفعل، فليس لمخلوق المنع، أو الإلزام به على وجه العموم والإطلاق. وللقاضي التدخل في الحالات التي يقع فيها إشكال، فيمنع ما يراه غير مناسب، ويمضي ما يراه مناسباً.

اشتراط الولي على الزوج ألا يتزوج على ابنته زوجة ثانية:

قد تشترط المرأة أو يشترط وليها على الزوج ألا يتزوج على ابنته زوجة ثانية، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى ثبوت هذا الشرط، فمتى اشترطت الزوجة عند الخطبة مثلاً أو عند العقد أن لا يتزوج عليها أخرى فلها ذلك، ووجب الوفاء به لقوله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١). فإذا خالف الزوج فتزوج عليها أخرى فإنه من حقها أن تفسخ النكاح، ويكون المهر لها، ويمضي العقد على الوجه الذي تمّ بينهما.

وقال بعض أهل العلم: هذا الشرط باطل والعقد صحيح، لما فيه من مخالفة ما أباح الله من التعدد، فالله تعالى أحل للمسلم تعدد الزوجات، قال الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. ولقوله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(٢).

فالله ندب إلى تعدد الزوجات ورجب في ذلك؛ لأن هذا من الرفق بالنساء، فالمرأة قد تكون عانسة، أو مطلقة، أو مات عنها زوجها فتضم إلى بيت من البيوت

(١) رواه البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط: باب الشرط في الولاء، رقم (٢٥٦١، ٢٥٦٢)، ومسلم، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

تحت رجل يستر عرضها، ويقوم على شأنها ويرفق بها، فإذا اشترطت عليه هذه المرأة أو وليها مثل هذا الشرط فقد آذت المسلمين وأضرت بهم، بل وأضرّت بالزوج أيضًا فقد يقع في الحرام، وهذا موجود في بعض البيئات التي يرون نفاذ هذا الشرط فإنها تقع فيهم مصائب عظيمة، ثم إن الرجل يتزوج المرأة وتشرط عليه ذلك ثم تنجب له الأولاد، وقد يذهب جمالها فيخاف على نفسه الحرام وقد يصيبها شيء من العاهات والآفات فيخاف على نفسه الحرام، فلا يستطيع أن يطلقها ولا يستطيع أن يتزوج عليها، وإذا بقي ربا يقع في الحرام، فهذا الشرط لا شك أنه يضر بالزوج ويضر بالمرأة ويضر بالنساء، فمن باب الرفق بالجميع أنه لا يعتبر هذا الشرط ولا يعتد به، وإن كان هناك من خالف.

ومع ذلك فإننا نرى أنه إذا رضي الزوج بهذا الشرط فيلتزم به ويحاول إقناع زوجته بالتنازل عنه؛ لا سيما إذا حصلت عوارض تقتضي ذلك لئتم الأمر برضاها وموافقتها؛ لئلا تحصل مشاكل تضر بالأسرة وتنقلب الراحة والسكن إلى جحيم لا يطاق، فإن لم ترض ولم توافق فيثبت لها حق الفسخ وزواجه صحيح.

وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١)، فالجواب عليه بأن هذا إنما يكون بشرط أن يكون موافقاً لشرع الله لا معارضاً له، فمثلاً: لو اشترطت عليه أن يكون لها بيت داخل المدينة، فهذا شرط استحلال به الفرج فلا بد أن يفى لها، أو يشترط وليها فيقول: أشترط أن تؤثت بيتها من الفراش الفلاني، أو أن تكون لها شقة، فيشترط شروطاً في كتاب الله وفيها رفق بالمرأة، وفيها أيضًا رفق بالزوج، فإذا كان على هذا الوجه فهذا من كتاب الله وموافق لشرع الله.

(١) سبق تحريجه، (ص: ٥٨).

اشتراط ولي المرأة مواصلتها للدراسة:

هذه النازلة متفرعة عن التي قبلها؛ لدخول هذا الشرط في عموم قوله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

فيجوز العقد على امرأة أو الدخول بها مع التزام شرط وليها في مواصلة الدراسة حتى تنتهي منها؛ بشرط خروجها بالضوابط الشرعية وخلو دراستها من محذور شرعي؛ إذ لا منافاة بين الزواج والدراسة لإمكانية الجمع بينهما.

(١) سبق تخرجه، (ص: ٥٨).

نوازل الحمل والولادة

تحديد موعد الولادة:

من الأمور التي اعتادها النساء الحوامل أن الأطباء يقومون بتحديد موعد ولادتهن، وبالتالي تنتظر المرأة هذا الموعد الذي حدد لها من قبل الأطباء، فما مدى مشروعية هذا التحديد؟ وهل هو مصادم لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٤٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٤١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٤٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِيرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٠-٢٣]، حيث ذكر أهل التفسير في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ هو وقت الولادة، فإذا كان وقت الولادة قد استأثر الله تعالى بعلمه ووقته، فهل يسوغ تحديده من قبل الأطباء؟

نقول: لكي نوضح حكم هذه النازلة لابد من بيان معنى تحديد موعد الولادة عند الأطباء، فقد ذكر أهل الطب أن معرفة موعد الولادة هو تقريبي حيث يتم ذلك عن موعد انقطاع الحيض عن المرأة الحامل، ثم يبدأ حساب المدة من تاريخ انقطاع الحيض.

وقد أكد الطب الحديث ما ذهب إليه الفقهاء من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا أن المولود لها نادرًا ما يعيش في الأحوال العادية^(١).

ولكن لما كان الحكم يبني على الغالب دائمًا فإن الأطباء يحددون موعد الولادة على الشيء المتعارف عليه وهي التسعة أشهر، أي: (٢٨٠) يومًا، وهذه المدة تقريبية لا يقينية كما يقول أهل الطب.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يوجد مانع شرعي يمنع من تحديد موعد الولادة للمرأة.

(١) انظر: نازلة رأي الطب في مدة الحمل.

الطلق الصناعي للجنين الحي في وقت الولادة:

أولاً: التعريف بالطلق الطبيعي والطلق الصناعي والفرق بينهما:

الطلق الطبيعي: هو تقلصات رحمية طبيعية تشعر بها الحامل، وتكون هذه الانقباضات مؤلمة في البطن أو أسفل الظهر بدون أي تدخل صناعي، تحدث بشكل منتظم ومستمر بفارق زمني قصير ومتزايد، يترافق معها ازدياد قساوة الرحم، ثم تراجع في الحدة، ثم انقباض آخر بنفس المواصفات، فيؤدي ذلك إلى إخفاء عنق الرحم ونزول الجنين نحو القسم السفلي من الرحم ليخرج.

أما الطلق الصناعي أو ما يسمى بـ (تحريض الولادة): فهو تدخل خارجي يحقن الحامل مادة تقوم بتحريض ألياف الرحم العضلية لتحدث التقلصات فتدفع الجنين للخارج وفي وقت لا يكون لديها آلام وضع، وهو إما قبل موعد ولادتها أو بعد مرور الوقت المحدد لولادتها لأسباب يشرحها الطبيب.

ثانياً: حكم استخدام الطلق الصناعي عند الولادة:

لا تخلوا المرأة عند ولادتها من أمور:

الأول: أن يستخدم الطلق الصناعي قبل الولادة وذلك لأمر قد تستوجب على الأطباء ذلك كأن تكون هناك حالة تسمم للمرأة أو لارتفاع ضغطها أو لإصابة الأم بمرض السكر، أو غير ذلك مما يكون فيه نوع خطر على الأم أو الجنين، فمتى قرر الأطباء أن هناك خطراً على الأم أو الجنين واستلزم الأمر استعجال الولادة للمحافظة على سلامة الأم أو الجنين فهنا يكون استعمال الطلق الصناعي واجباً حفظاً لحياة الجنين، أو حفظاً لحياة الأم، بشرط أن لا يكون هناك ضرر من استعمال الطلق الصناعي.

أما إذا لم يكن هناك خطر على أحد فالأولى هنا ترك الأمر على طبيعته، وإن استعجل ذلك بالطلق الصناعي فلا حرج ما دام أنه ليس هناك ضرر على الأم أو الجنين.

الثاني: أن يستخدم الطلق الصناعي وقت الولادة وذلك بسبب تأخر وضع المرأة، فيقرر الأطباء استخدام الطلق الصناعي؛ لعدم وجود الطلق الطبيعي.

فالحكم في هذه الحالة أنه إذا رأى الطبيب الثقة أنه لا بد من استخدام الطلق الصناعي؛ لفوات الولادة وأن هناك خطورة على الجنين فهنا يجب استخدام الطلق الصناعي، وإن لم يكن هناك خطورة على الجنين مع تأخر موعد الولادة فلا حرج من استخدام الطلق الصناعي بشرط أن لا يترتب على الطلق الصناعي ضرر على الأم وعلى الجنين، والأولى لها أن تصبر لتلد وولادة طبيعية.

الثالث: أن يكون الجنين الذي في بطن الأم قد مات، ورأى الأطباء أنه لا بد من إخراجه حتى لا يسبب تسمماً للأم فهنا لا بد من حصول أحد أمرين:

الأول: أن تستخدم الأم الطلق الصناعي الذي من خلاله يتم طرد ما في بطنها من هذا الجنين الميت.

الثاني: أن يقوم الأطباء بإجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين الميت من بطن الأم، ولا عدول للمرأة عن هذين الأمرين إذا كان هناك خطر عليها، فالواجب عليها استعمال إحدى الطريقتين^(١).

العمليات القيصرية:

تعريف العملية القيصرية:

هي عملية جراحية يقصد منها إخراج الجنين من الرحم عبر شق بطن الحامل وهذه العملية يلجأ إليها الأطباء عند حصول بعض الأمور التالية:

أولاً: أن يقرر الأطباء أن هناك خطورة على الجنين لا على الأم، ويستلزم ذلك

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة، رسالة ماجستير، د. محمد بن عبد الله بن محمد الطيار (ص: ١٨١-١٨٦).

المبادرة لإجراء العملية القيصرية لإنقاذ الجنين ولا يوجد غير هذه الطريقة، فهنا يجب الأخذ بها حفاظاً على الجنين؛ لأن حفظ النفس واجب وهو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها.

ثانياً: أن يخشى على أحدهما الهلاك لو لم تتم العملية؛ فهذا الأمر راجع إلى رأي الطبيب، فمتى وجد المصلحة في الإقدام عليها فلا حرج في ذلك.

ثالثاً: أن لا تكون هناك حاجة إلى إجراء العملية القيصرية، ولكن تقوم المرأة الحامل بإجراء العملية؛ تخلصاً من آلام الوضع والولادة، أو تخلصاً من القلق الذي يلزم بعض الحوامل في نهاية فترة الحمل أو غير ذلك، وهذا موجود عند بعض النساء، تقوم بفعل ذلك دون حاجة طبية له.

فهذه الحالة لا يجوز للمرأة اللجوء إليها؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف في بدنها إلا بما يوافق الشرع، فلا يجوز لأي إنسان أن يؤذي نفسه، أو يقطع جزءاً من بدنه، أو يقتل نفسه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وأيضاً لما فيها من سلبيات تحدث للمرأة من جرائها؛ حيث يعترى هذه المرأة ما يعترى العمليات الجراحية الأخرى، وبقاء أثر الجرح بعد الولادة.

رابعاً: أن تقوم بعمل العملية القيصرية من أجل إخراج الجنين الميت ولا خلاص لها إلا بذلك، فهذه الحالة يجب إجراء العملية القيصرية لسلامة الأم.

خامساً: أن تموت الأم والجنين الذي في بطنها حي، وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، والذي يظهر لنا: أنه متى اتفق الأطباء على أن حياة الجنين الذي في بطن الأم المتوفاة مستقرة، ويمكن أن يرحى له العيش، فهنا يجب شرعاً شق بطن الأم لإخراج الجنين؛ لوجوب حياة النفس، وحفظ الحياة الإنسانية، وفي عدم

إخراجه هلاك له وقتل للنفس المعصومة وهو محرم شرعاً، والقاعدة هنا هي ارتكاب أخف الضررين، وأخف الضررين هو شق بطن الأم للعملية الذي هو أهون من هلاك ولدها الحي، كما أن انتهاك حرمتها أخف من جريمة قتل النفس^(١).

استخدام جهاز الشفط أو الملقط لإخراج الجنين:

تنوعت أنواع الولادة وبخاصة في هذه الأزمنة التي تقدم فيها مجال الطب، فهناك ثلاثة أنواع للولادة، ويحدد الطبيب بأي طريقة تتم الولادة.

النوع الأول: وهو الولادة الطبيعية، وهي أكثر أنواع الولادة شيوعاً، وهي التي يخرج فيها الجنين بدون أي مساعدات من الأجهزة الحديثة، وبدون أي مضاعفات للجنين أو الأم.

النوع الثاني: الولادة القيصرية حيث يتم إخراج الجنين عن طريق فتح البطن والرحم، وتتم تحت التخدير النصفى أو الكلي، وقد سبق بيان حكمها سابقاً.

النوع الثالث: الولادة المساعدة، وهي التي تتم كالولادة الطبيعية، لكن باستخدام أجهزة مساعدة مثل جهاز شفط الجنين أو الملقط، وهذه الطريقة يلجأ إليها الطبيب في حالات خاصة مثل ضيق الحوض، أو كبر حجم الجنين.

وطريقة إخراج الجنين بواسطة شفطه بجهاز الشفط أو عن طريق الملقط المرجع فيها إلى الطبيب؛ فهو الذي يقدر المصلحة في استخدامه وعدم استخدامه لجهاز الملقط أو شفط الجنين، فمما علمنا عن أهل الطب أن جهاز شفط الجنين قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على رأس الجنين، وقد يؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة بسبب التأثير المباشر على الدماغ.

(١) على عتبات الأمومة، د. محمد فتحي، (ص: ٢٤٠)، وكتاب صحة الحامل، د. سامية حمدان، (ص: ١٦٩)، والأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة، رسالة ماجستير، د. محمد بن عبد الله بن محمد الطيار، (ص: ١٨٨).

والواجب على الطبيب أن يتقي الله في تقدير الحاجة لهذا الجهاز، فليس المطلوب خروج الجنين فقط، بل أهم ما يراعى في خروج الجنين أن يكون سليماً صحيحاً، فمتى لم يجد الطبيب بُدًّا من استخدام هذا الجهاز، جاز له استخدامه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والقاعدة في هذه النازلة أنه: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

فإذا كان هناك ضرر على الأم أو ضرر على الجنين، ولم يكن بُدٌّ من استخدام هذا الجهاز، فإنه يجوز استخدامه لدفع أعظم الضررين كموت الأم أو الجنين.

ولا بد للطبيب قبل شروعه في استخدامه لهذا الجهاز مراعاة ما يلي:

١- متى كانت هناك فرصة لإخراج الجنين عن طريق الولادة الطبيعية بدون ضرر على الأم أو الجنين لزمه الانتظار وعدم استخدام جهاز الشفط.

٢- متى أمكن إخراج الجنين بطريق أقل ضرر من استخدام جهاز الشفط لزمه استخدام ما هو أخف ضرراً، كما لو كان إخراجه عن طريق العملية القيصرية أخف ضرراً من استخدام جهاز الشفط، فهنا يلزمه إخراجه عن طريق العملية القيصرية^(١).

تفتيت الجنين الميت:

المراد بتفتيت الجنين:

هو إخراجه متقطعاً من رحم المرأة كأن يحتاج إلى قطع عضو من أعضائه كرأسه أو جوفه أو غير ذلك مما لا يمكن إخراجه إلا بقطعه.

(١) على عتبات الأمومة، د. محمد فتحي، (ص: ٢٤٣)، وكتاب صحة الحامل، د. سامية ممدان، (ص: ١٦٧)، والأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة، رسالة ماجستير، د. محمد بن عبد الله بن محمد الطيار، (ص: ٢١٤-٢١٧).

وهذه الطريقة يلجأ إليها الأطباء عند تعثر إخراج الجنين الميت عن طريق الطلق الطبيعي أو الطلق الصناعي أو غير ذلك مما تعطاه المرأة لإخراجه.

حكم هذه النازلة:

نقول متى أمكن إخراج الجنين الميت بغير تقطيعه كإخراجه عن طريق العملية القيصرية مثلاً وجب إخراجه عن طريق ذلك إلا إذا كان هناك ضرر على الأم.

أما إذا لم يكن هناك سبيل لإخراجه إلا عن طريق تفتيته أو إخراجه بوسيلة أخرى يكون فيها الضرر على الأم أكبر من هذه الحالة، فهنا يجوز إخراجه متقطعاً ما دامت الحاجة تدعو إلى ذلك، مع مراعاة تجميعه بعد تقطيعه ودفنه والصلاة عليه وغير ذلك من الأمور الشرعية إذا كان ممن يراعى فيه ذلك.

والدليل على جواز إخراج الجنين متقطعاً ما يلي:

١- قوله ﷺ عن النفس: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة من الآية أنه إذا خيف على الأم من الموت، ولم يكن هناك سبيل لاستنقاذها إلا بتقطيع هذا الجنين الميت لزم فعل ذلك لإنقاذ حياة الأم.

٢- أن القاعدة الأصولية في هذه النازلة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما).

وبناء على ذلك إذا كان هناك مفسدتان أحدهما موت الأم أو إصابتها بضرر، والأخرى تقطيع الجنين الميت لزم الثاني دون الأول؛ لأن مراعاة حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، فتكون المفسدة التي في جانبه أعظم، فيرتكب أخف المفسدتين وهو تقطيع الجنين الميت^(١).

(١) فتاوى يسألونك، د. حسام الدين بن موسى عفانة (٥/٥٤٥)، والأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة،

رأي الطب في أكثر مدة الحمل:

قبل الشروع في بيان هذه النازلة نقول بأن هذه المسألة ليس فيها نص من القرآن أو السنة، وإنما هي اجتهادات لأهل العلم المرجع فيها إلى الوجود، أي: أن من قال بقول ما، ذكر أنه قد وجد في الواقع ما يشهد له ويؤيده.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عُرف من أمر النساء»، وليبيان هذه النازلة نقول:

أولاً: تنازع الفقهاء والأطباء والباحثون قديماً وحديثاً في أكثر مدة للحمل بعد اتفاهم على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، لكنهم تنازعوا في أكثر المدة التي تقضيها المرأة وهي حامل على قولين:

الأول: أن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر.

الثاني: أنه يمكن أن يمتد الحمل أكثر من تسعة أشهر، وأصحاب هذا القول اختلفوا في أكثر الحمل على أقوال منها: أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر، وفي قول آخر: إن الحمل قد يستمر إلى سنتين، وفي قول ثالث: إن أقصى الحمل أربع سنين، وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة:

وهذه الأقوال المتعددة إنما حكيت على ما توارد على السمع عندهم من أن هناك حملاً امتد لهذا الأمد.

ثانياً: موقف الطب من أكثر الحمل:

الذي يظهر من خلال أقوال الأطباء أنهم لا يقبلون بأن ثمة حمل يمتد لسنة فضلاً عن سنوات طويلة، وقالوا بأن الفقهاء الذين تعددت آراؤهم في المسألة قد بنوا

على ما توارد على أسمعهم وما بلغهم عن نساء امتد عندهن الحمل لفترات طويلة.

ثالثاً: ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف تظهر في إثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلق، وكذلك الإلزام بالنفقة عند من يقول به والميراث للطفل المولود، ولزوم العدة للمرأة وإقامة حد الزنا وغيرها من الأحكام الهامة.

رابعاً: بيان القول الراجح في هذه المسألة:

الذي يظهر لنا أن أقصى مدة الحمل التي تبنى عليها الأحكام الشرعية هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وقد تزيد أسابيع محدودة كما هو الواقع، أما المدد الطويلة فهي نادرة، والقاعدة الفقهية أن «الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها»، وأيضاً «العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له».

قال ابن رشد الحفيد في هذه المسألة: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً»^(١).

قلنا: ولا يعني هذا القطع بنفي وقوع حمل امتد طويلاً كسنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع مع كونه نادراً جداً، وذلك للأمر الآتية:

١ - حديث ابن صياد والذي ثبت أنه ولد لسنة: ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: لأن أحلف عشر مراراً أن ابن صائد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به، قال: وكان رسول الله ﷺ بعثني إلى أمه: «سلها كم حملت؟»، قال: فأتيته فسألتها فقالت: حملت به اثني عشر شهراً، قال: ثم أرسلني إليها فقال:

(١) بداية المجتهد (٢/٤٣٧).

«سألها عن صيحتها حين وقع». قال: فرجعت إليها فسألتها، فقالت: صاح صيحة الصبي ابن شهر^(١).

وعامة العلماء على أن الدجال غير ابن صياد، فقد دخل مكة والمدينة وله ابن من التابعين الأجلء الذي روى بعض الأحاديث، ومن الثابت أن الدجال لا يولد له ولا يدخل مكة والمدينة إنما كان الرسول ﷺ وبعض الصحابة يشكون في أمره، وكان فيه شيء من تلبس الجان.

٢- أنه بين حين وآخر يوجد حمل وصلت مدته ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل^(٢).

٣- وجود الشواذ في الخلق مقطوع به؛ فقد ثبت ولادة سبعة توأم في بطن واحد بخلاف المعهود، ووجود أطفال ولدوا برأسين، وغير ذلك كثير مما هو نادر وواقع، ولا يمتنع أن توجد على جهة الشذوذ مشيمة لها قدرة على إمداد الطفل لفترة طويلة على غير المعهود كما هو حال المعمرين في هذا الزمان والذين تجاوزت أعمار بعضهم قرناً ونصفاً من الزمان.

٤- ما جاء عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣) مفتي عام المملكة العربية السعودية حيث ثبت لديه حمل دام سبع سنين حين كان يشغل منصب القضاء، وحين أورد ذلك على الأطباء في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابعة حاروا في الجواب. وهذا ما تناقلته وسائل الإعلام.

(١) أحمد في المسند (١٤٨/٥) برقم (٢١٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٤٩٣/٧) برقم (٣٧٤٨٥)، والطبراني في الأوسط (٢٤٢/٨) برقم (٨٥٢٠)، قال الهيثمي في المجمع (٢/٨): «ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة»، وسكت عنه الحافظ في الفتح (١٧٣/٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان، (ص: ٣٧٦)، وعزاه لموسوعة المعلومات العامة للأرقام القياسية لغينيس، (ص: ١٨).

(٣) ذكر ذلك: الدكتور عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم في بحث حول هذه النازلة، من خلال مقابله للشيخ رحمه الله بمكة المكرمة في ذي الحجة ١٤٢٠هـ.

فإذا أضفنا هذه الأخبار المعاصرة لما ورد في كتب الفقه والتاريخ من وجود نساء حملن لمدد طويلة، أفادت هذه الأخبار وجود هذا النوع من الحمل وإن كان شاذاً ونادراً.

والخلاصة: أن الذي يمكن أن يقال في هذه المسألة: إنه إذا ثبت طبيّاً ثبوتاً أكيداً لا شبهة فيه أن الحمل لا يمكن أن يبقى كل هذه السنوات الطويلة، فلا مفر من القول بذلك؛ لأن الشرع لا يمكن أن يأتي بما يخالف الواقع أو الحس، فهما يشهدان على أن أقصى الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، والتي قد تزيد بضعة أسابيع، وهو الذي يبني عليه الأحكام الشرعية.

فإذا ادعت المرأة وجود حمل تجاوز المدة المعهودة يلزم أن تثبت ذلك بالبينة الموجبة لتصديق قولها؛ كأن تشهد النساء بوجود هذا الحمل وظهور علاماته الواضحة - التي لا تلتبس مع الحمل الكاذب - كحركة الجنين، أو تثبت ذلك عن طريق تحليل البول أو الدم أو الموجات الصوتية (السونار) أو غير ذلك مما يقطع بوجود الحمل من عدمه؛ لأن الأصل عدم امتداد الحمل عن المدة المعهودة، ولقطع باب الادعاء، ولكون هذا الحمل يبني عليه أحكام كثيرة، ويمكن للقضاة في هذا الزمان الاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة التي تحدد عمر الجنين بدقة، إضافة إلى البصمة الوراثية والتي تحدد الأبوين بنسبة ٩٩٪.

إثبات براءة الرحم من خلال تحليل الدم أو البول:

قبل الشروع في حكم النازلة نوضح أن العدة التي أمر الله النساء بها أنواع منها:

١ - عدة المرأة التي تحيض وهي ثلاثة قروء، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢ - عدة الصغيرة أو اليائسة وهي ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنْ

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿[الطلاق: ٤].

٣- عدة الحامل وهي وضع حملها، كما قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤- المتوفى عنها وهي أربعة أشهر وعشرًا ما لم تكن حاملاً وإلا كان وضع الحمل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٥- أما التي طلقت قبل الدخول فلا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

واستثنى العلماء من ذلك عدة الوفاة لما يترتب عليها من الإرث، وللمصيبة أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

* أما التي كانت تحيض ثم توقف عنها الحيض وأشكل عليها الأمر فلا تدري هل هي حامل أم انقطع عنها الحيض، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تستبرئ بثلاثة أشهر احتياطاً، وتلك هي عدتها؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر بثلاثة أشهر ثم حلت»^(٢). وبناءً على ما

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.. (١٤٨٦)، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.

(٢) الموطأ، كتاب الطلاق (٥٨٠/٢) رقم (٧٠).

ذكرناه فإنه لا يمكن إثبات براءة الرحم بالوسائل الحديثة وذلك لما يلي:

أولاً: أنه أمر إلهي يجب تنفيذه أدركنا العلة منه أم لم ندركها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: مدته، وهي الميمنة سابقاً.

ثانياً: أن هذه الأحكام ربطها الله تعالى بعلامات محددة يستوي فيها الحاضر والباد ومن لديه معامل ومن ليست له، وهي صالحة في كل زمان ومكان، والأحكام إنما تعلل بالعلل المنضبطة.

ثالثاً: أن من حكمة معرفة براءة الرحم من الحمل الحفاظ على الأنساب حتى لا تختلط، هذا مع ملاحظة الفرق بين الحكمة والعلة، فالحكمة لا يمكن أن يعلل بها لعدم انضباطها بخلاف العلة.

وبهذا ندرك أن في تشريع العدة حكماً متعددة منها: التأكد من براءة الرحم، والحرص والحفاظ على الأنساب والأعراض، وإمكانية المراجعة في حال الطلاق، كما أن هذا الانتظار فيه تقدير واحترام لتلك العشرة السابقة معه، وحتى لو كان حياً، مما قد يكون له الأثر النفسي على المرأة نفسها حتى تستطيع أن تتقبل حياة جديدة مع إنسان جديد، ومن أجل أن يحصل النسيان حتى يمكن التآلف مع هذا الشخص الجديد الذي ربما يكون يختلف عن الأول في جوانب عديدة؛ ولهذا فإن المعرفة بثبوت أو بنفي الحمل مبكراً بالوسائل الحديثة لا تكفي للنصوص الصريحة؛ ولتلك الحكم الظاهرة^(١).

(١) أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، (ص: ١١١٨).

نوازل في الفرقة بين الزوجين

نشوز المرأة من أجل طلب الخلع:

قد يحصل سوء معاشرة من الرجل لزوجته فلا يعاشرها بالمعروف وذلك بأن جفاها أو ترفع عليها، أو قصر فيما وجب لها عليه من نفقة أو بيت مثلاً، أو توقع من نفسه حصول ما يسوؤها، فإن لم يكن ذلك عن إساءة منها إليه، فهذا نوع نشوز منه لها، والواجب عليه أن يمسك عن ذلك، ويعاشرها بمعروف أو يفارقها بإحسان، ولا يجوز له أن يعضلها أو يضارها ليأخذ منها شيئاً أو لتتنازل له عن بعض حقوقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وللزوجة إذا تحققت من زوجها النشوز أو الإعراض عنها، أو توقعت ذلك منه، ورغبت في البقاء معه لمصلحة تراها: أن تصالح زوجها على التنازل عن بعض حقوقها عليه، أو على مال تدفعه إليه ليبقيها في عصمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. ولأن سودة تنازلت عن ليلتها لعائشة لتبقى زوجة للنبي ﷺ فأقر ذلك، ولا حرج على الزوج فيما تصالحا عليه إلا أن يكون عن مضارة منه لها^(١).

فإذا كانت المرأة هي التي نشزت فتركت الحقوق التي ألزمها الله بها لزوجها دون أن يكون منه إليها ما يسوؤها وعظها ثم هجرها ثم أدبها، فإن أطاعته عاشرها بالمعروف، وإلا جاز له أن يضارها حتى تفتدي نفسها منه، فيطلقها أو يخالعها على

(١) أحكام الخلع في الفقه الإسلامي، تقي الدين الهلالي، (ص: ٦٢).

عوض، سواء كان نشوزها ترفعا عليه، أم امتناعها من فراشه، أم قولها له: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أطأ لك فراشا، ولا أبر لك قسما، أم كان خروجها من بيته بغير إذنه، أم تمكينها لأحد من فراشه، أم زناها، إلى غير هذا مما يدل على سوء العشرة. لكن قد تسوء العشرة بين الزوجين ولا تتمكن المرأة من التخلص من زوجها إلا عن طريق المحاكم الشرعية، فما الذي ينبغي على القاضي مراعاته عند وصول الأمر إليه؟ نقول: لقد صدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء^(١)؛ ومما جاء فيه بخصوص هذه النازلة:

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٦)، وتاريخ: ١٣٩٤/٨/٢١ هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحوثا، أعدت في ذلك بحثا، وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف فيما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤ هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها، وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة، وترغيبها في الانقياد لزوجها، وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه، ولا كسوة، ولا سكنى، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة للزوجة إلى العودة لزوجها، ورائدة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليها الصلح، فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها، وبين له أن

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١/٦٥٥).

عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما، بعث القاضي حكيم عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلها حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلها ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فيها، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها، على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجدوا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعا بعوض أو بغير عوض...» إلى أن قالوا: «فإن بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير محمود شرعا؛ لأنه ينافي المودة والإخاء، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء».

سب الدين وأثره على النكاح:

من الأمور المقلقة والمنكرة انتشار سب الدين وسب الرب في بعض البلاد الإسلامية، وهذه الظاهرة المنكرة تحتاج إلى علاج شامل لتستأصل من أوساط الناس وعلاج هذه الظاهرة يحتاج إلى تضافر الجهود من أئمة المساجد والخطباء والمرين والمدرسين والآباء والأمهات وغيرهم.

ولا بد أن نغرس معاني الإيمان في نفوس أبنائنا وبناتنا، ونعلمهم أن سب الدين وشتم الذات الإلهية من نواقض الإيمان.

والأسرة والبيت لهما دور كبير في ذلك وكذلك المدرسة؛ فالمربون من المدرسين والمدرسات عليهم واجب كبير في هذه القضية، خاصة نحو صغار الأطفال الذين

قد يسمعون هذه الشتائم لأول مرة في المدرسة من زملائهم أو في الشارع.

ويجب أن يعلم أن العلماء قد بينوا أن سب الدين أو سب الرب أو سب الرسول ﷺ يُعد كفراً مخرجاً من الملة وهو ردة عن دين الإسلام إذا كان الساب يعلم ما يصدر عنه حتى لو كان مستهزئاً. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

قال القاضي عياض رحمه الله: «لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم»^(١).

ونقل شيخ الإسلام عن اسحق بن راهوية قوله: «أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ﷻ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ﷻ أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله»^(٢).

إذا تقرر أن سب الذات الإلهية وسب الرسول ﷺ وسب الدين كفر مخرج من الملة، فيجب الانتباه إلى الفرق بين كون الشيء كفراً وتكفير الشخص الذي حصل منه ذلك بعينه، فلا نستطيع أن نحكم بكفر إنسان إذا صدر منه ما يقتضي كفره إلا بعد أن تثبت من عدم وجود موانع التكفير وهي الخطأ والجهل والعجز والإكراه.

وخلاصة الأمر أن سب الدين والرب ردة في حق من ارتكبه عامداً قاصداً عالماً به غير جاهل ولا مكره. وأما من لم يتحقق فيه ذلك فهو مرتكب لذنوب عظيم وعليه التوبة بشرطها ولا يفسخ زواجه^(٣).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٦٧).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول، (ص: ٩).

(٣) للمزيد من الحصول عن فقه هذه النازلة: يمكن الرجوع إلى كتاب إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح، عبد الله بن يوسف الجديع.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن كثيراً من الناس الذين يسبون الدين والرب في بلاد المسلمين وتجري هذه الكلمة على ألسنتهم، لا نستطيع أن نحكم عليهم بالكفر وفسخ زواجهم؛ لأن هؤلاء يجهلون ما يترتب على التلفظ بالسب والشتم من نتائج، وكذلك فإن السب والشتم يصدر منهم من غير قصد ولا إرادة، وما كان كذلك فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ عليه كما في يمين اللغو التي يتلفظ بها الإنسان، ولكنه لا يقصد اليمين فهو غير مؤاخذ بذلك، يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولا يفهم أحد أن في هذا الكلام تهويًا من هذه الجريمة المنكرة والعادة القبيحة ألا وهي سب الدين والذات الإلهية والرسول ﷺ، فعلى من وقع منه ذلك أن يتوب إلى الله توبة صادقة، وأن يكثّر من الاستغفار ومن فعل الخيرات، فلعل الله أن يتوب عليه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

إرسال طلاق الزوجة برسالة الجوال:

لقد تعددت وسائل الاتصال الحديثة، وتعددت نظرة الناس في الانتفاع بها، فمنهم من استخدمها بطريقة سليمة، فاستفاد منها وأفاد، ومنهم من استخدمها بطريقة غير سليمة فأضر بنفسه وأضر غيره، ومن هذه الوسائل رسائل الجوال، فكم كانت هذه الرسائل وسيلة فعالة في الإصلاح، وعلى العكس من ذلك كم كانت هذه الرسائل سبباً في ضياع الأسر والمجتمعات ومن ذلك مسألة الطلاق، فكم نسمع أن فلاناً قد أرسل رسالة لزوجته على سبيل المزح أنه طلقها، فما أن تقرأ الزوجة رسالة زوجها إلا وتصاب بالفرح والبكاء ظناً منها أن زوجها قد فارقتها، فبينما هي على هذه الحالة إذا بزوجها يذهب إلى بيته لينظر أثر هذه الرسالة على زوجته، فحينها يرى

حالة زوجته إذا به يقول لها إني كنت أمزح، فما مدى مشروعية هذا الفعل؟ وهل تعد زوجته طلقت بهذا الفعل؟

نقول أولاً: إن من يفعل هذا العمل لاشك أنه أتى بأمر لا يجوز شرعاً وهو ترويع هذه المرأة، وقد حذر الرسول ﷺ من ترويع المسلم لأخيه المسلم، ولو مازحاً، كما في حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَإِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهُ»^(١).

وفي حديث ابن أبي ليلي قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»^(٢). فإذا كان هذا في حق من ليس بينك وبينه قرابة نسب، فكيف بمن يكون بينك وبينه نسب؟ بل فكيف لو كانت هذه زوجتك؟

ثانياً: أما عن حكم هذا الطلاق فنقول لا يقع طلاق الرجل لامرأته بمجرد النية، فإذا أظهر نيته على لسانه بالنطق - أو بالإشارة المفهومة للأخرس - أو بالكتابة سواء على ورقة أو على رسائل الجوال أو بالبريد الإلكتروني، فإن كل ذلك يجعل الطلاق واقعاً، على أن تكون الكتابة ثابتة عنه؛ لأن مجال التزوير في هذه الأمور سهل ومتيسر.

ثالثاً: لا خلاف بين العلماء في وقوع طلاق الجاد:

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٠٨).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٠٥).

وأما الهازل، فإذا طلق طلاقاً صريحاً: (أنت طالق) بالقول لا بالكتابة فقد ذهب جمهور العلماء إلى وقوعه، واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدُّهِنَّ جِدٌّ وَهَزْنُهُنَّ جِدُّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١).

رابعاً: وأما كتابة الطلاق، سواء كتبه الزوج على ورقة أو على رسالة بالهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني، فلا يقع بها الطلاق حتى ينويه.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن رجل كتب طلاق امرأته على ورقة ثم دفعها إليها.

فأجاب: «هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها، وإنما مجرد الكتابة أو أراد شيئاً آخر غير الطلاق، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢) الحديث. وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور؛ لأن الكتابة في معنى الكناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق»^(٣) ا.هـ.

وبناءً على ما ذكرناه يمكننا أن نقول: يشترط لحصول الطلاق عن طريق الجوال أو أجهزة الإرسال الحديثة ما يلي:

- ١- أن يكون الزوج هو مرسل الرسالة، أو من وكله الزوج بذلك وكالة خاصة.
- ٢- أن يكون لدى الزوج النية والعزم على تطبيق زوجته كأن تكون الرسالة

(١) رواه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل والطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق، باب من طلق أو نكح... (٢٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: «حسن غريب»، وحسنه الحافظ في التلخيص (٣/٢١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمامة، باب قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) فتاوى إسلامية (٣/٢٧٨).

جواباً لسؤالها الطلاق.

٣- أن تكون عبارة الطلاق في الرسالة صريحة ولا تحمل تأويلها بمعانٍ مختلفة بعيدة عن الطلاق.

٤- أن يعلم الزوج زوجته بالرسالة.

خامساً: نود أن نوصي إخواننا الأزواج بخصوص هذه النازلة أن يتقوا الله تعالى، وأن لا يتخذوا أحكام الله هزواً ولعباً، وليعلموا أنه بالطلاق تشتت الأسرة، ويضيع الأولاد، ويعرّض زوجته للذل والفتن، فليتقوا الله تعالى، وليحافظوا على أسرهم، وليتحلوا بالصبر والحلم قبل الإقدام على الطلاق.

الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود:

أولاً: التعريف بالمفقود:

المفقود لغة: الضائع، وشرعاً: «هو الغائب الذي انقطع خبره، وخفي أثره وجُهل مكانه، ولا تعرف حياته أو مماته».

ثانياً: ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمفقود:

١- أنه لا تزوّج امرأته، ولا يورث ماله، ولا يتصرف في استحقاقه إلى أن يعلم حاله ويظهر أمره من موت أو حياة، أو تمضي مدّة يغلب على الظن أنه مات فيها ويحكم القاضي بموته.

٢- إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين:

أحدهما: أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره، ويمكن الاتصال به، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج بإجماع أهل العلم، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب من القاضي الفسخ.

الحال الثاني: أن يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع، فهل لزوجته أن تتزوج من غيره؟ اختلف الفقهاء في المدة اللازمة لاعتبار المفقود ميتا في هذه الحال والذي نرجحه أن تقدير المدة يرجع إلى اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان وقرائن الأحوال، فيُحدّد القاضي باجتهاده مدة يغلب على الظن موته بعدها، ثم يحكم بموته إذا مضت هذه المدة، وتعدت بعدها امرأته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وبعد ذلك تحلّ للأزواج.

٣- إن من حق زوجة المفقود أن تصبر وتنتظر ولا تطلب التفريق؛ حتى يتبين حال زوجها من حيث الحياة أو الموت.

٤- إن غيبة المفقود تسبب لزوجته ضررا مؤكداً؛ لكون فقدانه يفوت على الزوجة أغراض الزواج، والضرر يزال عملاً بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وإذا كان تشريع الإيلاء والتفريق للإنفاق أو لعدم الإنفاق على الزوجة أو لعنة الزوج لدفع الضرر عنها؛ فالتفريق لفقد الزوج أحق وأولى بالأخذ، ولها الخيار بين الحقين السابقين وهما أن تصبر وتنتظر حتى يتبين حال زوجها أو الأخذ بمبدأ التفريق، والأفضل أن ترجح ما يدفع عنها الضرر ويحقق لها مصلحتها.

٥- اختلف الفقهاء في ابتداء مدة التربص لزوجة المفقود، فقيل بأنها تبدأ من حين انقطاع خبر الزوج المفقود؛ لأنّ الانقطاع ظاهر في موته، فكانت ابتداء المدة منه ولا يفتقر الأمر إلى الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حاكم، وفي قول

(١) رواه أحمد (٣٢٦-٣٢٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضّر بجاره، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. ورؤي أيضًا من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم. قال النووي: «حديث حسن... وله طرق يقوى بعضها ببعض». قال ابن رجب: «وهو كما قال». قال ابن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدار قطني من وجوه، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به».

آخر إنَّ بداية التربص من حين قرار الحاكم لضبط القضايا والأحكام، ولكون تاريخ مراجعة الزوجة للقاضي ثابتاً ومحددًا ولا مجال فيه للاجتهاد والاختلاف، مع العلم أنَّ للقاضي تحديد بدء المدة من أيام أعمال التحري والتفتيش على المفقود، ولأنَّ الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر زوجة من فقدت زوجها أن تربص أربع سنوات من حين رفع أمرها إلى الحاكم.

٦- بعد مضي المدة المذكورة فإنَّ الزوجة تعدد عدة الوفاة إذا لم تتيقن حياته؛ لأنَّ المفقود بعد مضي المدة في حكم الميت، وقد تقرر هذا الحكم قضائياً، وفي مدة التربص نفقتها من مال زوجها؛ لأنَّها لا تزال زوجته المحبوسة من أجله، وأمواله تابعة للحكم بموته وتقسم بين الورثة وهي منهم، فإنَّ ظهر حياً أخذ ما بقي من أمواله بأيدي الورثة.

٧- إذا عاد الزوج قبل مضي تربص الزوجة أو قبل عدتها فإنَّها زوجته؛ لأنَّ التفريق لم يقع، فإنَّ انتهى أجلها وعدتها قبل تزوجها من آخر فتبقى امرأته، لأنَّه إذا أبيع لها الزواج فذلك محمول على الحكم بموته، فإذا ظهر حياً بطل ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله.

٨- إذا عاد الزوج المفقود بعد أن تزوجت؛ فإنَّما أن يكون قد دخل بها الزوج الثاني أم لا؛ فإنَّ كان قبل الدخول ترد إلى زوجها الأول بنكاحها الأول كما لو لم تتزوج؛ لأنَّ النكاح إنَّما صح في الظاهر دون الباطن، فلما ظهر المفقود فإنَّ النكاح صادف امرأة ذات زوج فكان باطلاً.

وإنَّ كانت عودته بعد الدخول فله التخيير بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول؛ لأنَّ نكاح الثاني كان باطلاً في الباطن، ويجب على زوجها الأول اعتزالها حتى تقضي عدتها من الثاني، وبين أخذ صداقها فتكون زوجة الثاني، ويرجع بالصداق

الذي أصدقها هو، فإن لم يدفع إليها صداقاً فلا يرجع بشيء^(١).

منع الزوج زوجته من زيارة أهلها:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على الأسر، ولترسم لها أرقى صور الحياة الكريمة، وقد بينت الغاية من الزواج، وهو حصول الرحمة بين الزوجين، قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وإذا كان الأمر كذلك، فلا شك أن مما يساهم في دوام العشرة بين الزوجين هو دوام الصلة بين أقارب كل من الزوجين، لكن لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها لصلة أقاربها إلا بإذنه، ولو كان ذلك لزيارة والديها، وينبغي له أن يأذن لها، حتى تتمكن من صلة رحمها، لكن إن منعها من الزيارة لزمها طاعته، وليس له أن يمنع والديها من زيارتها أو الكلام معها.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، لا لوالديها ولا لغيرهم؛ لأن ذلك من حقوقه عليها، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج»^(٢).

ومع القول بذلك فإن الأولى كما ذكرنا أن يسمح الزوج لزوجته بزيارة والديها ومحارمها، وألا يمنعها من ذلك إلا عند تحقق الضرر بزيارة أحدهم؛ لما في منعها من قطيعة الرحم، وربما حملها عدم إذنه على مخالفتها، ولما في زيارة أهلها وأرحامها من تطيب خاطرها، وإدخال السرور عليها، وعلى أولادها، وكل ذلك يعود بالنفع على الزوج والأسرة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية (٢٦٨/٤٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٥/١٩).

طلاق الرجل زوجته بأمر والديه:

لا شك أن الوالدين هما أحق الناس بالبر والطاعة والإحسان والمعاملة الحسنة، وقد قرن الله سبحانه الأمر بالإحسان إليهما بعبادته حيث قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وطاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعها ولا ضرر فيه على الولد، أما ما لا منفعة لها فيه، أو ما فيه مضرة على الولد فإنه لا يجب عليه طاعتها حينئذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين... وهذا فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر عليه»^(١) ا.هـ.

والطلاق من غير سببٍ يبيحه يكرهه الله تعالى؛ لما فيه من هدر لنعمة الزوجية، وتعريض الأسرة للضياع والأولاد للتشتت، وقد يكون فيه ظلم للمرأة أيضا.

جاء في سؤال للجنة الدائمة للإفتاء عن مطالبة الوالدة لابنها طلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها بل لحاجة شخصية، فأجابت بما نصه: «إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة وأنه يحبها، وغالية عنده، وأنها لم تسئ إلى أمه وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها، فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه؛ لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»، وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها والتلطف معها، والإنفاق عليها ومواساتها بما تحتاجه وينشرح به صدرها، ويرضيها بما يقوى عليه سوى طلاق زوجته»^(٢) ا.هـ.

(١) الاختيارات، (ص: ١١٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩/٢٠).

نوازل في اللباس والزينة

الألبسة الحديثة:

لقد دعا الإسلام إلى التزين والتجمل لكن في توازن واعتدال، منكراً على الذين يجرمون زينة الله التي أخرج لعباده؛ لهذا جعل أخذ الزينة من مقدمات الصلاة، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. وإذا كان الإسلام شرع التجمل للرجال والنساء جميعاً، فإنه قد راعى فطرة المرأة وأنوثتها فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من لبس الحرير والتحلي بالذهب.

وفي مقابل ذلك حرم الإسلام بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة، وتغيير لخلق الله الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس، قال تعالى حكاية عما قاله إبليس: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأُمُرَّتَهُمْ فَلَيَكُنَّ عَادَاتِ الْآفَاقِ وَأَلْمُزْتَهُمْ فليغيرت خلق الله﴾ [النساء: ١١٩]. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى: «عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ»^(١). بل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ لِحَلْقِ اللَّهِ»^(٢). والوشم معروف من قديم، وهو النقش - عن طريق الوخز - باللون الأزرق. والنمص هو إزالة شعر الحاجبين لترفيحها أو تسويتها أو نحو ذلك.

(١) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥١٨١)، ومسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٠٧).

(٢) رواه البخاري في التفسير، باب: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» (٤٨٨٦)، ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٥).

والوصل المراد به: وصل الشعر بشعر آخر طبيعي أو صناعي كالباروكة، وكل ذلك محرم ملعون من فعله.

وعن عمرو بن مرة، سمعت سعيد بن المسيب، قال: «قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمَةٍ قَدَمِهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ». و في رواية أخرى وهو يقول، وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَن مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(١).

فقد بين هذا الأثر أمرين:

” الأول: أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل، كما كانوا مروجيها من بعد.

” الثاني: أن النبي ﷺ سمى هذا العمل (زورًا)؛ ليشير إلى حكمة تحريمه، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والإسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاش في كل معاملة مادية أو معنوية.

ويدخل في ذلك لبس الباروكة فهو محرم وداخل في الوصل، ولو كان في البيت؛ لأن الواصلة ملعونة أبدًا، فإذا كان في الخارج وليس على رأسها غطاء فهو أشد حرمة.

لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلا فلا حرج من استعمال الباروكة؛ لأن إزالة العيوب جائز، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفا من ذهب.

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٨).

حظر الحجاب في المدارس العامة في بعض البلاد غير الإسلامية :

لا تزال بعض الدول غير المسلمة تصر على حظر الحجاب على المسلمات في اعتداء صارخ على الحرية الشخصية والحرية الدينية، على الرغم من كل المناشدات من مختلف الشخصيات الفكرية والسياسية والحزبية في أنحاء العالم الإسلامي لهذه الدول من عدم التعرض لهذه الأقليات وتركهم يمارسون شعائرهم، ولكن لم تفلح هذه المناشدات والدعوات في ثني هذه الحكومات عن هذا القرار، ولا زالت هذه الدول تمارس ضغوطها على المسلمات في هذه الأقليات بنزع حجابها، فما الواجب على الجاليات المسلمة تجاه قرار حظر الحجاب؟

نقول: الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وهو ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين.

وما حدث في بعض البلاد الغربية من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية؛ لما يتضمنه من عدوان على حرية التدين وهو من أكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق للبلاد تقرره كيف تشاء.

وعلى المسلمين في هذه البلاد إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستتر فيها عورات بناتهم، وعلى بقية الأمة إقذارهم على ذلك وإعانتهم عليه، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء^(١).

(١) حظر الحجاب في فرنسا علمانية متشددة أم عداء للإسلام؟ د. عمرو الشوبكي.

كشف المرأة وجهها داخل السيارة:

يلاحظ أن بعض النساء إذا ركبت السيارة أو الحافلة (الباص) لغرض توصيلهن إلى المدارس أو ليوتهن يقمن بكشف وجوههن داخل السيارة أو الحافلة؛ وحثتهن في ذلك أنه لا يراهن أحد، وهذا منكر فلا يحل للمرأة أن تكشف وجهها سواء كانت معلمة أو طالبة، وسواء كانت في السيارة أو كانت تمشي في السوق على قدميها على قول من يرى عدم جواز كشف الوجه والكفين، لكن لو كانت في السيارة وكان خلف الزجاج مستورًا، وكان بين النساء والسائق ستره بحيث لا يراها أحد، فلا حرج عليهن في هذه الحال أن يكشفن وجوههن؛ لأنهن كاللاتي في حجرة منفردة عن الرجال.

أما إذا كان الزجاج شفافا يرى من ورائه، أو كان غير شفاف لكن ليس بينهن وبين السائق حاجز، فإنه لا يجوز لهن كشف وجوههن؛ لئلا يراهن السائق أو أحد من الرجال في السوق وغيره.

استعمال العدسات الملونة:

حينما صنعت العدسات اللاصقة كان الغرض منها أن تكون بديلاً للعدسات الموجودة في المنظار (النظارة) فيستغنى بها عن الإطارات (الشنابر) التي تؤثر على بعض مواضع في الوجه، وقد تقع أو تضيع فتكون الحيرة عند من يعتادها.

وفي أول استعمال العدسات اللاصقة كانت تحتاج إلى إجراءات في تركيبها وقد تحدث مضايقات للعين كجسم غريب ليس من جنسها، وحاول المختصون تسهيل هذه الإجراءات والتقليل من المضايقات، وكان استعمالها - أولاً - لإصلاح النظر الطويل أو القصير، ولم يعلق عليها الناس بمدح ولا ذم كما لا يعلقون على (النظارة العادية).

ولكن جاء التعليق عليها عندما روعي فيها ناحية الجمال، فاخترت لها ألوان لتبدو العين في شكل جذاب يلفت النظر ويزيد من عدد المعجبين بالعيون الخضراء التي لا يفرق الناظر إليها بين ما هو طبيعي وبين ما هو صناعي.

حكم استعمال العدسات الملونة:

لا يخلو استعمال العدسات اللاصقة من حالين:

الحال الأول: إذا كان استعمال العدسات اللاصقة لإصلاح النظر، فهذا أمر مشروع، مثله مثل (النظارة العادية).

وكذلك إذا كانت عين المرأة مشوهة فلا حرج عليها أن تلبس عدسة تجعلها جميلة؛ لأن هذا ليس من تغيير خلق الله.

الحال الثاني: إذا استعملت هذه العدسات للزينة ولفت الأنظار، أو كان القصد مباهاة وفخراً، أو جذباً لأنظار الجنس الآخر كان ذلك ممنوعاً شرعاً دون خلاف في ذلك، والعدسات اللاصقة التي يختار لها اللون الأخضر تحرص عليها الفتيات بالذات، وهنا يدخل عامل النية والقصد في الحكم، فإن كانت النية الفتنة والإغراء، أو كانت النية التدليس والتغريب فلا شك في حرمتها، مثلها في ذلك الأصباغ التي تلون بها وجهها والأهداب الصناعية والأظافر الملونة والعمود النفاذة وما يماثل ذلك^(١).

قص الشعر للنساء:

لقد دعت شريعة الإسلام إلى عناية الشخص بمظهره، ومن أهم ما رغبت فيه العناية بجمال الشعر: ترجيلاً، أي: تمشيطاً، وتصفيفاً، أي: تنظيفاً في ضفائر وغدائر

(١) انظر هذه النازلة: في كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد العزيز الشري.

ونحوها، وتهذيباً بالتقصير والتطويل والتلميع، وتطيباً بالدهن المعطر والروائح الطيبة، وهو عام في الرجال والنساء.

فقص الشعر للمرأة ليس هناك ما يمنعه شرعاً، فقد كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعر رؤوسهن حتى تكون كالوفرة، كما رواه مسلم، والوفرة ما قصر عن اللمة أو طال عنها، وقد قصر أزواج النبي ﷺ من شعورهن بعد وفاته، لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن.

لكن محل جواز تقصير شعرها له شروطه وضوابطه وهي:

” أولاً: ألا يكون هذا القص شديداً بحيث تشبه الرجل.

” ثانياً: ألا يكون هذا القص تشبهاً بالكافرات.

” ثالثاً: أن يكون ذلك بإذن الزوج، فهو صاحب حق فيه لمتعته.

” رابعاً: ألا يكون التقصير بيد رجل أجنبي أو إطلاع عليه.

هذا، ولا يجوز أن تحلق المرأة رأسها، والحلق هو إزالته بالمرّة، وذلك لا يليق بالمرأة فهو من خصائص زينتها والحلق خاص بالرجال^(١).

الأحوال التي يجوز للمرأة فيها كشف وجهها:

اختلف أهل العلم في وجوب تغطية المرأة لوجهها: والراجح وجوب تغطية المرأة وجهها لحصول الفتنة به^(٢).

ولكن هناك حالات خاصة متعددة تستدعي الحاجة فيها كشف وجه المرأة

(١) انظر: هذه النازلة في كتاب فتاوى يسألونك، ا.د. حسام الدين بن موسى عفانة (١/١٦٧).

(٢) انظر: كشف الوجه بين المبيحين والمنعنين المسمى بـ(طهارة القلوب في مسألة ضرب الخمار على الجيوب)، محمد بن خالد الحميد.

نص الفقهاء على أنه يجوز للمرأة عندها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب عندما تدعو الحاجة إلى كشفه أمامهم، كما يجوز لهؤلاء أن ينظروا إليه، شريطة أن لا يتجاوز الأمر في الحالتين مقدار الحاجة؛ لأن ما أبيع للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها.

ونجمل هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: الخِطبة: يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام مريد خطبتها، لينظر إليها في غير خلوة ودون مسّ، لدلالة الوجه على الدمامة أو الجمال، والكفين على نحافة البدن أو خصوبته.

ثانياً: المعاملة: ويجوز لها كشف وجهها وكفيها عند حاجتها إلى ذلك في بيع أو شراء، كما يجوز للبائع أن ينظر إلى وجهها لتسليم المبيع، والمطالبة بالثمن، ما لم يؤد إلى فتنة، وإلا منع من ذلك.

ثالثاً: المعالجة: يجوز للمرأة كشف مكان العلة من وجهها، أو أي موضع من بدننا لطبيب يعالج علتها، شريطة حضور محرم أو زوج أو امرأة أخرى، هذا إذا لم توجد امرأة تداويها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخفّ، وأن لا يكون الطبيب غير مسلم مع وجود طبيب مسلم يمكنه معالجتها، ولا يجوز لها كشف ما يزيد عن موضع المرض.

ولا يجوز للطبيب نظر أو لمس ما يزيد على ما تدعو الحاجة إليه، قسراً للأمر على الضرورة التي تقدر بقدرها.

رابعاً: الشهادة: يجوز للمرأة كشف وجهها في الشهادة أداءً وتحملاً، كما يجوز للقاضي النظر إليه لمعرفة ما؛ صيانة للحقوق من الضياع.

خامساً: القضاء: يجوز للمرأة كشف وجهها أمام قاض يحكم لها أو عليها، وله - عند ذلك - النظر إلى وجهها لمعرفة ما؛ إحياء للحقوق، وصيانة لها من الضياع.

سادسًا: الصبي المميّز غير ذي الشهوة: يباح للمرأة أن تُبدي أمام الصبي المميز غير ذي الشهوة ما تبديه أمام محارمها، لعدم رغبته في النساء، وله أن يرى ذلك كله منها شريطة أن يكون النظر من غير شهوة منه ومنها.

سابعًا: عديم الشهوة: يجوز للمرأة أن تُظهر لعديم الشهوة ما تظهره أمام محارمها، ولكونه لا أرب له في النساء، ولا يفتن لأموهرن، وله أن يرى ذلك كله منها.

تاسعًا: العجوز التي لا يُشتهى مثلها: يجوز للعجوز التي لا تُشتهى كشف وجهها وما يظهر غالبًا منها أمام الأجانب، والستر في حقها أفضل.

تاسعًا: يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها حالة إحرامها بالحج أو العمرة: ويحرم عليها - عند ذلك - لبس النقاب والقفازين؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرورجال بقربها، أو كانت جميلة وتحققت من نظر الرجال إليها، سدلت الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لحديث عائشة ؓ، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».

عاشرًا: حالة الإكراه: فرضت بعض الأنظمة المتسلطة أحكامًا جائرة، وقوانين ظالمة، خالفت بها دين الإسلام، وتمردت على الله ورسوله، ومنعت بموجبها المرأة المسلمة من الحجاب، بل وصل الحال ببعضها إلى إزاحته عنوة عن وجوه النساء، ومارست ضدهن أسوأ أنواع التسلط والقهر والإرهاب.

كما حدثت مضايقات للمنقيات في بعض البلاد الأوربية، وتعرض بعضهن إلى الإيذاء تارة، والتعرض للإسلام أو الرسول ﷺ تارة أخرى.

وإزاء ذلك فإنه يجوز للمرأة في حال الضرورة التي تتيقن فيها أو يغلب على ظنّها حصول الأذى الذي لا تُطيقه أن تكشف وجهها، وإن الأخذ بقول مرجوح أولى من تعرضها للفتنة على أيدي رجال سوء.

ولئن جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات المتقدمة التي لا تصل إلى حد الإكراه، فإن جواز كشفها لأذى يلحقها في نفسها أو دينها من باب أولى، خاصة إذا كان نقابها سيعرضها إلى عدوان عليها، والضرورات تبيح المحظورات، وما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، كما نص على ذلك أهل العلم.

وحيث جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات الاستثنائية المتقدمة، فلا يجوز لها ذلك مع الزينة بالمساحيق والحلي الظاهر، إذ يحرم عليها إظهارها أمام الرجال الأجانب عند جميع الفقهاء، ولعدم وجود ضرورة أو حاجة ماسة تدعو إلى ذلك.

حجاب المرأة أمام المعاق ذهنيًا:

المعاق ذهنيًا إن كان لا يدري أمور النساء، وليس له ميل نحوهن لكونه لا شهوة لديه لا للجماع ولا لمقدماته، فلا حرج من وضع الحجاب أمامه؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حكم غير أولي الأرباب حكم المحارم في النظر إلى النساء، يرون منهن موضع الزينة مثل الشعر والذراعين وحكمهم في الدخول عليهن مثل المحارم أيضًا.

أما إن كان يعلم أمور النساء وله شهوة هن، فلا يجوز للمرأة أن تلقي حجابها أمامه، كما تحرم الخلوة بينها إلا مع ذي محرم.

والأولى أن تستر المرأة نفسها، فالسلامة لا يعدلها شيء.

الشروط الواجب توفرها في لباس المرأة:

الشرط الأول: أن يكون مستوعباً لجميع بدننا الذي يجب ستره.

الثاني: ألا يكون زينة في نفسه بمعنى: ألا يكون مزيناً بحيث يلفت إليه أنظار

الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

الثالث: أن يكون صفيقاً لا يشف؛ لأن المقصود من اللباس هو السترة، والستر

لا يتحقق بالشفاف، بل الشفاف يزيد المرأة زينة وفتنة، قال ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق، فإن الضيق يفصل حجم الأعضاء

والجسم، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

الخامس: ألا يكون مبخرًا أو مطيبًا، لأن المرأة لا يجوز لها أن تخرج متطيبية

لورود الخبر بالنهي عن ذلك. قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٢).

السادس: ألا يشبه لباس الرجال؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ

النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»^(٣).

السابع: ألا يشبه لباس نساء الكفار إذا كان اللباس خاصاً بهن، لما ثبت أن

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٥٧٠٤).

(٢) رواه النسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب (٥١٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٢٣).

(٣) رواه أحمد (١٩٩٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٣٣).

مخالفة أهل الكفر وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة. قال ﷺ: «وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

الثامن: ألا يكون لباس شهرة، وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس.

وهذه الشروط دلت عليها نصوص الكتاب والسنة كما سبق بيان بعض هذه الأدلة، فوجب على المسلمة أن تلتزمها في لباسها إذا خرجت من بيتها، ولا تختص تلك بلباس دون آخر، فينطبق ذلك على العباءة العمانية أو السعودية أو القطرية أو غير ذلك، أما إذا خالفت العباءة هذه الشروط، بأن كانت مطرزة تطريزاً يضيفي جمالاً، أو ذات ألوان ملفتة، أو مبخرة أو تصف - لضيقها - حجم أعضاء جسمها، أو على نحو عباءة الرجل فلا يجوز لبسها.

لبس السلاسل وأساور الفضة للرجال:

اتخاذ الرجال السلاسل أو الأساور للزينة لا يجوز، سواء أكانت من الفضة أم من غيرها؛ لما فيه من التشبه بالنساء، فكل ما اختص به الرجال شرعاً أو عرفاً منع منه النساء، وكل ما اختصت النساء به شرعاً أو عرفاً منع منه الرجال.

قال النووي: «قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع، وأما ما سواه من حلي الفضة؛ كالسوار، والدملج، والطوق، ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها، وقال المتولي والغزالي في الفتاوى: يجوز؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم التشبه بالنساء، والصحيح الأول؛ لأن في هذا التشبه بالنساء وهو حرام»^(٢).

(١) رواه أحمد (٥٦٦٧)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١) عن ابن عمر، بإسناد قال فيه ابن تيمية: «وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبه، وأبا النضر، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وهم أجل من أن يحتاج أن يُقال: هم من رجال الصحيحين». انظر: الاقتضاء، (ص: ٨٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٤٤٤).

فحلي الفضة من خواص النساء كما هو معلوم عرفاً، وورود الدليل بجواز تحتم الرجل بالفضة يلغي هذه الخصوصية في باب التختم، وأما ما عداه فيبقى على أصل الحرمة بالنسبة للرجل، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء. فالحاصل أن مطلق استخدام السلاسل والأساور بالنسبة للرجال محرم على كل حال، فإذا انضاف إلى ذلك كونها من الفضة فإنها تحرم من جهة أخرى، وهي استعمال الفضة للرجال في غير ما أذن فيه من التختم أو ما دعت إليه حاجة التداوي بها. والله أعلم.

نوازل الاختلاط

حكم عمل المرأة:

الأصل للمرأة هو قرارها في بيتها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فدورها الأساسي في الحياة هو تربية أبنائها ورعايتهم، وإعداد الأجيال للأمة.

لكن قد تحتاج المرأة إلى عمل؛ وذلك نتيجة لظروف قد تطرأ لها في حياتها، كأن يموت الزوج أو أن يمرض مرضاً يقعه عن العمل، أو أن يكون راتب الزوج لا يكفي الأسرة، أو غير ذلك من الأمور التي تجعل المرأة محتاجة إلى العمل، فإذا كانت المرأة في حاجة للعمل؛ جاز لها ذلك، لكن ذلك له شروط، ومن هذه الشروط:

١- أن يكون هذا العمل مما يتناسب مع طبيعة المرأة وفطرتها، ويوافق أنوثتها؛ كالتعليم، والتطبيب للنساء، والإدارة لبنات جنسها، وما شابه. أما امتهاتها وظائف لا تناسب طبيعتها، وتؤدي بها إلى مفسد عظيمة؛ فلا يجوز.

٢- أن يكون العمل في أصله مباحاً، فلا يجوز لها أن تعمل في أماكن يكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء مما يعرضها أو يعرض الرجال للفتنه.

٣- موافقة زوجها على خروجها لهذا العمل؛ لأن طاعته واجبة عليها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. لكن إذا كانت قد اشترطت عليه العمل في عقد الزواج فلا يشترط موافقته؛ لأنه قد وافق على عملها مقدماً.

٤- ألا يؤدي الخروج للعمل إلى الإخلال بمهمتها الأصلية؛ من تربية الأبناء، ورعايتهم، والعناية بهم، والقيام بحقوق الزوج على أكمل وجه.

٥- التزام الآداب الإسلامية عند خروجها؛ من غض البصر، والحجاب الشرعي، وعدم الاختلاط، وغيرها، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ب- يجب ألا يكون عمل المرأة في كل الأحوال مزاحماً للرجل، مما يؤدي إلى انتشار البطالة بين الرجال بحيث يختل دور كل منهم في الحياة^(١).

تحويل الجنس وأثره على الخلوة بالنساء:

أولاً: هؤلاء الذين يشعرون بكرهية الجنس الذي خلقوا عليه، ويتمنون أن يكونوا من الجنس الآخر، هم في الحقيقة مرضى نفسيون، دفعهم سوء التربية أحياناً، وطبيعة المجتمع الذي نشؤوا فيه أحياناً أخرى إلى كراهية ما هم عليه، فاعترضوا على مشيئة الله تعالى، ورجبوا في تحويل جنسهم إلى جنس آخر.

وعملية تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى لها أسباب، محرمة شرعاً عند جميع من يعتد بقولهم من العلماء المعاصرين، وإن لم يكن للسابقين فيها كلام؛ فذلك لأنها لم تكن معروفة أو ممكنة في زمانهم، ويدل على تحريمها عدة أدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا أَضِلَّهُمْ وَلَا هُمْ يَضِلُّوا ﴿١١٩﴾ وَلَا أَمْرُهُمْ فليبتكنن آذان الأنعم ولأمرهم فليغيرت خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً ﴿١٢٠﴾ يعدهم ويمنهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً ﴿١٢١﴾ أولئك ماؤنهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً ﴿١٢٢﴾﴾

(١) انظر: هذه النازلة في كتاب عمل المرأة في الميزان، محمد البار.

[النساء: ١١٧-١٢١]. ولا شك أن إجراء مثل تلك العمليات هو نوع من العبث، وتغيير خلق الله تعالى.

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتشبهين من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والمتشبهات من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١).

٣- نهى النبي ﷺ عن دخول المخنث على النساء، إذا فطن إلى المرأة ومحاسنها، بل أمر بإخراجه من البيوت، إلى حيث يُتَقَى شره.

٤- أنه قد ثبت بشهادة المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواعٍ أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة للشخص.

ثانياً: الميول الأنثوية عند رجل كامل الأجهزة المحددة لنوعه هي أعراض نفسية لا تنقله إلى حقيقة الأنثى، ويحرم القيام بعملية جراحية لتحويل الجنس لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعٍ جسدية صريحة غالبية كما سبق، ومن أجريت له جراحة مع تحقق كمال ذكوريته فهذا يجرم الخلوة معه؛ لأن هذه الجراحة لا تقطع عنه حكم الذكورة بل يتعامل مع هذا الإنسان على أنه ذكر^(٢).

وقد صدر بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جاء فيه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) انظر: الفتاوى المصرية (٤٧٨/٩)، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضائه ذكورته، والأنثى التي كملت أعضائه أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَا تُرْهِمُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ بَخْلًا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود، أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ﷻ». ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله ﷻ، يعني: قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيياً، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷻ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار رقم: ٥ رقم الدورة: ١١ بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس.

حكم سفر المرأة بالطائرة من غير محرم:

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة.

ونرى أنه يجوز سفر المرأة في الطائرة بلا محرم في حالات معينة كذهاب المرأة لزوجها خارج المملكة وكذلك رجوعها إذا كان لا يستطيع مرافقتها، وكذلك السفر داخل المملكة على أن يكون أحد محارمها مودعًا لها في نفس مطار المغادرة والآخر مستقبلًا لها في مطار الوصول^(١).

تحفيظ الرجال القران الكريم للنساء والضوابط الشرعية لهذا الأمر:

أولاً: قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة لابد من بيان بعض ما يتعلق بها:

١- إن صوت المرأة ليس بعورة بشرط ألا يكون الحديث فيه تكسر وميوعة وخضوع بالقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والخضوع بالقول والتبرج كلاهما حرام في التعامل مع الرجل الأجنبي حماية لسمع الرجل ونظره.

٢- مخالطة النساء للرجال ينبغي ألا تحصل لما يترتب على المخالطة من محاذير شرعية كثيرة ناتجة عن الاعتياد والألفة من نظر وخلوة ورفع للكلفة وغيرها.

٣- إن تعامل الرجل مع النساء وإن كان مشروعًا إلا أنه لو خشى على نفسه فتنة أو وجد في قلبه فإنه يصير حراما حتى ولو كان مع المحارم.. وحتى ولو كان بتعليم القرآن ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقُؤُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) ويرى الشيخ الطيار أنه لا يجوز سفرها من غير محرم، فقد تتعطل الطائرة في مطار آخر، وقد تتغير وجهتها، وقد تحصل عوارض كثيرة لها، وهذا أمر مشاهد ومعروف، ومع ذلك فحالات الاضطرار لها حكمها الخاص بها. والله أعلم.

٤- إن النظر إلى النساء منهي عنه خاصة إذا حرك في النفس الشهوات والغرائز:
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْسَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

ثانياً: الحكم الشرعي لهذه النازلة:

من خلال ما ذكرناه يمكننا أن نقول: إن الأولى أن تقوم النساء بتحفيظ النساء حذرًا من الوقوع في المحاذير الشرعية، فإن لم يكن ثمة نساء يقمن بذلك وأمكن أن يكون الحفظ عن طريق التسجيلات والحواسب الإلكترونية فإن ذلك يكون أفضل، أما إن كان هناك حاجة لأن يقوم الرجل بذلك فإنه يجوز بلا حرج مع مراعاة الشروط الآتية:

أ- أن تكون المخالطة والحديث على قدر الحاجة ودون خضوع بالقول.

ب- أن يكون ذلك في جمع من النساء أو مع وجود المحارم؛ حذرًا من الخلوة المنهي عنها.

ج- أن ترتدي النساء الزي الشرعي مع مراعاة غض البصر من كلا الطرفين.

د- أن يكون معلم القرآن معروفًا بالتدين والورع وحبذا لو كان كبير السن وامتزوجةً.

هـ- أن يراقب المحفظ نفسه وقلبه، فإن وجد فيه ميلا ينبغي أن يسارع بترك هذا العمل حذرًا من أن يتمكن هذا الميل من قلبه فيرفعه إلى المخالفة.

مزاحمة النساء في المواصلات:

من الأمور المؤسفة ما نراه اليوم من الاختلاط ومزاحمة النساء للرجال، وهو من الأمور التي عمّت بها البلوى في هذا الزمان في أكثر الأماكن كالأسواق والمستشفيات والجامعات وغيرها، وينبغي أن تُتخذ الوسائل المناسبة لتلافي هذا الاختلاط مع تحقيق

ما أمكن من المصالح، مثل عزل مكان الرجال عن النساء، وتخصيص أبواب للفرقيين، واستعمال وسائل الاتصالات الحديثة لإيصال الصوت.

فاجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، ومزاحمة بعضهم لبعض، وكشف النساء على الرجال، كل ذلك من الأمور المحرمة في الشريعة؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة وثوران الشهوات، ومن الدواعي للوقوع في الفواحش والآثام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقد راعى النبي ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء حتى في أحب بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد وذلك بفصل صفوف النساء عن الرجال، والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء، عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٢).

وإذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت في المسجد وهو مكان العبادة الطاهر الذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكونون عن ثوران الشهوات، فاتخاذها في غيره ولا شك من باب أولى، ومعلوم ما في اختلاط الرجال بالنساء في وسائل المواصلات أو العمل أو الدراسة من مفاسد عظيمة لا تحفى. ولكن ما العمل إذا اضطر الإنسان لركوب وسيلة من وسائل المواصلات المختلطة؟

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال (٨٧٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٤٠) (١٣٢).

نقول: عليه أن يتقي الله تعالى ما استطاع، وأن يغض بصره عن الحرام، وأن يتجنب الجلوس بجوار النساء، مهما أمكنه ذلك، حتى ولو بالوقوف على قدميه، ابتغاء مرضات الله تعالى، وتجنباً للفتنة التي حذر منها النبي ﷺ بقوله: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فَتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وقد يتفادى الإنسان هذا الجلوس بتبديل مقعده، ونحو ذلك. فإذا اضطرت للإنسان للركوب ولم يستطع تغيير المكان، ولا تغيير السيارة، ولا الوقوف على قدميه لكونه أشد زحامًا وملامسة للنساء، فلا حرج عليه حينئذ من الجلوس بجوار امرأة على أن يتعد عنها بقدر المستطاع، وعليه بتقوى الله وغض البصر، وإذا خاف على نفسه الفتنة وبدأ الشيطان يوسوس له وأشغل فكره فالواجب عليه أن ينزل فوراً مهما ترتب على ذلك من تأخير؛ لأنه ليس هناك أغلى على المرء من دينه ليحافظ عليه^(٢).

الخلوة بأكثر من رجل:

اختلف الفقهاء، في خلوة رجل بأكثر من امرأة، وفي خلوة امرأة بأكثر من رجل: هل تدخل في دائرة الخلوة المحرمة شرعاً أو لا؟

نقول أولاً: لا يجوز للمرأة أن تخلو مع أجنبي عنها، ولا يجوز لها الركوب مع سائق ليس محرماً لها وليس معها غيرهما؛ لأن هذا في حكم الخلوة، لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣). وعنه ﷺ أنه قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ نَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٤).

- (١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء... وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٤٠) (٩٤).
- (٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٤١/٢٦) فتوى رقم (٤٥٦٤).
- (٣) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٣٠٠٦)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٤) رواه أحمد (٢٦/١)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥) عن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٥٥٧) ط. الأفكار الدولية، والألباني في الصحيحة (٤٣٠).

ثانيًا: أما إن كان معها رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر، فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر، وإذا تيسر أن يكون معهن رجل فذلك خير وأصلح، ولكن لا يجب ذلك؛ لأن وجود المحرم قد لا ييسر في كل وقت لكل أحد.

بشرط أن يكون السائق مأمونًا وأن يكون في غير سفر.

ويستثنى مما سبق أهل الريبة، أي: أن وجود عدد من الرجال الذين لا ثقة بدينهم وأخلاقهم، لا يمنع الخلوة، وكذلك وجود عدد من النسوة سيئات السلوك، لا يمنع الخلوة، بل ربما ساعد العدد هؤلاء وهؤلاء على الفساد.

حكم الاشتراك في مجموعات الفيس بوك المختلطة:

لا زال التقدم العلمي يأتي إلينا كل يوم بجديد وها هو اليوم أتى إلينا بما يسمى بالفيس بوك وغيرها الذي أصبح من خلاله العالم كقرية واحدة، والفيس بوك شبكة عالمية ضخمة، مثلها مثل شبكة الانترنت عموماً، حسنها حسن وقبيحها قبيح، فالقول المطلق بفسادها قول بعيد عن الحقيقة، والقول المطلق بصلاحها قول غير صحيح.

فمن أراد الخير وسعى إليه، واستغل هذه التقنية شخصياً أو دعويًا وجد له مكانًا وسبيلاً، ومن ابتغى الشر وطلبه سيجد مكانًا ولا بد.

وسنذكر هنا جملة من أضراره، وكذا منافعه ليكون المسلم على وعي تام به:

” أنه يحصل في هذا الموقع نوع من أنواع التعارف بين الجنسين، وتبادل الصور المحرمة، وكذا الارتباط العاطفي بين الشاب والفتاة، فكم جرّت مواقع الفيس بوك وغيرها من الشرور على البيوت، وكم هتكت الحرمات بسبب الدخول على مثل هذه المواقع.

” الفيس بوك وغيره فرصةٌ للاتصال بالدعاة وطلبة العلم في مختلف أنحاء العالم ويمكنهم من خلاله التناقش حول القضايا المستجدة التي يحتاجها الناس مباشرةً دون وسائط، وتكثر على صفحاته عدد هائل من المجموعات الدعوية والثقافية والإعلامية المفيدة.

” يتيح الفيس بوك وغيره لأعضائه إمكانية التدوين وكتابة الخواطر البسيطة، وهو وسيلة لنشر الأحاديث الصحيحة، والنقولات المفيدة للعلماء وطلاب العلم، والتذكير بفضائل الأعمال والأقوال الصالحة، ونشر الملفات الصوتية والمرئية النافعة، وغير ذلك مما هو فيه نفع للأفراد والمجتمعات.

” الفيس بوك وغيره: فرصةٌ ذهبية لطلاب العلم والدعاة إلى الله والأمينين بالمعروف والناهين عن المنكر، حيث يحسن ويجدر الدخول إلى هذه الأماكن للدعوة والتعليم ونفع الناس وتغيير المنكرات، وإنشاء الصفحات والمجموعات الدعوية والاجتماعية المناسبة، والتي أثبتت جدواها وفائدتها في أكثر من تجربة. فهذه هي بعض أضرار وفوائد الفيس بوك.

حكم الدخول على الفيس بوك وغيره:

الفيس بوك وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي هو كغيره من التقنيات الحديثة التي يخضع الحكم الشرعي فيها على المستخدم، فإن استخدمها لما فيه نفع له فلا حرج في ذلك، وإن استخدمها فيما يضر في الدين أو الدنيا فلا يجوز له استخدامها.

أما بخصوص الاشتراك في مجموعات الفيس بوك وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي المختلطة، فإن كان هذا التجمع يدور وفق الضوابط الشرعية التي سنذكرها فلا حرج فيه شرعاً، وهذه الضوابط هي:

١- أن يكون الحوار دائرًا حول موضوع يستفيد منه الجميع.

٢- يكون من باب تعليم العلم وتعلمه.

٣- أن لا يخرج الحضور عن دائرة آداب الإسلام في استعمال الألفاظ واختيار التعابير غير المريبة أو المستكرهه المقوتة، كما هو شأن كثير من أهل الأهواء والشهوات.

٤- أن لا يكون الحوار مضرًا بالإسلام والمسلمين، بل عونًا لهم؛ ليتعلموا دينهم عن طريق القنوات الجديدة، فكما أن غير المسلمين يصرفون أوقاتهم لنشر الباطل، فإن المسلم ينبغي أن يصرف كل جهوده في سبيل نشر الفضيلة والخير والصلاح.

٥- أن يكون بينها ثقة بالنفس للوقوف عند ثبوت الحق لا يتجاوزه أحدهما انتصارًا للنفس، فإن ذلك يؤدي إلى طمس الحقائق وركوب الهوى والعياذ بالله من شرور النفس الأمانة بالسوء.

٦- أن يكون الحوار يشارك فيه جمع من الناس، وليس حوارًا خاصًا بين الرجل والمرأة لا يطلع عليه غيرهما.

٧- أن تلتزم المرأة في مثل هذه اللقاءات بالزي الشرعي، فلا تكشف عن وجهها، فإن هذا باب من أبواب الفتنة، فإذا توفرت تلك الضوابط في الحوار فلا حرج فيه.

والأولى ترك ذلك وسد هذا الباب؛ لأنه قد يجير الإنسان إلى المحرم، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم^(١).

(١) لمزيد المعرفة بمزايا وعيوب الفيس بوك وتأثيراته بالسلب والإيجاب على الشباب العربي، وما قد ينجم عن استخدامه من آثار، أو مشكلات يمكن مراجعة كتاب (حقيقة الفيس بوك... عدو أم صديق؟)، د. جمال مختار.

الشات (المحادثة) بين الجنسين:

الشات: هو ما يسمى بمواقع الدردشة بالإنترنت، فالإنترنت ولوازمه من المحادثة عبر الشات والماسنجر وسيلة قد تكون سبباً في تحصيل الخير، من تبادل العلوم النافعة، والدعوة إلى الله، والتعرف على أحوال المسلمين، وقد تكون سبباً للمفاسد والشور، وذلك حينما تكون بين الرجل والمرأة.

ولذلك لا يجوز تكوين صداقات بين الرجال والنساء عبر هذه الوسائل للأسباب التالية:

١- لأن هذا من اتخاذ الأخدان الذي نهى الله ﷻ عنه في كتابه الكريم، فقال: ﴿وَلَا تُتَّخِذِي أَعْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

٢- لأنه ذريعة إلى الوقوع في المحظورات بداية من اللغو في الكلام، ومرورا بالكلام في الأمور الجنسية وما شابهها، وختاماً بتخريب البيوت، وانتهاك الأعراض، والواقع يشهد بذلك.

٣- لأنه موطن تنعدم فيه الرقابة، ولا توجد فيه متابعة ولا ملاحقة، فيفضي كلا الطرفين إلى صاحبه بما يشاء دون خوف من رقيب ولا حذر من عتيد.

٤- لأنه يستلزم الكذب إن عاجلاً أو لاحقاً، فإذا دخل الأب على ابنته، وسألها ماذا تصنع، فلا شك في أنها ستلوذ بالكذب وتقول: إنني أحدث إحدى صديقاتي، وإذا سألها زوجها في المستقبل عما إذا كانت مرت بهذه التجربة فإنها لا شك ستكذب عليه.

٥- لأنه يدعو إلى تعلق القلوب بالخيال والمثالية؛ حيث يصور كل طرف لصاحبه أنه بصفة كذا وكذا، ويخفي عنه معايه وقبائحه حيث الجدران الكثيفة، والحجب المنيع التي تحول دون معرفة الحقائق، فإذا بالرجل والمرأة وقد تعلق كل

منها بالوهم والخيال، ولا يزال يعقد المقارنات بين الصورة التي طبعت في ذهنه، وبين من يتقدم إلى الزواج به، وفي هذا ما فيه.

أما ما توجهه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة مثل الحديث بين المراسلين الإخباريين، وبين العالم والمربي ومن يقوم على تربيتهم أو دعوتهم، والحديث الذي تقتضيه دواعي العمل بين الجنسين فليس حراما ما دام لم يخرج عن المعروف، ولم يدخل دائرة المنكر، ولم يخرج عما تقتضيه الحاجة، وتفرضه الضرورة^(١).

مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية:

المصافحة: هي الأخذ باليد، والمرأة الأجنبية هي التي يحل للشخص نكاحها، وقد اتفق علماء الأمة من السلف والخلف على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، ومع اتفاقهم على التحريم إلا أننا وجدنا في هذا الزمان من يتهاون في هذه المسألة، بل وجد من ينقض هذا الاتفاق ويقول بجواز ذلك إذا أمن الفتنة والأدلة متضافرة على تحريم ذلك، فمنها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [المتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْحِجَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَفُّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ

(١) مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية، العدد (٥٣٢)، عنوان المقال: «ولا متخذات أخدان».

هَنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا^(١).

٢- عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَقْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).

٣- عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا مَحِلَّ لَهُ»^(٣).

٤- ثم إن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سبب مشروع، وإذا كان النظر محرماً فمن باب أولى اللمس؛ لأن اللمس أعظم أثراً في النفس من مجرد النظر؛ حيث إن اللمس أكثر إثارة للشهوة وأقوى داعياً للفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم ذلك^(٤).

حكم مشاركة المرأة في فرق الرقص الشعبي:

لا يجوز شرعاً للفتاة المسلمة أن تشترك في فرق الرقص الشعبي وفرق الدبكة، وهذا الفعل حرام شرعاً؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمحرمات، فمن ذلك:

- (١) رواه البخاري، في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٥٢٨٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفية بيععة النساء رقم (١٨٦٦).
- (٢) رواه النسائي، في كتاب البيعة، باب بيععة النساء (٤١٨١)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب بيععة النساء (٢٨٧٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢٩).
- (٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٤١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).
- (٤) انظر: رسالة أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، د. محمد بن إسماعيل المقدم.

- ١- إن هذه الفرق تكون مختلطة في الغالب، فهي تتكون من شباب وشابات وهذا عمل منكر ومحرم شرعاً.
 - ٢- إن هذه الفرق حتى لو كانت خاصة بالفتيات لا يجوز الاشتراك فيها؛ لأنها تعرض رقصاتها على الناس في الأماكن العامة وهذا حرام شرعاً.
 - ٣- إن مثل هذه الفرق رقصاتها مصحوبة بالموسيقى المحرمة شرعاً.
 - ٤- إن هذه الفرق وأمثالها مظهر من مظاهر الانحلال والميوعة ومحاربة الفضيلة.
 - ٥- وكذلك فإنها مظهر من مظاهر الغزو الفكري الذي يركز على إحياء ما يعرف بالفلكلور الشعبي، وإظهاره على أنه من تراث الأمة المسلمة، مع أن تراث الأمة المسلمة أعظم وأجل من هذه الترهات وسفاسف الأمور.
- إن تراث هذه الأمة يتمثل بعقيدها ودينها وما خلفه عظمائها وقادتها الأماجد.
- وبناءً على ذلك كله يحرم على الفتاة المسلمة أن تشترك بمثل هذه الفرق، ولا يحل للآباء ولأولياء الأمور أن يسمحوا لبناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم بالمشاركة بمثل هذه الفرق وأمثالها^(١).

ظاهرة تحرش المحارم:

لقد كثرت الشكايات من قبل النساء وبخاصة في التحرش بهن، وقد يهون الأمر عند البعض، ولكن حينها يسمع أن أحد محارم الفتاة هو الذي تحرش بها، وهذا بلا شك إيذان بخراب الأخلاق؛ إذ كيف يأمن الواحد منا على عرضه بعد أن فقدت الثقة عند البعض في خال البنت أو عمها أو أحد أقاربها ممن هو محرم لها.

(١) لمزيد من المعرفة بهذه النازلة انظر: فتاوى يسألونك، أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة (١/١٦٧).

ويخصوص هذه النازلة نقول:

أولاً: الأصل أن الخال والعم محرم لجميع بنات إخوانه وأخواته وبناتهن؛ لقوله ﷺ في بيان المحرمات في سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانياً: ذهب بعض السلف - كعكرمة والشعبي - إلى أن الخال والعم وإن كان يحرم عليه أن يتزوج بابنة أخته، وابنة أخيه إلا أنه لا يجوز لها أن تبدي زينتها أمامه، ويلزمها الحجاب معه، واستدلوا على ذلك بدليلين:

١- أن الخال والعم لم يُذكر في آية سورة الأحزاب التي تبيح للمرأة أن تبدي زينتها أمام المحارم، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا بَنَاتِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]، فلم يذكر الله تعالى العم والخال.

٢- لأن الخال والعم قد يصفان المرأة لأبنائهم: وذهب عامة أهل العلم إلى أن الخال والعم من المحارم الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، وهذا هو الصواب.

ثالثاً: لا حرج في زيارة الخال لبنت أخته وخلوته بها، وسفره معها، ما لم تكن هناك ريبة، كما لو كان فاسقاً غير مأمونٍ على بنت أخته، فإن وجدت ريبة، مُنع من الخلوة بها وزيارتها في غياب أبيها أو أمها أو زوجها إن كانت متزوجة.

اختيار الرجل سكرتيرة للعمل:

أولاً: لا يجوز للمرأة أن تعمل في مكان تختلط فيه مع الرجال؛ لما يترتب على ذلك من مفسد ومحاذير، كالخلوة والنظر والمصافحة، وتعلق القلب بأصحاب

العمل أو زملائها فيه، وغير ذلك مما هو معلوم، ولا يكاد يسلم العمل المختلط من هذه المحاذير أو بعضها.

ثانياً: لا يجوز لصاحب العمل أن يوظف امرأة تعمل بين الرجال، سواء كانت في السكرتارية أو في النظافة أو غير ذلك؛ لما فيه من الإعانة على الاختلاط المحرم. وكون هذه الظاهرة موجودة في بعض البلدان؛ فإن هذا لا يعتبر مسوغاً له من جهة الشرع، بل الواجب إخضاع العوائد لأحكام الشرع، وضبطها على وقفه.

والادعاء بأن المرأة أقدر على أمور السكرتارية وأعمال الكمبيوتر ليس صحيحاً، ففي الرجال من يحسن ذلك أيضاً، والأمر راجع إلى حسن الاختيار، والرجل أحق وأولى بالعمل؛ لأنه الذي يقوم على الأسرة ويرعاها، وهو المطالب بالنفقة شرعاً.

والمرأة إن تيسر لها عمل مباح خال من المحاذير فذاك، وإلا فبيتها خير لها.

ثالثاً: الخلوة بين الرجل والمرأة محرمة؛ وقد سبق بيان الأدلة في نوازل سابقة.

وأما الاختلاط: فقد يكون بلا خلوة، كاجتماع عدد من الرجال بعدد من الإناث، والمحرم منه ما ترتب عليه شيء من المحاذير؛ كالنظر، واللمس، والخضوع بالقول، وتعلق القلب، وهذا لا يكاد يسلم منه عمل مختلط؛ لأن كثرة اللقاء وطول الجلوس، يسقطان الكلفة، ويوجبان التوسع في المعاملة، خاصة في المكان الضيق، محدود الأشخاص، كحالة السكرتارية^(١).

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٧/١٥٢)، فتاوى النساء، الشيخ محمد متولي الشعراوي (ص: ٥٢٣).

نوازل في وسائل النفرية الحديثة في الأسرة المسلمة

شبهات حول نظام الأسرة في الإسلام والرد عليها:

منذ أن ظهر الإسلام وأعدائه في كل زمان ومكان يتربصون به الدوائر، ويتلمسون كل طريق ليعبدوا المسلمين عن دينهم بتشويهم مبادئ هذا الدين، ولقد حرص الإسلام كل الحرص على تكوين الأسرة المسلمة وكثرة أفرادها بالزواج، ليعيش الطفل المسلم بين أبويه ينهل من رعايتها وعطفها. وقد أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة أن الأطفال الذين يعيشون بين أبويهم أقوى جسمًا وعقلًا وعاطفةً من أطفال الملاجم.

ولا تقتصر حكمة الزواج في الإسلام على ذلك، بل تتعداه إلى حكم أخرى لاشتمال الزواج على مصالح كثيرة منها: تحصين الزوج والزوجة، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة رسول الله ﷺ بكثرة أمته.

ولقد أثار أعداء الإسلام بعض الشبه عن الزواج في الإسلام منها:

أولاً: شبهة تعدد الزوجات:

لما عجز أعداء الإسلام عن مواجهة الإسلام بالطرق والأساليب المشروعة راحوا يطعنون في الإسلام وتشريعاته التي تعتبر إعجازاً وليست شبهات، ولقد جد أعداء الإسلام في ذلك وسيلة للنيل منه، فمن شبهاتهم حول تعدد الزوجات ما يلي:

١- إن نظام التعدد يكاد يكون مقصوراً على الأمم التي تدين بالإسلام، وأنه لا ينتشر إلا في الشعوب المتأخرة في الحضارة.

٢- إن نظام التعدد هو مسايرة لدواعي الشهوات عند الرجال، وأنه إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها، كما أنه إهدار لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي يقتضي أن يكون الزوج خالصاً لزوجته كما هي خالصة له.

٣- إن تعدد الزوجات مدعاة للتنازع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهن مع بعض، كما أنه مصدر للشقاق والتنافر مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والاضطراب في حياة الأسر، ويعيش الأولاد في جو فاسد.

٤- إن تعدد الزوجات فيه إهانة للمرأة. وللرد على هذه الشبه نقول:

١- الإسلام أباح التعدد ولم يأمر به أو يحث عليه، وفرق بين إباحة الشيء والأمر به، فالإسلام أباح التعدد حلاً لكثير من المشاكل الاجتماعية التي تحصل من جرّاء منع التعدد وتحريمه، فهو في ذلك مراعي للفطرة الإنسانية السليمة التي تتطلب ذلك.

٢- اشتراط الإسلام العدل بين الزوجات في الإنفاق والمعاملة، فمن يتزوج بأكثر من واحدة ولم يعدل بين زوجاته كان آثماً في عمله كله. لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١).

٣- عندما تكون الزوجة عقيماً، فالتعدد حلٌّ لمشكلتها مع زوجها الذي قد يرغب بإنجاب الأولاد، ولاشك أن زواج زوجها بأخرى مع بقائها معه خيرٌ لها من

(١) رواه الإمام أحمد (٣٤٧/٢)، وأبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤١)، والنسائي في النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٦٣/٧)، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٦٩)، قال الحافظ في البلوغ (٩٧٨): سنده صحيح.

أن يطلقها ويتزوج بأخرى فتكون عالة على المجتمع.

٤- عندما تكون الزوجة مريضة أو غير قادرة على القيام بواجباتها تجاه زوجها إما لمرض جسدي أو غيره، فإن زواج زوجها بأخرى مع بقائها معه وفي كفالته خير لها من فراقها وهي على هذه الحالة، بل يكون مسؤولاً عنها ورعايتها والمحافظة عليها.

٥- عندما تكون نسبة النساء في مجتمع ما أكثر من نسبة الرجال؛ لحروب طحنت الرجال أو لغيرها من الأسباب، فإنه لا يوجد حل لمشكلة ذلك المجتمع وحفظه من برائن الفساد والفتن سوى التعدد كما حدث عبر التاريخ، ومن ذلك الحربان العالميتان حيث قتل كثير من الرجال وزادت أعداد النساء كثيرًا، وكما يحدث الآن في الحروب الدائرة بين البلدان، وذلك علاج اجتماعي مناسب شرعه الحكيم الخبير.

٦- وأخيرًا، فإن الإسلام قد جاء والتعدد كان نظامًا اجتماعيًا معروفًا عند العرب وغيرهم من الأمم الأخرى، وكان بدون تحديد لعدد معين، فجعله الإسلام لا يزيد على أربع زوجات، واشترط العدل بينهما إذا كان ممكنًا؛ حفظًا لحقوق المرأة وكرامتها.

ثانيًا: شبهة الطلاق:

قد تحصل بين الزوجين أمور لا يمكن حلها إلا بالطلاق، ومع ذلك اتخذ أعداء الإسلام من إباحة الإسلام للطلاق منطلقًا للتهجم عليه، وزعموا أن في ذلك إهانة لكرامة المرأة وسببًا في تشرد الأولاد. ولرد على هذه الشبهة نقول:

١- إن الإسلام حينما أباح الطلاق بغض به، وجعله الرسول أبغض الحلال

إلى الله.

٢- رغب الإسلام في الصلح بين الزوجين وإيجاد الحل لمشاكلهما قبل البتِّ في الطلاق. فقد يكون سبب النزاع عوامل خارجية عن حياة الزوجين الخاصة يمكن إيجاد حل لها وتستقيم الأمور، يقول تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. فإن انسدت أبواب الإصلاح، ولم يمكن التوفيق بينهما فالطلاق هو الحل الأخير، وسيوفق الله إلى الطريق الأصح لكل واحد منهما ﴿وَإِن يَنْفَرَا بَعْضُكُم مِّنَ الْآخَرِ فَسَعَتِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنكُمُ الْبَابُ وَإِن يَكُنَا لِحَدِيثٍ فَلِكُلِّ أُمَّةٍ مِّنْهُنَّ أُمَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

ومع ذلك ترك الإسلام للرجل والمرأة فرصة للتفكير؛ فشرع الطلاق الرجعي ليستطيع الرجل أن يراجع فيه امرأته بدون مهر أو عقد جديد إذا كانت لازالت في عدتها.

٣- إن الإسلام حينما أباح الطلاق إنما وافق بذلك الفطرة السليمة بجعله حلاً لمشكلة اجتماعية قد تحصل بوجود خلاف وعدم التئام بين الزوجين ولا حل لها إلا بالطلاق، فذلك أفضل للزوجين من حياة تعيسة يشقى فيها الزوجان بل ويتعدى ذلك للأهل والأقارب.

٤- ما زعمه أعداء الإسلام أن الطلاق سبب لتشرذم الأولاد في البلاد الإسلامية، هذا غير صحيح ولا دليل له من الواقع. ذلك أن إحصائيات الطلاق في العالم الإسلامي أشارت إلى أن أكثره يقع في السنة الأولى من الزواج وقبل الإنجاب بسبب فشل اختيار أحدهما للآخر. وقد ورد في تلك الإحصائيات أن ٧٧٪ من وقائع الطلاق تقع قبل إنجاب أي ولد، وأن ١٧٪ تقع بعد إنجاب طفل واحد، ثم تتدنى النسبة كلما كثر عدد الأولاد.

وحينما يقع الطلاق مع وجود الأولاد كفل الإسلام الحياة الكريمة للأولاد - في رعاية أحد الأبوين - وأوجب النفقة على الأب، بل أوجب الإسلام على الأب

إعطاء الأم أجرًا حتى على إرضاع ولدها. يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُرَىٰ بِمَا كُمْرْتُمْ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وأخيرًا، نقول لكل المدافعين عن قضايا المرأة في الإسلام: قبل كلامكم عن قضايا المرأة في الإسلام يجب أن تبدؤوا جميعكم بجملته واحدة وهى «كيف كانت المرأة قبل الإسلام؟» وأن تذكروا وضعها المتدني قبل الإسلام وفي الحضارات القديمة وفي أوروبا في العصور الوسطى؛ وذلك لكي تثبتوا للعالم أن الإسلام أنصف المرأة وحسن وضعها^(١).

الرد على المنادين بحرية وتحرير المرأة:

لقد ارتفعت أصوات دعاة تحرير المرأة وسيطر كثير منهم على كثير من وسائل الإعلام، وشككوا في الثوابت الشرعية، وشنوا بلا هوادة حربًا على عادات المجتمع المسلم، وهو بلا شك دعوة إلى الفساد بعينه، وهو الشر المستطير والانحلال التام، والميل الجامح عن الفطرة السوية، وفعل ذلك كفيل بهدم كيان المجتمع، وتقطيع أوصاره، وضياع الحقوق فيه، ويخرج المولود إلى دنيا لا يجد له فيها أبًا يرعاه وينفق عليه، والبشرية في جاهليتها وانحطاطها قبل ورود نور الوحي إليها لم تصل إلى ما وصل إليه دعاة تحرير المرأة؛ حيث أخرجوها من حياتها وبيتها، وعملوا على تدمير خلقها، وجعلها تلهث في وسط مجتمع الذئاب المفترسة بحثًا عن لقمة عيشها، بعد أن كانت مصونة في بيتها يسترها حياؤها، ويكفيها الرجل أبًا أو زوجًا أو ابنًا أو أخًا متاعب الحياة، وهى متفرغة لبناء بيتها، وتربية أولادها. ويا للأسف وجدت هذه الدعوة أذهانًا خالية من الحق، فتشربت بها، وأخذت تنعق بما لا تفهم!

(١) مجلة البيان العدد: (٨)، (ص: ٥١).

أولاً: التعريف بحركة تحرير المرأة:

حركة تحرير المرأة: هي حركة علمانية نشأت في مصر في بادئ الأمر، ثم انتشرت في أرجاء البلاد العربية والإسلامية.

تدعو إلى تحرير المرأة من الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة بها مثل الحجاب، وتقييد الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، والمساواة في الميراث، وتقليد المرأة الغربية في كل أمر، ونشرت دعوتها من خلال الجمعيات والاتحادات النسائية في العالم^(١).

ثانياً: الرد على المنادين بحرية وتحرير المرأة:

١ - لقد أقام الإسلام سياجاً حول المرأة المسلمة فأمرها بعدم الخروج من بيتها لغير ضرورة، لكن دعاة تحرير المرأة وأعداء الإسلام فسروا ذلك بأنه عدم ثقة بالمرأة وإهانة لها، وأنه يدل على عدم قيمتها وأهميتها في المجتمع، وهذا كلام باطل فإن وظيفة المرأة في البيت أعظم وأهم عمل في الحياة، وما قرارها في البيت إلا لحمايتها ولعدم تحميلها مهام إضافية قد تؤثر على نفسياتها وصحتها، وتجاهلوا أن السياج والحراسة لا تكون إلا على ثمين وهام.

نهى الله تعالى النساء عن التبرج، فقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٢٣]. لكن أعداء الإسلام لم يقبلوا ذلك فأساءوا الفهم، وفسروا ذلك بأنه إهانة للمرأة وحرمان لها من حريتها، فلكي تكون المرأة حرة عندهم لا بد لها من أن تعرض زينتها وجسمها في الشوارع والأسواق، ولا شك أن أبا جهل وأبا لهب لم يكونوا يرضون لنسائهم ذلك، إن المرأة المسلمة تعتبر الحجاب حقاً من حقوقها وليس تقييداً وتضييقاً عليها.

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (ص: ١٠١/٢).

لم يضع الإسلام حدًا لما تُبدي الزوجة لزوجها، كما سمح لها بإبداء ما لا يتنافى مع حياتها أمام محارمها، وسمح الإسلام للمرأة بإبداء زيتها أمام النساء، وبذلك فلا يبقى إلا الأجنب، فهل في هذا ظلم أم حماية للمرأة؟ إنه حماية وتكريم للمرأة.

٢- لقد ساوى الله سبحانه وتعالى بين النساء والرجال في التكاليف والعقاب والثواب في جميع أمور الدين، وكما أن للرجل حقوقاً على زوجته فإن للزوجة حقوقاً عليه، فقال ﷺ: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرْجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣- حثت شريعة الإسلام على حسن تربية البنات، بل جعلت ذلك في مقابل الجنة فقال ﷺ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى^(١).

٤- جعل الله سبحانه وتعالى للمرأة حظاً من الميراث، لكن أعداء الإسلام وكعادتهم طعنوا في عدالة نصيب المرأة بالنسبة للرجل. إن الرجل الذي يرث ضعف ما ترث المرأة في بعض الأحوال ينفق ذلك المال على زوجته وأولاده ونفسه، وربما على والديه وإخوانه، أما المرأة فإنها ليست مجبرة على الإنفاق على أحد. فمن الرابع إذن؟

٥- ولقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحد فمن العدل أن يأخذ الابن ضعف الابنة للأسباب التالية:

أ- فالرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقاً؛ فالرجل هو الذي يدفع المهر، والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة.

(١) رواه الإمام أحمد (٣/١٤٧، ١٤٨)، وابن أبي شيبة (٨/٥٥١)، ورواه مسلم بلفظ: «مَنْ عَالَ جَارِبَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَصَمَّ أَصَابِعَهُ، فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ: باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩).

ب- والرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده؛ لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بما لها عن طيب نفس، يقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

على حين أن المرأة مكفية المؤونة والحاجة، فنفتقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها شريكها في الميراث أو عمّها أو غيرهم من الأقارب.

٦- ومما يدعيه دعاة تحرير المرأة أن الإسلام وصفها بأنها ناقصة عقل ودين؛ حيث ورد ذلك عن النبي ﷺ فقد حث النساء على التصدق، وذلك لأن أغلب أهل النار من النساء، وعندما سُئل عن سبب ذلك أجاب بأنهن ناقصات عقل ودين. وينتهي هنا كلام أعداء الإسلام فيقولون إن النبي ﷺ وصف النساء بنقصان العقل والدين، ويسقطون بقية الحديث الشريف الذي يوضح معنى قوله ﷺ، وهو أن المسلمة تضطرها طبيعة خلقتها إلى ترك الصلاة عدة أيام شهرياً، وإلى ترك الصيام عدة أيام في شهر رمضان المبارك وتكفر زوجها، وبذلك ينقص دينها. أما نقصان العقل فقد فسره ﷺ بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وليس في هذا إهانة للمرأة؛ لأن رسالتها في الحياة تستلزم بقاءها في غالب الأوقات في منزلها وخاصة أوقات البيع والشراء حيث تجرى المعاملات المالية بين الناس وهذا لا يقع إلا نادراً وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين شاهدها، فإنها غالباً ما تمر عابرة لا تلقي له بالاً فإذا جاءت تشهد كان احتمال نسيانها، فإذا شهدت معها أخرى زال احتمال النسيان.

كما أن المرأة يغلب عليها الجانب العاطفي بحيث يفوتها التركيز على بعض

الأمر المطلوب الشهادة فيها، ومشاركتها لغيرها يذكرها ويقوي موقفها من الإدلاء بالشهادة.

والمرأة لا تكون شهادتها دائماً نصف شهادة الرجل، فهناك حالات تتساوى كلا شهادتي المرأة والرجل، وهناك حالات لا تُقبل فيها شهادة غير شهادة المرأة.

وهل ينطبق ذلك على جميع النساء؟ كلا؛ فإن المرأة التي تنطبق عليها تلك الصفات هي امرأة لم تؤد من نوافل الصلاة ما عوضت به نقص صلاتها، ولم تقض ما فاتها من صيام، وأدت زوجها وبذلك استحققت عذاب جهنم. أما من عوضت ما فاتها من الطاعات وأدت حق زوجها؛ فإنها بذلك تستحق الكرامة وما أعده الله لعباده المؤمنين بحول الله وقوته.

٧- المهر: يدعي أعداء الإسلام أن المهر هو ثمن للزوجة يدفعه الزوج ويشتريها به، وهذا قول باطل؛ فالنفس الإنسانية لا تُقدر بثمن، كما أن الإسلام لم يُحدد مبلغاً محدداً للمهر، بل إن نبينا ﷺ قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١). فهل خاتم الحديد ثمن للزوجة؟ إن المهر دليل ورمز على أن المرأة ستكون موضع رعاية الزوج، وبأنه سيتكفل بكل ما تحتاج إليه، فتطيب نفسها به وتأنس وترضى أن تقترن به، بل وتسعد برياسته وقوامته.

٨- الطلاق: لقد نفر الإسلام من الطلاق، ووردت أحاديث وآيات قرآنية كثيرة تحث كلا الزوجين على حسن معاشرة أحدهما للآخر، ووعدت بالأجر العظيم للصبر على ما قد يقع عليه من أذى من الآخر، بل إن سورة قرآنية كاملة خصصت لموضوع الطلاق مما يدل على عظيم أهميته، وما ذلك إلا لأهمية الأسرة في الإسلام،

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩)، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٥).

وللمحافظة عليها من التفكك، وما يجبر ذلك من ضياع لجميع أفرادها.

جعل الشارع حق الطلاق في يد الرجل، ووضع له ضوابط عليه أن يلتزم بها قبل أن يوقع الطلاق، وهنا أيضًا اعتبر أعداء الإسلام ذلك إهانة للمرأة، وفي الحقيقة لقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؛ لما يحتاجه شأن الأسرة من قوة وحزم وصلابة وقوة في الرأي، ولما جبل الله عليه المرأة من تغليب العاطفة، ونحو ذلك.

ولأن المرأة يعترها ما خلقها الله عليه من تغيرات فسيولوجية من طبيعة النساء من الحمل والولادة والحيض والنفاس يتغير معها مزاجها ويتكدر خاطرها، فيصعب حينها تصرفها في أمر مصيري كهذا.

زواج المسلمة بغير مسلم:

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَبْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَءَسْأَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُنَّ مَآ أَنفَقْتُمْ ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [المتحنة: ١٠].

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها، وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

كما أنه يخشى على المرأة المسلمة أن تتأثر من زوجها بترك دينها إما إلى دينه أو التشكيك في دينها؛ ولذا جاء المنع من باب سد الذرائع.

وفي الختام، فإن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف بين الرجل والمرأة بحيث تتناسب مع ما أودعه الخالق ﷻ في كل منهما من خصائص^(١).

الكشافة في المدارس والجامعات النسوية:

أولاً: تعريف الكشافة وموقف المملكة منها:

الكشافة هي أنشطة شبيهة بالنظام العسكري - فهي باختصار عسكرية مصغرة -.

ومن المتعارف عليه أن الكشافة في المملكة محصورة على الشباب كغيره من الأنشطة التي لا تناسب طبيعة الفتيات أسوة بالألعاب الرياضية وغيرها.

وتمر بلاد الإسلام - وبخاصة مجتمعنا - بهجمة تغريبية تستهدف المرأة السعودية وجرحها إلى ما لا يحمد عقباه، فنجد التهوين وبخاصة في هذه الأيام من موضوع الاختلاط، ومحاولة إيجاد المبررات الشرعية لنشر هذا المفهوم وتسويغه بين كافة فئات المجتمع؛ لاسيما وأنا نقرأ كل يوم في الصحف مطالبات حثيثة وجريئة لإدراج مادة التربية البدنية في مدارس البنات، وحضور النساء لمدرجات الملاعب وغيرها من محاولة إقحام المرأة في ميادين وبيئات مختلطة.

ثانياً: المحاذير الشرعية والأخلاقية للتربية البدنية والكشافة في المدارس

والجامعات النسوية:

المحاذير الشرعية والأخلاقية لهذا الأمر ستكون خطيرة على بناتنا وفتياتنا

ومنها:

(١) انظر: هذه النازلة في كتاب أسس حرية المرأة في التشريع الإسلامي، د. سامية عبد المولى الشعار، وكتاب من أجل تحرير حقيقي للمرأة، محمد رشيد العويد، والمرأة بين القرآن وواقع المسلمين، الشيخ راشد الغنوشي، وكتاب المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية، فدى عبد الرزاق القصير، وكتاب المرأة في الإسلام، د. علي وافي.

١- أن غالبية أنشطة الكشافة تُمارس في المعسكرات وفي البراري وخارج المدن وهذه البيئات لا تناسب المرأة وستعرضها لمخاطر حقيقية.

٢- أن الكشافة في المملكة مرتبطة ببرامج ومشاركات عالمية وعربية سواء في التجمعات العالمية أو العربية؛ كالمخيمات واللقاءات والدورات التدريبية التي تكون في الغالب خارج البلاد، وكل هذه المناسبات مختلطة بين الجنسين على كافة المستويات والمراحل العمرية، ويستطيع أي شخص أن يطلع على ذلك في الصحف والمواقع الإلكترونية التي تهتم بأنشطة الكشافة.

٣- أن الكشافة وبرامجها تقوم على التدريب والدورات المستمرة للعاملين فيه مما يتطلب كثرة البرامج والمشاركات وفي أماكن متباعدة، وهذا بلا شك سيساهم في كثرة خروج المرأة وسفرها إلى تلك الأماكن واختلاطها بالرجال في تلك البرامج.

٤- أن تجارب الدول في مشاركة الفتيات في الكشافة تعدّ تجارب سيئة؛ حيث الاختلاط والبرامج المشتركة بين الجنسين، ويمكن لأي شخص أن يدخل على المواقع الإلكترونية لجمعيات الكشافة، ويرى بعينه كيف وصل الحال بهذه الدول من الاختلاط بين الشباب والفتيات وتكشفيهن، وهذه الصور من الاختلاط في تلك الدول ستصبح صورًا مستنسخة عندنا لو تمت الموافقة على مشاركة الفتيات في الكشافة.

النوادي الرياضية النسائية:

الأصل في الرياضة: الجواز والأصل عموم الأحكام الشرعية للرجال والنساء، ومما يدل على أن هذا هو الأصل في ممارسة الرياضة للنساء حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ بِتَلِكِ السَّبْقَةِ»^(١). وبناءً على هذا الأصل فإن

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٢٥٨٠)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

للمرأة أن تمارس من الرياضة ما تحتاج إليه في تنشيط جسمها، فإن للرياضة أثراً في نشاط البدن وحيويته.

أما عن ممارسة المرأة للرياضة خارج بيتها «في النوادي والمدارس مثلاً» فلا يجوز وإن كان بعض أهل العلم أجازه بشروط؛ إلا أننا نقول إن شريعة الإسلام حرصت كل الحرص على ستر المرأة، وأن تنفصل قدر الإمكان عن الاحتكاك بالرجال، وبالتالي فقد حذ لها الشرع البقاء في بيتها، وألا تخرج إلا وهي محتشمة وغير مبديّة للزينة الظاهرة وغير متطية مع عدم الضرب بالأرجل ليعلم ما تخفي من زينتها.

وهذا لا يمكن أن تتمكن المرأة من الخروج لهذه الأندية؛ لما فيها من الشر، وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث قال: «أما نوادي مُستقلّة يذهب إليها النساء من بيوتهنّ ليجتمعن هناك للعب الكرة، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز عندي؛ لأنه قد يُفْضي إلى شرٍّ كثير»^(١). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «نصيحتي لإخواني ألا يمكنوا نساءهم من دخول نوادي السباحة والألعاب الرياضية؛ لأن النبي ﷺ حث المرأة أن تبقى في بيتها فقال وهو يتحدث عن حضور النساء للمساجد وهي أماكن العبادة والعلم الشرعي: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ»^(٢). وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقاً كبيراً؛ لقوة عاطفتها وحيثئذ تشغل به عن مهماتها الدينية والدينيوية، ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس...»^(٣).

(١) ذكر ذلك عبر محاضرة وجوب العمل بالسنة.

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٢) (١٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما دون قوله: «وبيوتهنّ خير لهن»، وأخرجه أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧).

(٣) من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله لمجلة الدعوة العدد (١٧٦٥/٥٤).

وبناءً على ذلك؛ فإن للمرأة أن تمارس الرياضة المناسبة لها في بيتها، أما خارج بيتها فلا يجوز لها ذلك^(١).

مؤتمرات ختان البنات:

انعقدت مؤتمرات عديدة أهمها: مؤتمر بكين، ومؤتمر القاهرة من أجل النظر في قضية ختان المرأة، وقد أصدرت هذه المؤتمرات عددًا من القرارات أهمها تجريم من يقوم بختان ابنته، وكذا تجريم من فعل ذلك، فما مدى مشروعية هذه القرارات التي اتخذت بشأن ختان المرأة؟ وقبل الجواب عن هذه المسألة لابد من بيان الحكم الشرعي لختان المرأة، وهل له أصل في شريعتنا أم لا؟

فقول: اختلف الفقهاء في حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سنة؟ فذهب الشافعية كما في المجموع للنووي^(٢): إلى أنه واجب في حق الذكر والأنثى، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد^(٣)، وفي رواية أخرى عند الحنابلة كما في المغني^(٤) لابن قدامة أنه واجب في حق الذكور، وليس بواجب بل هو سنة وتكرمة في حق الإناث، وهو قول كثير من أهل العلم. وذهب الحنفية^(٥). والمالكية^(٦). إلى أنه سنة، وليس بواجب في حقها، وهو من شعائر الإسلام.

فتلخص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجبًا، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة كما سبق، فلا يُوجب تركه الإثم، وإذا كان الأمر

(١) انظر: الرِّياضةُ والكشافةُ للبنات في المدارس والجامعات حُكْمُهُما وآثارُهُما، عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري.

(٢) المجموع (١/٣٠٠).

(٣) الإنصاف (١/١٢٤).

(٤) المغني (١/٨٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/٤٧٩)، والاختيار (٤/١٦٧).

(٦) الشرح الصغير (٢/١٥١).

كذلك فلا يسوغ لهذه المنظمات المشبوهة أن تجرم الناس بالاختتان وتعدده جريمة يعاقب عليها، مع أن هناك من الفقهاء من جرم من لم تختتن من النساء، فقد قال الشعبي وربيعه والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد بأنه واجب، وشدد فيه مالك حتى قال: «من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته». ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب^(١).

فالحاصل أنه لا يسوغ لهؤلاء الناس أن يعدوا هذه جريمة يعاقب عليها، فمن قديم الزمان كان ختان النساء يعامل على الحرية لا الإلزام وإن كان هناك إلى وقت قريب من يجرم من لم تختتن، فهل نترك شرعنا وننظر إلى أقوال أصحاب هذه المؤتمرات المغرضة التي ليس من ورائها إلا كل شر؟

ارتياذ النساء للمسابح العامة:

جاءت الشريعة الإسلامية بالعناية التامة بالمرأة المسلمة، والحفاظ على حياتها وسترها وبعدها عن مواطن الفتن، وأمرت الشريعة كذلك بقرار المرأة في البيت وعدم الخروج لغير حاجة؛ صيانة لعفتها، ورعاية لكرامتها، وحفظاً لها من كل سوء.

وخروج المرأة المسلمة للأندية العامة والمسابح مما ينبغي أن تنهى عنه أشد النهي؛ لما فيه من منكرات وفساد.

فإذا كانت هذه المسابح في الأندية العامة التي يغشاها الرجال والنساء فهذا منكر عظيم، فعن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت: أئنن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ

(١) انظر: المراجع السابقة.

يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي عَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»^(٢).

والمراد بالحمام هنا: الحمامات التي كانت موجودة قديماً، لما كانت البيوت ليس فيها حمامات.

وسبب منع المرأة من دخولها: ما فيها من كشف للعورات، ونظر محرم، وتعرض للفتن، ولم تكن الحمامات يومئذ مختلطة.

فما بالك بالحمامات المختلطة والمساحب العامة التي تتكشف فيها العورات وتبدو السوءات؟

وإذا كانت هذه المساحب تخص النساء وحدهن فلا يجوز ارتيادها أيضاً، وذلك لأن النساء سيكشفن عوراتهن، ولو سترت المرأة المسلمة بدنهن فإنها سوف تنظر إلى هؤلاء العاريات، ودرءاً للمفاسد التي قد تقع نتيجة ذلك، ولن تستطيع أن تنهاهن عن المنكر.

فالخاص أن لا يجوز ارتياد المرأة لمثل هذه المساحب، ولا يجوز لزوجها أو وليها أن يذهب بها إلى مثل هذه المساحب، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة^(٣).

(١) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٢٨٠٣)، وصححه الألباني في صحيح، ابن ماجه (٣٧٥٠).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٢٨٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٥٠٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (٢٦/٣٤٢-٣٤٣).

تسمي الزوجة باسم عائلة الزوج:

لقد شاع بين كثير من الناس انتساب المرأة إلى زوجها لا إلى أبيها، وهذا من التقاليد الوافدة إلى بلاد المسلمين، وهي تقاليد غريبة عن المجتمع المسلم، وهذا الأمر صار شائعاً ومنتشراً بين الناس ومستعملاً في كثير من المعاملات، وهو تقليد لغير المسلمين، وقد أخبر النبي ﷺ بأن هذه الأمة تتبع الأمم الأخرى في كثير من أمورها فقال: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»^(١).

وانتساب المرأة لاسم زوجها أو عائلته والاستغناء بذلك عن اسم أبيها لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَرِّمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١١].

ولم تنسب أزواج النبي ﷺ إليه مع عظم منزلته عند الله وعند الناس، فكان يقال: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت جحش وهكذا.

وإذا أضيفت المرأة لزوجها فتضاف إليه إضافة زوجية لا نسبية، كما في الآية: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾ [التحريم: ١٠].

فيقال فلانة امرأة فلان أو زوجة فلان، وفي النسب والأوراق الثبوتية لا يقال: إلا فلانة بنت فلان.

وإذا كانت الزوجة منكراً لنسبها فقد يكون ذلك كفراً؛ فقد ورد في جملة من الأحاديث ما يدل على ذلك منها:

(١) رواه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (٦٨٨٩)، ومسلم، العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى رقم (٢٦٦٩).

١- عن أبي ذر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).
والتعبير بالرجل جري مجرى الغالب وإلا فالمرأة كذلك.

٢- وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»^(٢)، والفرى: جمع فرية وهي الكذب.

٣- وعن أبي بكر وسعد رضي الله عنهما كلاهما يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي أن محمداً ﷺ يقول: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٣).
وهذه الأحاديث تحمل على من انتسب لغير أبيه واستحل ذلك.

وأما الشائع اليوم من انتساب المرأة لزوجها وإن كان لا إنكار فيه للأبوة وللعائلة إلا أنه محرم أيضاً؛ لأن فيه تشبهاً بغير المسلمين، وفيه تلبيس على الناس، فعلى المرأة أن تتسمى باسم أبيها فتقول: فلانة بنت فلان وزوجة فلان.

لكن إن أُلجأت بعض سلطات بعض الدول التي يعيش فيها بعض المسلمين إلى أن تنسب الزوجة إلى زوجها ولم يكن بد من فعله، فنرجو ألا يكون في ذلك بأس لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. على أن يبقى ذلك في الأوراق، ولا يتعداه إلى استعماله عند المحادثة.

(١) رواه البخاري، في كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٣١٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

(٢) رواه البخاري، في كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٣١٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (٦٣٨٥)، ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٣).

خروج الزوجة للعمل:

ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة هذا الموضوع، ومما جاء فيه: «ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

- ١- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.
- ٢- إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة».

تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية:

إن من حقوق الأولاد على الآباء أن يختاروا لهم أسماء حسنة، فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»^(١).

ولقد أتت السنة ببعض الأسماء التي يستحب التسمية بها كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢)، فهذا الحديث يفيد أن هذين الاسمين: (عبد الله وعبد الرحمن) أفضل الأسماء.

ومن الأسماء المستحبة أيضاً أسماء الأنبياء كإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونوح، ويونس، وغيرها، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٥٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٢).

قال: «وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبراهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ»^(١).

ولما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَفْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ»^(٢).

ومن الأسماء التي لا يجوز تسمية الأولاد بها كل اسم معبد لغير الله سبحانه وتعالى مثل: عبد علي، وعبد الحسين، وعبد النبي ونحوها، ومنها أسماء الفراعنة والجبابة كفرعون، وقارون، ونحوهما.

وأما الأسماء الأجنبية فإنه لا يجوز للمسلمين أن يسموا أبناءهم بها، ويشتد المنع إذا كان فيها ما يرمز لدينهم أو قاداتهم، ويكون التحريم أغلظ إذا كان فيها تعبيداً لغير الله تعالى، كعبد المسيح.

والأسماء في الإسلام لها أهمية خاصة؛ لما لها من تأثير على نفسية المسمى، فهي بمنزلة العنوان أو الشعار والواجهة للمسمى، ولهذا فقد غير النبي ﷺ بعض الأسماء التي تنافي العقيدة كما غير أسماء مستقبحة. كما في حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(٣).

وَعَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، سَمِعَهُمْ يَكْنُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ

(١) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٢١٤٥).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٥٢)، والنسائي، كتاب الخيل، ما يستحب من شية الخيل (٤٣٩١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن... (٢١٣٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟». قَالَ: لِي شَرِيحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ». قُلْتُ: شَرِيحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ»^(١).

وقد نهى عن تسميته برة، فقال النبي ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ». فقال له ما نسميها؟ قال: «سَمُّهَا زَيْنَبٌ»^(٢).

أما إذا كان الاسم ليس مستقبحا، ولا يتنافى مع العقيدة، وليس شعارا لغير المسلمين؛ فلا مانع من التسمية به ولو تسمى به غير المسلمين، مع أن المسلمين ينبغي أن يتميزوا عن غيرهم في مظهرهم ومخبرهم^(٣).

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٨٤٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن... (٢١٤٢).

(٣) لمزيد من الحصول عن فقه هذه النازلة يمكن الرجوع إلى كتاب تسمية المولود للشيخ: بكر أبو زيد رحمه الله.

نوازل في القضايا المالية في فقه الأسرة

انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

أصبحت الذمة المالية للمرأة قضية تناوّلها صفحات الصحف، رغم أن شريعة الإسلام بينت هذه القضية بيانا واضحا، وفصلت بين ذمة المرأة المالية وذمة أموال زوجها، لكن مع انعدام الثقة بين الزوجين أحيانا، وطمع كل منهما في مال صاحبه أحدث مثل هذه الإشكالية، فتحوّلت العلاقات الزوجية من المودة والرحمة إلى السب والشتيم، وقد تنتهي إلى قاعات المحاكم.

أولاً: تعريف الذمة:

في اللغة: تطلق الذمة في اللغة على عدة معان منها: العهد، أو الحرمة، أو الضمان والكفالة، أو الحق.

أما في الاصطلاح: فقد اختلف تعريفها عند كثير من الفقهاء، ف قيل في تعريفها: الذمة: معنى شرعي مقدّر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مبنياً على أمور، منها البلوغ، فلا ذمة للصغير ومنها الرشد فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له.

وقيل أيضاً في تعريفها: الذمة في الفقه الإسلامي هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان، ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام، أي: صالحاً لأن يكون له حقوق وعليه واجبات.

تعريف الذمة المالية: الذمة المالية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قيمة مالية تعود لشخص سواء كان ذكراً أو أنثى، أما الحقوق والالتزامات غير المالية كحق الانتخاب أو واجب الابن في طاعة أبيه فهي لا تعد من عناصر الذمة المالية.

ثانياً: تتألف الذمة المالية من عنصرين:

١ - عنصر إيجابي: يتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص، سواء أكانت هذه الحقوق حقوقاً عينية كملكية شيء معين، أو حقوقاً شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها تجاه الغير.

٢ - عنصر سلبي: يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كالتزامه بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة شخص آخر.

والذمة المالية ليست حاصل الفرق بين عنصري الحقوق والالتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعهما معاً. فكأن هذه الحقوق والالتزامات جميعاً تؤلف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية.

الحكم الشرعي لهذه النازلة:

أكدت الشريعة الإسلامية على انفصال الذمة المالية بين الزوجين، فلا سلطان للزوج على تصرفات الزوجة المالية، وراتبها حق لها، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى مالها أو يأخذ منه، ولها أن تتصرف بهذه الذمة المالية تمام التصرف دون أن يسألها الرجل، وهي ليست ملزمة بالإنفاق من مالها على البيت أو الأولاد بل على الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها.

وهذا ما أكدت عليه المجامع والمجالس الفقهية التي ناقشت هذه القضايا، فقد أصدر مجلس مجمع^(١) الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قراراً وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاء فيه:

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: ١٤٤ (٢/١٦).

١- للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بها تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بها.

اشترك الزوجين في التملك:

من أعظم أسباب النزاع بين الزوجين المال، وكثير من حالات الطلاق سببها النزاع المالي، لا سيما إذا كانت الزوجة موظفة، أو كان هناك عقار مشترك بينهما فيحصل بذلك النزاع والشقاق الذي غالباً ما يكون نهايته الفرقة بين الزوجين.

ولابد قبل بيان الحكم الشرعي في هذه النازلة أن نوضح بعض الأمور وهي:

أولاً: تصرف المرأة الرشيدة المتزوجة في مالها لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون بعوض؛ كأن تشتري أو تبيع أو تؤجر، وغير ذلك من عقود المعاوضات، فتصرفها بعوض جائز بإجماع أهل العلم، وليس لزوجها الاعتراض عليها، ولا يجب عليها استئذانه أو إخباره بذلك.

الثانية: أن تصرف بعوض غير عوض؛ كأن تهدي، أو تتصدق، أو تعطي أقاربها أو غيرهم، فأصح الأقوال جواز ذلك، ولو لم يرخص زوجها، أو يعلم؛ لدلالة الكتاب والسنة؛ فدلالة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا لِيَنظُرَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الحجر على اليتيم - سواء كان ذكراً أو أنثى - ويزول هذا الحجر ببلوغها ورُشدتها، ولا يعود عليها الحجر مرة أخرى إلا بدليل صحيح صريح، وهذا لم يوجد في حق المرأة المتزوجة.

وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أَوْ فَعَلْتِ» قالت: نعم، قال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ميمونة كانت رشيدةً، وأعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها، بل أُرشدَها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرفٌ في مالها لأبطله»^(٢).

ثانياً: من أسباب النزاع بين الزوجة الموظفة أو العاملة وزوجها: حاجة الزوج لمالها، فربما طلب منها مالاً، أو طلب قرضاً من البنك باسمها، فاعتذرت، وهذا من حَقِّها؛ فليس للزوج حقٌّ في مالها، فإن فعلت فهذا إحسانٌ منها، وإذا رفضت لم ترتكب خطأً تستحقُّ عليه العتب والتعير والهجر.

ثالثاً: وهو موضوع نازلتنا وهو أن البعض يشترك مع زوجته الموظفة في شراء عقار، أو بناء بيت، وهذا الأمر مباح شرعاً، ويكون للزوجة الربح من العقار إن حصل له ربح، وكذلك عليها من الخسارة ما على الزوج ما دام اشتركا في هذا العقار ومما جاء في قرارات^(٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص هذه النازلة ما يلي:

رابعاً: اشترك الزوجة في التملك: إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفية، فإذا كانت سفية لم يجز (٢٥٩٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٩).

(٢) فتح الباري (٢١٩/٥).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: ١٤٤ (١٦/٢).

ومما يجب التنبيه عليه أنه قد يكتب العقار باسم الزوج ويبقى على ذلك، ولا يتم التوثيق والإشهاد، فالزوجة قد تستحي من طلب ذلك من الزوج، والزوج عنده طول الأمل كغيره، فربما فجأه الموت، وصعب على الزوجة إثبات حَقِّها، ومثله حينما يقترض الزوج باسمها ثم يموت قبل تمام سداد الأقساط، فتحمّل الزوجة سداد الدين، فلا بُدَّ من الإشهاد في القليل والكثير؛ حفظاً للحقوق، فالمال من الضرورات التي أتت الشرائع كلها بحفظه.

الاستفادة من مال الأب المرابي:

ذكر أهل العلم قاعدة هامة مفيدة في حكم الاستفادة من الحرام، وهي: «ما حُرِّم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، وأما ما حرم لعينه فهو حرام على الكاسب وغيره». فلو أن أحداً أخذ مال شخص بعينه، وأراد أن يعطيه آخر لبيع أو هبة قلنا: هذا حرام؛ لأن هذا المال محرم بعينه.

أما الكسب الذي يكون محرماً كالكسب عن طريق الربا أو عن طريق الغش - أو ما أشبه ذلك - فهذا حرام على الكاسب، وليس حراماً على من أخذه بحق، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل من اليهود، ويحيب دعوتهم، ويأكل من طعامهم، ويشترى منهم، ومعلوم أن اليهود يتعاملون بالربا كما ذكر الله عنهم في القرآن. وبناء على هذه القاعدة ليس على أولاد المرابي إثم إذا أكلوا من ماله الربوي البحت، أو لبسوا منه، أو سافروا به إذا لم يوجد لهم طريق آخر يتكسبون منه، فلهم أخذ جميع ما يحتاجونه من مال أبيهم وهو حلال لهم وليس بحرام، وإنما الإثم على الأب.

لكن يجب على الأولاد نصح والدهم بالطريق التي يغلب على ظنهم نفعها، فإذا تيسرت طرق أخرى للكسب ولم يحتاجوا إلى هذا المال في ضروريات حياتهم: وجب عليهم الاستغناء عنه.

وإذا مات الوالد المرابي وجب على ورثته التخلص من المال الربوي بإرجاعه إلى أهله إن عرفوهم، وإلا فعليهم التخلص منه بتوزيعه في المصارف العامة والخاصة، فإن تعسر عليهم تحديد المبلغ الربوي في مال والدهم: قسموه نصفين فيأخذون النصف ويوزعون النصف الآخر، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل مرابٍ خلف مالا وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: «أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربياً: فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين»^(١).

حق الرجل في راتب زوجته وما يجب على الزوج من النفقة:

أولاً: ذكر الله تعالى في كتابه أن القوامة إنما تكون للرجال، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: قوَّامون عليهن بالزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفسد والزامهن بذلك، وقوَّامون عليهن أيضاً، بالإنفاق عليهن، والكسوة، والمسكن.

فالزوج هو المسؤول عن الإنفاق على أسرته، حتى ولو كانت الزوجة غنية، إلا في حالة العجز؛ فإذا عجز الرجل عن الإنفاق وكانت المرأة غنية لزمها أن تنفق عليه وعلى الأسرة؛ لأن الحقوق بينهما متبادلة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٠٧).

لكن الأصل في هذه النازلة أنه لا يجب على الزوجة أن تُنفق على بيتها ولا على زوجها وأولادها، وإن فَعَلَتْ فهي مُحْسِنَةٌ. فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قالت: فَرَجَعْتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلاَّ صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبد الله: بل اتتبه أنت.

قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت وكان رسول الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المهابة. قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تحبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟»، فقال: امرأة من الأنصار وزينب «من هما». فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ». قَالَ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

ثانياً: لا يجب على الزوج ما زاد عن النفقة الواجبة، مثل: العلاج، وفواتير الهاتف، وقيمة المواصلات، ولو كان ذلك من أجل زيارة أهلها، والنفقة الواجبة تكون في المأكل والمشرب والسكنى والكسوة.

فقد سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوْ اكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٤) وصححه الألباني في صحيح سنن

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُقَبَّحُ» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَ اللَّهُ.

وقال ﷺ في خطبته يوم عرفة، فقال: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

ثالثاً: إذا كان خروج المرأة للعمل كأن تكون موظفة وخروجها يكلف الزوج جهداً ووقتاً وغيره، ففي هذه الحالة يمكن أن تساهم في نفقة البيت، كما هو الحال في كثير من البلاد، فإن الزوج يتزوج الزوجة الموظفة ليتعاونوا جميعاً في تكوين بيت مسلم؛ وذلك لأن الرجل لا يستطيع وحده أن ينفق على الأسرة ولا الزوجة وحدها فهما يتفقان على ذلك. ومما جاء في قرارات^(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي:

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

- ١- لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك.
- ٢- تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً؛ لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.
- ٣- يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.
- ٤- إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

= أبي داود (٤٠٢/٢).

(١) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر رضي عنه.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: ١٤٤ (١٦/٢).

حقوق الأيتام على الأوصياء:

حينما كانت الشريعة الإسلامية هي السائدة في المجتمعات الإسلامية كانت حقوق الأوصياء من الأيتام وغيرهم محفوظة مصانة، وهذا ناتج عن وجود الوازع الديني عند الأوصياء أو لوجود الحكومات الرادعة للأوصياء الذين يجنون على حقوق الأيتام، ولكثرة المشاكل بخصوص هذا الأمر فلا بد من بيان بعض ما يلزم الأوصياء تجاه القصر والأيتام؛ فمن هذه الأمور:

أولاً: من مقتضيات الولاية على النفس: أن الولي أو الوصي مسؤول عن رعاية من هم تحت ولايته من تعليم، وتأديب، وتطبيب، وتزويج، وتعلم حرفة، أو صنعة ونحو ذلك.

ثانياً: من مقتضيات الولاية على المال: الحفاظ على أموال القصر والأيتام، وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على استثمارها بنفسه، أو بأيد أمينه، والنفقة على القاصر تكون من ماله - إن كان له مال - وإلا فنفقته على من تجب عليه نفقته.

ولا تقف المسؤولية عند هذا الحد، ولكن الولي أو الوصي مسؤول عن تصرفات الصغير وما ينشأ عنها من أضرار تلحق بالآخرين، والمسؤولية تعني: التزام الولي أو الوصي بالتعويض عن ضرر يصيب الآخرين ضرراً مالياً واقعاً فعلاً، يمس المال أو النفس أو الأعضاء؛ بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية.

هذا خلاصة ما جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة^(١).

تفضيل الابن الذي يعمل في تجارة أبيه دون إخوته:

يحدث كثيراً أن أحد الأبناء يعمل مع والده في تجارته أو مصنعه أو مزرعته

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٧٥ (١/١٤).

أو غير ذلك، ويكون لهذا الابن دور واضح في تنمية أموال أبيه دون بقية إخوته، فهل يجوز لهذا الوالد أن يخص هذا الولد بشيء من المال في مقابل عمله معه؟

نقول: الوالد في هذه المسألة مخير بين واحد من ثلاثة أمور هذا في حال وقوع الحالة، ولكن الأولى هو الاتفاق على ما للابن من نسبة بحيث يكون شريكاً منذ البداية، ويكون ذلك مكتوباً لئلا يقع الاختلاف:

الأول: أن يعامل الابن في هذه الحالة معاملة الأجنبي بدون محاباة، فيقدر لهذا الابن جهد أمثاله في عمل مشابه لعمل أبيه، فيقوم اثنان أو أكثر من أهل الخبرة والمعرفة بتقدير جهد المثل للابن عن اشتغاله مع أبيه، وبالتالي يكون الابن شريكاً لأبيه في المحل التجاري حسب النسبة التي يقدرها أهل الخبرة كالربع أو الثلث أو غير ذلك، وبناءً على ذلك إذا توفي الأب فإن حصة الأب من المحل التجاري تكون حقاً للورثة، ويكون الابن الأكبر أحد الوارثين.

الثاني: أن يقدر أهل الخبرة والمعرفة للابن الذي عمل مع أبيه أجر المثل فيعامل مثل العامل الأجنبي، فيعطى الابن أجراً مائثلاً لأجر عامل يقوم بمثل عمله، فيصرف له ذلك الأجر، وفي حال وفاة الأب كان الابن الذي عمل مع أبيه كغيره من الورثة.

الثالث: أن ينصف الأب ابنه الذي عمل معه بأن يخصه بعطية من المال تقابل عمل الابن معه بشرط أن تنفذ العطية حال حياة الأب ولا تكون مضافة لما بعد الموت، وهذا الأمر جائز شرعاً على القول الصحيح، وهو قول جماعة من أهل العلم وغير مخالف لمبدأ العدل في العطايا والهبات للأبناء، فقد قرر جماعة من الفقهاء جواز تخصيص أحد الأبناء بالهبة لسبب مشروع، قال ابن قدامة رحمه الله: «يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل...»

فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى، أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بها يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها.

فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان حاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال؛ لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته، والأول أولى إن شاء الله؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها كما لو اختص بالقرابة...»^(١).

ومما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة السعودية: «المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي؛ لكون أحدهم مقعداً أو صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذه...»^(٢).

فالقول بجواز تفضيل بعض الأولاد لمسوغ شرعي لا بأس به، ولا يخالف الأدلة الواردة في وجوب العدل بين الأولاد في العطية، أما حديث النعمان بن بشير وقول النبي ﷺ له: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»^(٣). فهذا الحديث وغيره من الأحاديث الأخرى تحمل على التفضيل بين الأولاد لغير مسوغ شرعي، أما إذا وجد مسوغ شرعي فلا حرج.

(١) المغني (٦/٥١-٥٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/١٩٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الإهداء في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

نوازل الخدم في البيوت

حكم عمل الخدامات في البيوت:

أولاً: يحتاج بعض الأسر إلى وجود الخدامات للعمل في منازلهم فما حكم ذلك؟
حكم الخدم الذين يعملون في البيوت حكم الأجير الخاص الذي استؤجر
ليعمل عند المستأجر فقط، كالموظف ليسوا أرقاء ولا إماء.

ثانياً: ما يقع من ظلم من بعض أصحاب البيوت لبعض الخدم أمر لا يقره
الإسلام، بل ينهى عنه ويحذر منه، ولا يجوز أن يتخذ من ذلك وسيلة للطعن في
الإسلام أو تشويه صورته؛ لأن هذه أخطاء من بعض المسلمين وقد حرّمها الإسلام
نفسه.

عن أبي ذرّ قال: سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ،
أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ! إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ،
فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا
يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(١).

فإذا كان هذا عدل الإسلام مع العبيد الذين هم ملك للإنسان، فكيف يكون
الحال مع الخدم الذين لا يملكهم، وإنما استأجرهم للعمل فقط؟!!

ثالثاً: الخدم من النساء لا يجوز الخلوة بهن ولا النظر إليهن؛ لأنهن أجنبيات عن
الرجال من أهل البيت، وكذلك الخدم من الرجال أجنبيات عن أهل البيت فلا يجوز
للنساء الكشف عليهم ولا الخلوة بهم.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك
(٣٠)، مسلم في الإيمان والنذور باب إطعام المملوك مما يأكل رقم (١٦٦١).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفر لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما»^(١).^(٢)

ضوابط استقدام الأسرة المسلمة للخدم:

لقد راعت الشريعة الإسلامية حاجة الناس وما فيه نفع لهم في العاجلة قبل الآجلة، لكنها وضعت لذلك ضوابط وشروطاً؛ صيانة للأسر والمجتمعات، وحفظاً منها على ما يصونها من أسباب الزيغ والانحراف.

وإن مما راعته الشريعة في هذا المجال استجلاب الخدم بالشروط والضوابط الشرعية، فإن انتفت تلك الشروط والضوابط فيكون ذلك محرماً:

” الشرط الأول: أن يكون الخادم مسلماً، وكذلك الخادمة.

” الشرط الثاني: مراعاة الخدم في الالتزام بأوامر الدين.

” الشرط الثالث: تجنب الخلوة المحرمة.

” الشرط الرابع: الالتزام بالحجاب الشرعي بالنسبة للخادمة أمام الزوج والأولاد البالغين.

” الشرط الخامس: عدم الاعتماد عليهم في تربية الأولاد.

” الشرط السادس: يحسن أن يستقدم محرماً سواء كان على كفالة الشخص أو على كفالة غيره.

(١) التبرج وخطره للشيخ ابن باز.

(٢) للمزيد من الوقوف على هذه النازلة انظر كتاب: ظاهرة استقدام السائقين والخدم وخطرها على الأسرة والمجتمع، عبد الله بن صالح القصير.

والخلاصة: أن استخدام الخادمة أو الخادم يجوز بالضوابط الشرعية المذكورة، مع الحرص والعناية وأداء ما أوجب الله لهم وتطبيق ما تم معهم من عقد، وعدم الإخلال بذلك حفاظاً للحقوق ومراعاة للواجبات.

نوازل منفرقة في فقه الأسرة

نوازل وأحكام ابن الزنا:

أولاً: الولد من الزنا لا ينسب إلى الزاني بل ينسب إلى أمه، فإن أضيف إليه في بعض الأوراق رغماً عنه كما في بعض البلدان الغربية وذلك من خلال الحمض النووي أو عن طريق البصمة الوراثية فلا إثم عليه في ذلك، لكن الواجب عليه أن يكتب في وثائق شخصية ويشهد عليها أن هذا الولد ليس ولدًا له حتى لا تحفظ له حقوق البنوة الشرعية، من وجوب النفقة والمسكن والإرث ونحو ذلك.

ثانيًا: الولد من الزنا ليس بينه وبين أبيه من الزنا نسب ولا توارث كما سبق، وإنما ينسب إلى أمه وعائلتها نسبة شرعية تثبت بها الأحكام من ثبوت المحرمية ويرث منها وترث منه وغير ذلك. قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه»^(١). وقال صاحب تبيين الحقائق: «ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به»^(٢)، وقال في مطالب أولي النهى: «وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنا»^(٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئًا، وكذلك لا يرثون منه، وكذلك ولد الزنا، وهو مجمع على ذلك»^(٤).

ثالثًا: لا مانع من أن ينفق الزاني على ولده من الزنا وله أن يكفله، لكن كما سبق

(١) سنن الترمذي (٣/٤٩٩).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/٢٤١).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٥٥٠).

(٤) نيل الأوطار (٦/٨٠).

لا يجب عليه تجاهه ما يجب على الأب تجاه ولده.

رابعاً: الولد من الزنى لا ينسب إلى الزاني ولو تزوج الزاني بالزانية، ولا يكون محرماً لبنات الرجل الزاني من غير أمه، بل هو أجنبي عنهن فيلزمهن الاحتجاب منه، ومع كونه غير محرم لهن، إلا أنه لا يجوز له أن يتزوج بواحدة منهن.

خامساً: إذا حصل جماع بين رجل وامرأة في حال الكفر، فإن كانوا يعتقدون أن هذا الجماع حصل عن عقد يروونه صحيحاً فالأولاد للرجل، كأن يكون قد تزوج حال كفره بامرأة واتفقا على أن يكون زوجها لها مع عدم وجود الولي والشهود وغير ذلك من شروط النكاح فوافقت، وكانوا يرون هذا عقداً صحيحاً على المعمول به في بلادهم، ثم أسلم الرجل والمرأة فهما على نكاحهما، ولا يحتاج إلى تجديد العقد، وما حصل بينهما من أولاد فهم لهما، إلا إذا كانت الزوجة في حال الإسلام لا تحل للزوج، كأن يكون قد تزوج بأخته في حال الكفر ثم أسلم، وأسلمت هي الأخرى وجب التفريق بينهما؛ لأن المرأة لا تحل للرجل.

سادساً: يحرم على الإنسان أن يتزوج بينته من الزنا لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأنها بنته حقيقة ولغةً ومخلوقة من مائه، ولهذا حرم ابن الزنا على أمه. قال شيخ الإسلام: «مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به»^(١) انتهى.

سابعاً: الحمل من سفاح ليس عذراً لإباحة الإجهاض، بل فعل ذلك يؤدي إلى حصول إثمين:

الأول: الزنا: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٤ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ

الْقِيَمَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

الثاني: القتل: فإسقاط الجنين هو من الوأد المنهي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

الْمَوءُ دَدَةٌ سِيلَتْ ﴿٨﴾ بَأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿ [التكوير: ٨-٩].

وإذا أسقطت المرأة جنينها ميتاً فالواجب عليها في هذه الجناية غرة؛ والغرة عشر دية أمه، أي: خمس من الإبل، ويجب عليها أيضاً الكفارة مع الغرة؛ لأنها إنما تجب حقاً لله تعالى لا لحق الآدمي؛ ولأنه نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الكفارة.

أما لو سقط حياً فمات ففيه الدية كاملة والكفارة.

من أحكام التبني:

التبني: هو نسبة الابن إلى غير أبيه، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب في المحرمية، والإرث والصلوة، وغير ذلك من أحكام البنوة، كالخلوة، والمصافحة، والرؤية لمن لا يحل له.

ولقد كثر في هذه الأزمنة اللقيط؛ نظراً لكثرة الوقوع فيما حرم الله من جريمة الزنا التي كثر بسببها وجود اللقيط مما جعل الأمر يتطلب وجود دور خاصة برعاية اللقيط.

لكن قد يجد بعض الناس لقيطاً ولا يذهب به إلى دور الرعاية الخاصة باللقيط ويقوم هذا الشخص برعاية شؤون هذا اللقيط وتربيته، وهذا أمر يرحى لصاحبه الخير والثوبة من الله تعالى، ولكن لا بد من بيان بعض المحاذير الشرعية التي يجب أن ينتبه لها عند القيام بهذا العمل الطيب منها:

أولاً: يحرم على آخذ اللقيط أن يتبناه، أي: أن ينسبه لنفسه، فقد جاءت

الشرعية بتحريم التبني كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ

بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴿٥﴾ [الأحزاب: ٤-٥]، فيحرم أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلاً يعرف أنه ولد غيره، فينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح ويثبت له أحكام البنوة من استحقاق إرثه بعد موته، وحُرمة تزوجه بحليلته، وهذا شأنُ كان يعرفه أهل الجاهلية، وكان سبباً من أسباب الإرث التي كانوا يُورثون بها، فلما جاء الإسلام - وبين الوارثين والوارثات بالعناوين التي قررها سبباً في استحقاق الإرث - أسقطه من أسباب التوارث، وحصرها في البنوة والأبوة والأمومة والزوجية والأخوة والأرحام على ترتيب بينهم كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

ثانياً: يجوز بل يستحب أن يقوم شخص برعاية الطفل اللقيط من حيث الإعالة بالنفقة في المطعم والكسوة والتعليم وحسن التربية، حتى إذا بلغ السن التي يقوى فيها علي إعانة نفسه إن كان ولدًا أو تزوجت البنت التي كانت تحت رعايته تركهما وشأنهما، مع استمرار الإحسان إليهما بشرط عدم نسبتها إليه كما مر بنا في أي شهادة ميلاد رسمية، بل يختار لهما اسماً آخر يناسبهما مثل عبد الله أو عبد الرحمن وسواها من الأسماء الصادقة في حقيقتها ومعناها والمقبولة عرفاً، مع مراعاة عدم الدمج الكامل في الأسرة لثلاث تخطط الأنساب ويرث مالا لا حق له فيه.

ثالثاً: عند بلوغ اللقيط، فإنه يفرق بينهم في المضاجع، وتحتجب المحارم كالزوجة والبنت الحقيقية عن الذكر منهما، والبنت منها عن الذكر من أولاد القائم بشؤونها؛ لأن الحرمة قائمة بين الجميع كالأجانب حيث هم كذلك في الواقع، إلا إذا كان قد تم لهما رضاع من الزوجة فيأخذون حكم الرضاع في الحرمة وجواز الدخول.

رابعاً: إن كانت الدولة لا تبيح كفالتهم إلا إذا نسب المتبني الولد إليه، وإن

كان ترك هذا التبني يجعل النصارى واليهود يأخذون أبناء المسلمين ويتبنونهم، ما يترتب على ذلك أن ينشأ الأولاد على غير ملة الإسلام، فإنه لا مانع من تسجيل هؤلاء الأبناء بأسماء من يتبنونهم من المسلمين على أن تكتب ورقة يوضح فيها أن هذا الولد ليس لمن ينسب له، ولا مانع من أن يكتب المتبني لمن تبناه وصية من ماله على ألا يتجاوز الثلث بدلاً من الميراث، وذلك عملاً بأخف الضررين؛ فإن نسبة الأولاد إلى غير أبيهم مع وجود ورقة توضح الحقيقة ترفق بشهادة الميلاد أو الورق الرسمي أخف ضرراً من أن يتبدل دين أبناء المسلمين.

خامساً: يمكن لزوجة المتبني أن ترضعه، حتى يكون ابنها من الرضاع، وإن لم تكن تلد، فيمكن إدراج اللبن عبر بعض الوسائل الحديثة، بإشراف أطباء حتى لا يكون هناك ضرر عليها أو أن ترضعه أخته ليكون محرماً لبناتها ويزول المحذور من دخوله عليهن.

سادساً: على كافل هذا اليتيم أن يعلمه حينما يبلغ رشده بنسبه وكامل هويته وطبيعة العلاقة بينه وبين بيت كافله لتجنب المفاصد التي أشرنا إليها. وفي حال رغبة الكافل أن يساعد المكفول بعد بلوغه سن الرشد، فله أن يوصي له بوصية في حدود الثلث الذي له أن يتصرف فيه، وبذلك يعينه دون أن يأخذ من حق الورثة الآخرين شيئاً.

سابعاً: على جميع القادرين من المسلمين أن لا يتركوا أبناء الأمة نهياً للفقير والتشرد وضياع الدين والهوية، وأن يكفل القادرون كل من يستطيعون كفالته، وبذلك تكون الأمة قد أدت واجبها تجاه أبنائها الذين تقطعت بهم السبل ونزلت عليهم نوائب الدهر. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

حكم تصوير الفتيات خلسة بكاميرا الجوال وتداولها عبر التقنيات الحديثة:

من الظواهر التي انتشرت بين المجتمعات الإسلامية: تصوير الفتيات خلسة بكاميرا الجوال واستخدامها في أغراض خبيثة، وهذا أمر محرم شرعاً؛ لأنه مشتمل على مفسد عديدة منها:

أولاً: الإطلاع على العورات وكشفها، وهو أمر محرم شرعاً.

ثانياً: إيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ولا شك أن تصوير الفتيات وتداول صورهن فيه أذى وضرر كبير وتتبع لعوراتهم.

ثالثاً: أن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة - وخاصة المتبرجات منهن - فيه إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، ولا شك في تحريم ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. كما أن فيه فساداً وإفساداً حيث يقوم بعض الناس بعمل دبلجة للصور ونشرها في أوضاع مخلة بالأداب الشرعية، وهذا الأمر صار ميسوراً مع التقدم العلمي واستخدامه استخداماً سيئاً.

رابعاً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة يحرم أيضاً؛ لأنه يدخل في باب التجسس على الناس، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

خامساً: إن نشر صور الفتيات وتداولها عبر التقنيات الحديثة يتسبب في وقوع كثير من المشكلات العائلية، وخاصة إذا كانت الفتاة التي نشرت صورتها متزوجة، فقد يتسبب ذلك في وقوع الطلاق وتشريد الأطفال.

وخلاصة الأمر أن تصوير الفتيات ونشر صورهن وتداولها عبر التقنيات الحديثة أمر محرّم شرعاً؛ لاشتماله على مفاصد عظيمة كما بينا ذلك، وعلى من يفعلون ذلك أن يتقوا الله ﷻ في أعراضهم، وعلى المسلم أن يحسن التعامل مع الأجهزة الحديثة وألا يسيء استخدامها بل ينتفع بها الانتفاع الحسن.

أساليب التربية في الأسرة:

تعددت طرق وأساليب تربية الصغار ومنها الضرب، والمقصود به الضرب غير المبرح، فهو بشكل عام عقوبة يجوز استعمالها شرعاً، فقد شرع الضرب في الحدود وفي التعزير وشرع ضرب الزوج لزوجته في حال النشوز، وشرع ضرب الأولاد تأديباً لهم على ترك الصلاة وغير ذلك من الحالات، ولكن ضرب الأولاد يحتاج إلى تفصيل وتوضيح.

ولا ينبغي للأب أن يضرب ولده لمجرد وقوع المخالفة منه، وإنما يلجأ إلى الضرب بعد أن يستنفذ أساليب التربية الأخرى، فالأصل في معاملة الأولاد اللين والرحمة والرفق بهم، ثم يتدرج من الأخف إلى الأشد إن لم ينفع الأخف كوسيلة للتربية، فعلى الأب أن يرشد ابنه إلى الخطأ بالتوجيه أو بالملاطفة أو بالإشارة كما في حديث وَهَبَ بَنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَأَلْتَ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ»^(١).

ويجوز للأب أن يوبخ ابنه المخطئ بالكلام الهادئ أولاً، ويجوز أن يعنفه بشدة فإذا لم تفلح هذه الأساليب ولم تأت بالثمرة المرجوة منها فحينئذ يجوز استعمال

(١) رواه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٢).

الضرب كوسيلة من وسائل التربية وتقويم السلوك؛ فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبِّعٍ، وَاضْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعَشِيرٍ»^(١).

والضرب: المقصود هو الضرب غير المبرح وغير المؤلم، وخاصة إذا كان الولد قد وقع في الخطأ للمرة الأولى، ولا يجوز الضرب على الوجه أو الرأس والمواضع الحساسة من الجسم حتى لا يلحق الضرر بالمضروب.

وينبغي للأب ألا يضرب وهو في حالة الغضب؛ لئلا يفقد السيطرة على نفسه فيضرب الولد ضرباً مبرحاً يلحق به الأذى.

التمثيل وأثره على الأسرة المسلمة:

أهل العلم في هذه النازلة منهم من يبيح التمثيل مطلقاً فلا يجوز عندهم بأي حال من الأحوال ومنهم من أجازته، ولكن وضع له بعض الضوابط وتساهل في بعضها، ومنهم من أجازته وفق ضوابط شرعية متى اختل منها شرط حرم، والذي نراه في هذه النازلة ما يلي:

١ - يجوز التمثيل بشروط وضوابط شرعية سيأتي بيانها، ومن قال بالتحريم، فقولته يتوجه إلى التمثيل المتحلل من كل القيود والضوابط الشرعية.

٢ - من أهم ضوابط جواز التمثيل بعد تجريده من سائر المحرمات الموجودة في التمثيل الهابط الموجود في الساحة، عرض الأعمال الدينية أو التاريخية وغيرها على لجان علمية شرعية متخصصة واعية للفكر الذي تحمله تلك الأعمال.

(١) رواه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً. قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، «الخلاصة» رقم (٦٨٧). ورواه أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود، الموضوع السابق، رقم (٤٩٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، والحاكم (٢٠١/١) من حديث سبرة بن معبد الجهني. والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم.

٣- كون التمثيل يأتي في مرحلة متأخرة بعد البيان بالكتاب والسنة وانتهاج منهج السلف الصالح في الدعوة إلى الله، وأنه متى تيسر دعوة الناس بهذه الأصول ففيها غنية عن سواها.

٤- تحريم تمثيل الذات الإلهية، وأن هذا من الكفر البواح، كما يحرم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما يحرم تمثيل الصحابة كلهم، وتحريم تمثيل سائر ما يتعلق بعالم الغيب من ملائكة أو شياطين أو ما يتعلق باليوم الآخر.

٥- تحريم تمثيل القصص الأسطوري والخيالي، إلا ما كان نافعا في أمر من أمور الدنيا، كالأعمال الهندسية أو الطبية، والتي لا يحيلها العقل أو العلم الحديث.

٦- أنه لا يجوز بحال التلفظ بأي لفظ من ألفاظ الكفر، من سب الله تعالى أو لرسوله أو لكتابه أو لدينه أو للمزبثيء من شرائع الإسلام، وأن هذا موجب لردة قائله، مهما كانت المصالح المنشودة من وراء تلك الأعمال، حيث كانت مفسدة التلفظ بالكفر أعظم من تلك المصلحة، وقد جاءت الشريعة بجلب المصالح ودفع المفاسد.

٧- أن الممثل الكافر لا يكون مسلما بمجرد النطق بالشهادتين، دون تصديقها أو العمل بمقتضاها، من الالتزام بسائر أحكام الإسلام الأخرى، من صلاة وزكاة وصيام وحج، مع الإقرار التام والإذعان لشرع الله.

٨- أنه لا يجوز إقرار الممثل الكافر على قول أو فعل الكفر، أو إظهار أي شعيرة من شعائر دينه الباطلة.

٩- أن بيع الممثل وسائر ما يجريه من عقود مالية من بيع أو شراء أو إقرار ونحو ذلك أثناء العمل التمثيلي لا يلزمه شيء منها على الراجح من أقوال أهل العلم، بخلاف نكاحه وطلاقه فإن هزله بها واقع على ما عليه الأكثرون.

١٠- تحريم وقوع عقد النكاح أو الطلاق أثناء العمل التمثيلي؛ لما لهذه العقود من خطر واحترام في الشرع.

١١- تحريم نسبة الممثل إلى غير أبيه ابتداءً لتحريم التبني، أما إذا كان قد اشتهر بهذه النسبة، ولم يذكر إلا على وجه التعريف، ولم ينسلخ من أبيه كما جاء في الصور المحرمة شرعاً، أو كان ذلك في العمل التمثيلي وينتهي بمجرد إنهاء العمل فلا بأس بذلك.

١٢- أن يمين الممثل يمين منعقدة على الصحيح؛ وذلك أنه قصد اللفظ، وهو السبب الذي جعله الشارع موجباً؛ فإما أن يبر بيمينه أو يخالف ويكفر، فالأسلم بالنسبة للممثل في حال قسمه بالله، إما أن يقسم على شيء يمكنه فعله ويفعله؛ ليكون قد التزم بيمينه، أو يترك الحلف مطلقاً؛ إذ لا حاجة إليه.

١٣- أنه لا يجوز الحلف بغير الله، أو بملة غير الإسلام، أو باللات والعزى، أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك من صور الحلف المحرم، أو الحلف الكاذب، وإذا وقع شيء من ذلك أثناء التمثيل كان حراماً، وهو مما لا يجوز أن يدخله الهزل.

١٤- لا يجوز تقليد الحيوانات في أي شيء من خصائصها، سواء في أصواتها أو حركاتها، إلا ما وقع على وجه المداعبة للصغار لإدخال السرور عليهم، فإذا ما فعله الممثل على هذا الوجه المذكور كان جائزاً، وهو عام يشمل ما إذا كان في أصواتها أو هيئتها.

١٥- لا يجوز للممثل السجود لغير الله، وقد جاءت الشريعة بتحريم التشبه بالكفار في كل ما هو من خصائصهم، ولا شك أن السجود لغير الله من أعظم خصائصهم.

١٦- يجرم على الممثل التزبي بزي الكفار بناء على الأصل من تحريم التشبه بهم، إلا ما زال عن كونه شعارا للكفار؛ فإنه يجوز فعله ما لم يكن محرما لعينه.

١٧- إذا كان هناك مصلحة في التزبي ببعض أزياء الكفار؛ كبيان صورة انهزام العدو، وفراره وهروبه من صف المعركة وانخذه، والصورة لا تكون كاملة إلا بأن يظهر هؤلاء الكفار كما لو كانوا حقيقة، فقد تسوغ هذه المصلحة هذا الفعل.

١٨- يجرم التشبه بالفساق، وقد جاءت نصوص الشريعة بذلك، والممثل في تشبهه بالفساق له أحوال:

” الأولى: إما أن يكون على وجه الدعوة إلى هذا الفسوق، فهذا حرام.

” الثانية: ألا يكون على وجه الدعوة، لكن يعرض العمل ويقر هذا النوع من الفسوق فيه، وهو حرام أيضًا.

” الثالثة: أن يكون للتفنير منه وبيان عاقبه وسوئها، فهذا جائز بشروط وضوابط، أهمها ألا تكون الجريمة مشتهرة معروفة عند الناس، فالأولى حينئذ عدم تناولها بالعرض.

١٩- لا يجوز الاستعانة بغير المسلم في الوظائف الخطيرة، كالإخراج والتأليف وكتابة الحوار والإنتاج، أما إذا كانت الأعمال التي يستعان بهم عليها من الأعمال التي لا تؤثر، ولا يكونون فيها إلا مجرد عناصر غير فاعلة، كالمصور، ومصمم اللوحات، ومسجل الصوت، فالأقرب جواز الاستعانة بهم في نحو ذلك.

٢٠- أنه لا يجوز للمرأة مطلقا المشاركة في الأعمال التمثيلية، سواء كانت من القواعد أم من الشابات، وسواء كانت بحجاب أم لا، وسواء في ذلك المرئية أم الإذاعية سدا للذريعة، سوى ما قد يكون بينها وبين النساء خاصة في المجمع النسائية كالمدراس النسائية، ونحوها.

٢١- أنه يجوز للمرأة مشاهدة الأعمال التمثيلية الهادفة التي تقدم عبر شاشات التلفاز أو المسرح، إلا أن هذا مشروط بعدم الفتنة أو قصد التلذذ بالنظر إليهم، فإذا وجد ذلك كان محرماً عليهن، كما يجوز لهن مشاهدة البرامج الدينية أو العلمية النافعة.

٢٢- أنه لا بأس في أخذ الممثل أجراً على عمله التمثيلي المباح، الملتزم بشروط الجواز فيه، إذ هذا ما تقتضيه قواعد الشرع.

٢٣- أن الممثل إذا تاب من التمثيل المحرم، فإن كانت توبته بمجرد علمه بالحكم، وكان جاهلاً بالتحريم قبل البيان، فإن أمواله حلال له، وأما إذا كان الممثل عالماً بالتحريم ابتداءً، أو كان جاهلاً به ثم علم وأصر ولم يتب، ثم تاب بعد ذلك، وقد جمع مالاً، فهو مال محرم ينبغي التخلص منه.

٢٤- الممثل إذا أراد أن يتخلص من أمواله التي جمعها من أعمال تمثيلية محرمة لا يردها على الذي أخذها منه، من منتج أو موزع أو شركة إسطوانات ونحوه، بل يجب التخلص منها، وذلك بإنفاقها في وجوه الخير.

تمثيل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومشاهدة الأسرة المسلمة لذلك:

من أعظم الجراءة على الله في هذه الأزمنة ما نراه من الجراءة على أنبيائه وذلك بتكذيبهم، والافتراء عليهم، أو رسمهم في الصحف على وجه السخرية منهم وتقيصهم، وهذا بلا شك من الكفر البواح.

ولقد تعددت وسائل وطرق الاستهزاء بالأنبياء والمرسلين عبر أجهزة الإعلام المقروءة والمرئية على حد سواء، وأقرب دليل على ذلك ما يعرض عبر الشاشات من مسلسل يوسف عليه الصلاة والسلام، حيث تعرض من خلاله قصة يوسف؛ بطريقة فاضحة كاذبة فيها من الافتراء على الله وعلى نبيه يوسف ما الله به عليم.

وإن مما يؤسف له أن ترى كثيرًا من المسلمين شيبًا وشبابًا يتهافتون لرؤية مثل هذه المسلسلات التي يتقمص فيها الممثل دور نبي من الأنبياء مع أن الواجب على المسلمين عمومًا أن ينكروا مثل هذه الأعمال وأن يقاطعوها.

ولقد صدرت مجموعة من الفتاوى بخصوص هذه النازلة وضحت فيها حرمة هذه الأعمال، وأنه لا يجوز تمثيل الأنبياء ولا الصحابة رضوان الله عليهم وذلك لرفعة منزلتهم، وأن الممثلين ليسوا أهلاً للقيام بأدوارهم؛ لما يعرف عن أشخاصهم وسلوكهم، فهم بذلك يسيئون إلى الأنبياء والرسل والصحابة.

ومن أول من وضع حكم هذه المسلسلات علماء الأزهر، ومما جاء في فتواهم: «من أجل ذلك يجب أن ينقى هذا المسلسل وغيره من المناظر المصورة التي يمثل الأنبياء فيها بأشخاص ظاهرين، أو يمثل فيها أصولهم كالأم أو زوجاتهم وأولادهم، بل إن هذا الحظر يمتد إلى الأصحاب الذين عاصروا الرسالة وأسهموا في إبلاغها؛ لأن القدوة من بعد النبي في هؤلاء الأصحاب، ومن ثم كان لزاما صونهم عن التمثيل والتشخيص، ويكفى أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها»^(١).

ومن الفتاوى أيضًا بخصوص هذه النازلة ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية حيث أفتت بحرمة مثل هذه المسلسلات وذلك: «لأن المعهود فيها طابع اللهو وزخرفة القول والتصنع في الحركات ونحو ذلك مما يلفت النظر، ويستميل نفوس الحاضرين، ويستولي على مشاعرهم؛ ولأن الذين يشتغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحري الصدق وعدم التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وفيهم جرأة على المجازفة وعدم مبالاة بالانزلاق إلى ما لا يليق ما دام في

(١) فتوى الأزهر، فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق (٧/٢٠٩) الموضوع (١٢٩٢).

ذلك تحقيق لغرضه من استهواء الناس وكسب للمادة ومظهر نجاح في نظر السواد الأعظم من المتفرجين، ولأن الذي يمثل الكافرين سيقوم مقامهم ويتكلم بألستهم فينطق بكلمات الكفر ويوجه السباب والشتم للأنبياء ويرميهم بالكذب والسحر والجنون.. إلخ»^(١).

حكم قراءة القصص الجنسية بين الزوجين:

لا يزال الناس بخير ما ربوا أنفسهم على الحياء والعفة والطهر. وإن مما يؤسف له أن نرى أخلاق بعض المسلمين تتأثر بوسائل الانحراف المقروءة والمسموعة، فبدلاً من أن يربوا أنفسهم على معاني الأخلاق الجميلة، ربوا أنفسهم على الرذائل وما لا يفيدهم في العاجل والآجل، ومن ذلك قراءة القصص الجنسية.

والذي ننصح به أولئك - والزوجين خصوصاً - أن يتعدوا عن قراءة مثل هذه القصص التي تورث فيهم الدياثة وتفقدتهم الحياء؛ وذلك لأن في قراءة هذه القصص مفسد كثيرة منها:

١- الحصول على هذه القصص سيكون إما بشرائها أو استعارتها، وذلك لا يجوز لما فيه من ضياع المال فيما لا فائدة فيه، ولما في إعارتها من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٢- أن هذه القصص إنما يكتبها أهل الفسق و المجون، وكثير منها يكتبها الكفار، وهم لا يراعون ديناً ولا أدباً ولا خلقاً فيما يكتبون، وقراءة ذلك وسيلة لنقل انحلالهم وعاداتهم السيئة بين الناس من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

٣- ما في هذه القصص من الكذب والمبالغات وتخييل الأحداث مما يؤثر على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢٦٨) فتوى رقم (٤٧٢٣).

نفس القارئ بالسلب والإثم والحرج وضعف رضا كل من الطرفين بشريكه.

٤- لا يؤمن من وقوع هذه القصص في أيدي الأبناء فتفسد أخلاقهم وتجرحهم إلى الرذيلة أو يسيئون ظنهم بوالديهم، وقد لا يشعر الأبوان بذلك فيتحملون وزر أبنائهم ولا ينفع الندم حينئذ.

لهذه المفاصد وغيرها لا يجوز قراءة هذه القصص أبداً، وفي الحلال غنية وفي ما فتح الله من أبواب المباح ما يكفي للمتعة التي يرضى عنها الله، وتحفظ الفرد والمجتمع من انتشار الفساد والرذيلة.

الصور على الفرش والبطانيات:

إن مما ابتلي به المسلمون في بيوتهم هذه الصور التي في الثياب والفرش والبطانيات، وكذا الكتب والمجلات وغيرها، التي يكون فيها رسماً لحيوانات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، وهذا الحديث عام وإذا أخذنا بعمومه فإنه يشمل كل شيء فيه صورة؛ ولكن جمهور أهل العلم يقولون: إن الصورة التي تُمْتَهَن - وهي التي في الفرش - لا بأس بها، ويجوز أن يستعملها الإنسان؛ ولكن مع ذلك نقول: إن الأولى للإنسان أن يدعها حتى في الأشياء التي تُمْتَهَن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها حينما رأى نمرقة - يعني: وسادة - فيها صورة، فوقف، وعرفت الكراهية في وجهه، فقالت عائشة رضي الله عنها: «إني أتوب إلى الله ورسوله، ماذا صنعتُ يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»، ثم أمرها رضي الله عنها أن تشقها نصفين، فهذا يدل على أنه حتى وإن كانت في الأشياء التي تُمْتَهَن فإن تجنبها أولى، فتجنب هذه الصور أولى بكل حال؛ حتى في الفرش والمخاد والمساند^(١).

(١) جلسات وفتاوى لابن عثيمين رحمه الله (٤/١٠٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٥
النوازل المتعلقة باستخدام الوسائل الحديثة في النكاح:	٧
الخطبة عن طريق الانترنت:	٧
الخطبة عن طريق الفيديو والصورة:	٨
حكم تزين المخطوبة عند خطبتها:	٩
التحدث عبر الهاتف بين المخطوبين:	١٠
ما يسمى بخاتم الخطوبة:	١١
إقامة حفل الخطوبة:	١٣
نشر إعلانات الزواج عن طريق الانترنت:	١٤
حفلات الزواج ليلة العرس:	١٥
التصوير الفوتوغرافي ليلة العرس:	١٦
ما يسمى بزفة العروسين:	١٧
حكم لبس الفستان الأبيض ليلة العرس:	١٨
حكم رقص العروس في حفل عرسها وسط المدعويين بفستان الزفاف:	١٨
قضاء شهر العسل بعد الزواج:	١٩
الاحتفال السنوي بالزواج:	٢٠
نوازل عقد النكاح:	٢٣
إجراء النكاح عبر الوسائل الحديثة:	٢٣
الزواج العرفي:	٢٤

- ٣٠..... زواج فريند:
- ٣٣..... الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية:
- ٣٤..... الزواج المدني:
- ٣٩..... عادة الدوطة التي في الهند:
- ٤٣..... عقد الزواج داخل المساجد:
- ٤٤..... الزواج المؤقت بحصول الإنجاب:
- ٤٥..... الزواج بنية الطلاق:
- ٤٨..... زواج المسيار:
- ٥٢..... تحديد المهور:
- ٥٣..... زواج المعاقين ذهنياً وبدنياً:
- ٥٥..... تحديد سن الزواج ومدى إجبار الأسر على ذلك:
- إذا اشترط الولي على الزوج ألا يتزوج على ابنته زوجة ثانية، فهل هذا الشرط معتبر؟
- ٥٧.....
- ٥٩..... اشتراط ولي المرأة مواصلتها للدراسة:
- ٦٠..... نوازل الحمل والولادة:
- ٦٠..... تحديد موعد الولادة:
- ٦١..... الطلق الصناعي للجنين الحي في وقت الولادة:
- ٦٢..... العمليات القيصرية:
- ٦٤..... استخدام جهاز شفط أو الملقط لإخراج الجنين:
- ٦٥..... تفتيت الجنين الميت:
- ٦٧..... رأي الطب في أكثر مدة الحمل:

- ٧٠..... إثبات براءة الرحم من خلال تحليل الدم أو البول:
- ٧٣..... نوازل في الضيقة بين الزوجين:
- ٧٣..... نشوز المرأة من أجل طلب الخلع:
- ٧٥..... سب الدين وأثره على النكاح:
- ٧٧..... إرسال طلاق الزوجة برسالة الجوال:
- ٨٠..... الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود:
- ٨٣..... منع الزوج زوجته من زيارة أهلها فهل تطيعه؟
- ٨٤..... طلاق الرجل زوجته بأمر والديه:
- ٨٥..... نوازل في اللباس والزينة:
- ٨٥..... الألبسة الحديثة:
- ٨٧..... حظر الحجاب في المدارس العامة في بعض بلاد الكفار:
- ٨٨..... كشف المرأة وجهها داخل السيارة:
- ٨٨..... استعمال العدسات الملونة:
- ٨٩..... قص الشعر للنساء:
- ٩٠..... الأحوال التي يجوز للمرأة فيها كشف وجهها:
- ٩٣..... حجاب المرأة أمام المعاق ذهنيًا:
- ٩٤..... الشروط الواجب توفرها في لباس المرأة:
- ٩٥..... لبس السلاسل وأساور الفضة للرجال:
- ٩٧..... نوازل الاختلاط:
- ٩٧..... حكم عمل المرأة:
- ٩٨..... تحويل الجنس وأثره على الخلوة بالنساء:

- ١٠١..... حكم سفر المرأة بالطائرة من غير محرم:
- ١٠١..... تحفيظ الرجال القران الكريم للنساء والضوابط الشرعية لهذا الأمر:
- ١٠٢..... مزاحمة النساء في المواصلات:
- ١٠٤..... الخلوة بأكثر من رجل:
- ١٠٥..... حكم الاشتراك في مجموعات الفيس بوك المختلطة:
- ١٠٨..... الشات (المحادثة) بين الجنسين:
- ١٠٩..... مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية:
- ١١٠..... حكم مشاركة النساء في فرق الرقص الشعبي:
- ١١١..... ظاهرة تحرش المحارم:
- ١١٢..... اختيار الرجل سكرتيرة للعمل:
- ١١٤..... نوازل في وسائل التغريب الحديثة في الأسرة المسلمة:
- ١١٤..... شبهات حول نظام الأسرة في الإسلام والرد عليها:
- ١١٨..... الرد على المنادين بحرية وتحرير المرأة:
- ١٢٤..... الكشافة في المدارس والجامعات النسوية:
- ١٢٥..... النوادي الرياضية النسائية:
- ١٢٧..... مؤتمرات ختان البنات:
- ١٢٨..... ارتياد النساء للمسابح العامة:
- ١٣٠..... تسمي الزوجة باسم عائلة الزوج:
- ١٣٢..... خروج الزوجة للعمل:
- ١٣٢..... تسمية الأولاد بالأسماء الأجنبية:
- ١٣٥..... نوازل في القضايا المالية في فقه الأسرة:

- ١٣٥..... انفصال الذمة المالية بين الزوجين:
- ١٣٧..... اشتراك الزوجين في التملك:
- ١٣٩..... الاستفادة من مال الأب المرابي:
- ١٤٠..... حق الرجل في راتب زوجته وما يجب على الزوج من النفقة:
- ١٤٣..... حقوق الأيتام على الأوصياء:
- ١٤٣..... تفضيل الابن الذي يعمل في تجارة أبيه دون إخوته:
- ١٤٦..... نوازل الخدم في البيوت: ”
- ١٤٦..... حكم عمل الخادمت في البيوت:
- ١٤٧..... ضوابط استقدام الأسرة المسلمة للخدم:
- ١٤٩..... نوازل متفرقة في فقه الأسرة: ”
- ١٤٩..... نوازل وأحكام ابن الزنا:
- ١٥١..... من أحكام التبني:
- حكم تصوير الفتيات خلصة بكاميرا الجوال وتداولها عبر التقنيات الحديثة:
- ١٥٤.....
- ١٥٥..... أساليب التربية في الأسرة:
- ١٥٦..... التمثيل وأثره على الأسرة المسلمة:
- تمثيل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومشاهدة الأسرة المسلمة لذلك:
- ١٦٠.....
- ١٦٢..... حكم قراءة القصص الجنسية بين الزوجين:
- ١٦٣..... الصور على الفرش والبطانيات:
- ١٦٤..... فهرس الموضوعات: